



# التقرير الفقهي

العدد ١٣ - ١٤ / ربيع وصيف ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

لا يزال مركزنا (مركز ابن إدريس الحلي) للتنمية الفقهية والثقافية، يواصل مشواره العلمي في إصدار سلسلة (التقرير الفقهي). والذي يخصص في هذا العدد موضوعاً مهماً في حياة المسلمين الدينية والمدنية، وهو موضوع (الوقف). وذلك لتقديم ملفٍ شبيه متكامل حول هذا الموضوع، في محاولة للتعريف به. لا من حيث الموضوع والاصطلاح والأحكام وحسب، بل من حيث إمكانيات تطوير هذه المؤسسة والارتقاء بها. كونها تتصل بالشأن الديني من جهة، حيث يعتبر (الوقف) مسألة دينية، ومن حيث كون (الوقف) - من جهة أخرى - مؤسسة مدنية تساهم في بناء المجتمع الإنساني أفراداً وجماعات، والارتقاء بأداء هذا المجتمع.

وختاماً، فإننا نأمل أن نكون قد وفقنا في تقديم رؤية قد تكون خطوة نحو التطوير.

مركز ابن إدريس الحلي  
قسم إعداد التقارير

مركز ابن إدريس الحلي



للتنمية الفقهية والثقافية

الشيخ أحمد بن محمد بن إدريس الحلي، أحد فقهاء الإسلام المجددين في القرن السادس الهجري .. من أشهر كتبه «السرائر» ..

lbnidreesalhili@yahoo.com

http://www.lbnidrees.com

رئيس المركز: محمد الحسيني

للمراسلة على البريد الإلكتروني:

# المحتوى

٤٧	الشخصية الاعتبارية للوقف، وأثرها على تطويره	٣	تعريف الوقف
٤٨	الذمة الواحدة للوقف أم ذمم مستقلة؟	٤	مفهوم الأوقاف الإسلامية
٤٩	تدبير الوقف في ضوء مقررات الفقه	٥	مفهوم الأموال الموقوفة
٥١	الوقف - رؤى تنموية	٥	مال الوقف مال نام أو قابل للنماء
٥١	الأوقاف والتنمية	٥	مصرف أموال الأوقاف هو جهات البر
٥٣	دور الوقف في تنمية المجتمع	٧	ملكية الموقوف عليهم لمنفعة الأموال الموقوفة
٥٥	دور الوقف في نشر التعليم	٧	آراء المذاهب الفقهية في ملكية الموقوف
٥٥	أهمية العلم والتعلم	٨	أهمية الوقف
٦٢	الوقف والبحث العلمي كاستثمار	١٠	الوقف الإسلامي - لمحة تاريخية
٦٢	الوقف والنمو الاجتماعي والثقافي والحضاري	١٠	ميادين الوقف في الإسلام
٦٢	الوقف والتعليم والتنمية المعرفية	١١	تنظيم الوقف وضبط أموره
٦٣	البحث العلمي كاستثمار اجتماعي واقتصادي	١٢	المستند الشرعي للوقف
٦٦	استثمار الوقف	١٣	من وقوفات الرسول (ص)
٦٦	استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة	١٣	وقوفات الصحابة
٦٨	حكم الاستثمار	١٣	شروط صحة الوقف
٧٠	الوقف والاستثمار	١٥	الحكمة من مشروعية الوقف
٧٠	الشروط العامة لاستثمار أموال الوقف	١٥	رعاية المصلحة في الوقف
٧١	استثمار موارد الوقف وطرقه	١٦	مظاهر تأثير المصلحة، واعتبارها
٧٩	الحماية القانونية لأموال الوقف	١٧	توظيف الوقف
٧٩	١- الحماية المدنية لأموال الوقف	٢٢	التصرفات التنموية للوقف
٨١	٢- الحماية الجنائية لأموال الوقف:	٢٣	الوقف في أحاديث أهل البيت (ع)
٨١	٣- الرقابة الإدارية:	٢٦	أوقاف أهل البيت (ع)
٨٣	الوقف في الدول العربية	٢٧	أوقاف أهل البيت والتحديات المعاصرة
٨٣	الوقف في السودان	٢٨	عوائق الدور المطلوب
٨٦	تنظيم الوقف في البحرين	٣٢	البناء الإداري لنظام الوقف ومشكلات تطوره
٨٧	تطوير الوقف في الإمارات	٣٨	تحديد الجهة المسؤولة عن النظارة
٨٨	تطور تاريخ حركة الأوقاف في دولة الكويت	٣٩	المرجعية الشرعية
٩١	الوقف الجعفري في الكويت	٣٩	الإطار المؤسسي والبناء التنظيمي
٩٣	الوقف في القانون	٤٠	حسن توزيع الأوقاف
٩٣	قانون هيئة الأوقاف المصرية	٤١	زيادة الشفافية وتعميق الرقابة المالية
٩٥	قانون الوقف اليمني	٤١	حصر الأوقاف
١٠٢	قانون الأوقاف الأردني	٤٢	علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني
١٠٩	هيكل دائرة الوقف الشيعي في العراق	٤٢	دور الوقف في إشباع الحاجات العامة
١١١	قانون إدارة العتبات المقدسة والهزارات الشيعية الشريفة	٤٣	تعريف الحاجات العامة
١١١	- العراق	٤٤	الحاجات العامة في الاقتصاد الإسلامي
١١٢	قانون دائرة الأوقاف الجعفرية - البحرين	٤٥	الحاجات العامة التي يمكن تمويلها من الوقف

# الوقف

## تعريف الوقف:

أ- لغة:

قال ابن فارس في (معجم مقاييس اللغة):  
الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث  
في شيء، ثم يقاس عليه.

ومن أصل التمكث يؤخذ الوقف الشرعي،  
فإنه ماكث الأصل.

والوقف مصدر وقف، ومنه: وقف الأرض على  
المساكين وقفاً: حبسها، ووقفت الدابة والأرض  
وكل شيء.

فالوقف لغة يدل على الحبس والمنع، يقال:  
وقف فلان داره على كذا: إذا حبسها، ويجمع  
على وقوف وأوقاف.

ب- اصطلاحاً:

عرفه ابن قدامة في (المغني) بقوله: «تحييس  
الأصل، وتسبيل المنفعة»، والمراد ب (تحييس  
الأصل): أي أن يُحَبَّس المالك المكلف الحر الرشيد،  
أو وكيله المتصف بهذه الصفات ماله المنتفع به  
مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في  
هذه العين الموقوفة عن أسباب التملكات، مع قطع  
ملكه فيها. والمراد ب (تسبيل المنفعة): أي إطلاق  
فوائد العين الموقوفة من غلة وثمره وغيرها للجهة  
المعينة تقرباً إلى الله تعالى.

وعرفه ابن عرفة المالكي بأنه «إعطاء منفعة  
شيء مدة وجوده، لازماً بقاؤه في ملك معطيهِ  
ولو تقديراً».

\* للوقف قيمة اقتصادية يعتمد عليها  
في تمويل مختلف المشروعات الخيرية،  
وهو من أفضل الوسائل لاستمرار تدفق  
ريع المشروعات الخيرية التي تسعى  
لمكافحة الفقر والحرمان والجهل  
والمرض لضمان حياة أكثر استقراراً.

\* يعتبر الوقف سمة من سمات المجتمع  
الإسلامي ومن أبرز نظمته في تحقيق  
التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

\* لقد اهتم به الفقهاء ووضعوا له  
الأحكام التي تضبط معاملاته بهدف  
المحافظة على أمواله وتنميتها،  
لضمان استمرارية تقديم منافعها إلى  
المستفيدين.

\* يمثل الوقف أحد أبواب الإنفاق الطوعي  
الذي نادت به الشريعة الإسلامية وحثت  
عليه، ومما يتميز أنه يتصف بالدوام،  
لأنه يشترط فيه بقاء أصل عين المال  
والتصدق بالمنفعة.

\* يسجل تاريخ الوقف أنه نهض بوظائف  
حضارية شملت مختلف جوانب الحياة  
في المجتمع.

### مفهوم الأوقاف الإسلامية

اقتضت طبيعة المال أن يكون قابلاً للتبادل بين الناس تحقيقاً لمعاني الانتفاع الكامل، فاقترض مفهوم التملك حرية التصرف في المال بمختلف الوجوه الناقلة للملكية، سواء تمت هذه التصرفات عن طريق عقود المعاوضات، أو عقود التبرعات، أو غيرها من العقود الناقلة للملكية. والملك هو اختصاص الشخص بشيء يخوله شرعاً الانتفاع والتصرف فيه وحده ابتداءً إلا لمنع.

والوقف هو حالة من الحالات الاستثنائية التي ترد على المال كمحل للملك، وتخرجه من قابليته للتداول، حيث يظل ممنوعاً من التداول والانتقال من يد ليد، محبوساً على جهة معينة تستفيد من ريعه بصورة تفيد الاستمرار والدوام، دون أن تملك هذه الجهة حق التصرف في أصل المال. فالوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداءً وانتهاءً.

والأوقاف بهذا المعنى تتعلق بالمال، والمال عند جمهور الفقهاء هو: كل ما له قيمة مادية بين الناس وجاز الانتفاع به شرعاً في حالة السعة والاختيار.

وعليه فإن الأموال التي يصح وقفها تشمل جميع الأعيان والمنافع التي لها قيمة مادية بين الناس، وجاز الانتفاع بها شرعاً في غير ضرورة ولا حاجة.

ومن ثم يجوز وقف جميع الأعيان، كالعقارات والأشجار والزرع، كما يجوز وقف المنافع، كحقوق طبع الكتب والنشر، وسكنى الدار.

وعلى الجملة فقد أجاز بعض الفقهاء وقف كل شيء مملوك. وإن كان هناك من الفقهاء من يرى أنه لا يجوز وقف المنقول إلا ما ورد له

وعرفه المحقق الحلي - من فقهاء الإمامية - في (المختصر النافع) بأنه: «تحييس الأصل وإطلاق المنفعة».

وقد عدل في تعريفه عن التسبيل إلى الإطلاق لأظهريته في المراد بالتسبيل، وهو إباحة المنفعة للجهة الموقوف عليها، بحيث يتصرف فيها كيف شاء كغيرها من الأملاك.

والمراد ب (تحييس الأصل): المنع من التصرف فيه تصرفاً ناقلاً للملك، أي أن هذا تعريف بالغاية، فإن غاية الوقف هو المنع من التصرف في الموقوف، وهذا التعريف مأخوذ مما روي عن النبي (ص) أنه قال: «حبس الأصل وسبل الثمرة».

وعرفه العلامة الحلي في (قواعد الأحكام) بقوله: «عقد يفيد تحييس الأصل وإطلاق المنفعة».

ولكن هذا التعريف يصدق على الحبس، فإنه عقد يفيد ذلك، إلا أن يراد بالحبس التأييد، ولكن اللفظ لا يدل عليه.

فقوام الوقف إذن: هو منع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها، فلا يجوز بعد وقفها وجعلها على حكم ملك الله تعالى أن تباع، أو ترهن، أو توهب، أو تورث، أما منفعتها فتصرف على وجوه الخير والمنفعة العامة تبعاً للشروط التي يحددها الواقف، بمعنى أن الوقف تعطى منفعته لا أصله.

وعُرف الوقف من ناحية اقتصادية بأنه: تحويل للأموال عن الاستهلاك، واستثمار لها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والخيرات والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، سواء أكان هذا الاستهلاك بصورة جماعية، كمنافع مبنى المسجد أو المدرسة، أم بصورة فردية نحو ما يوزع على الفقراء والمساكين، أو على الذرية.

## مفهوم الأموال الموقوفة:

أ- مال الوقف مال نام أو قابل للنماء:

يأتي هذا من اشتراط بعض الفقهاء أن الوقف لا يصح إلا في الأموال التي تمثل أصلاً رأسمالياً يبقى بقاء متصلاً، أو الأموال التي يجوز الانتفاع بها مع بقاء عينها. أي أن المال الموقوف هو مال يتصف بالاستمرار، لأن قصد الوقف هو إيجاد مصدر له ريع أو عائد متجدد يمكن الاستفادة منه (الموقوف عليه) من استمرار الانتفاع به على وجه يشبع حاجاته، وفي الأغراض التي حددها صاحب الوقف أو المنشئ له. ولهذا فإن وقف السلع التي تفتى باستهلاكها كالأطعمة والمشروبات لا يصح، لأنها تنتهي عند أول انتفاع بها، فهي إذن تدخل في باب الصدقة بمفهومها العام، وليس في باب الوقف.

ومن هنا يتضح أن المال الموقوف هو مال نام أو قابل للنماء، لأن الأشياء التي لا تنمو أو لا تكون قابلة للتنمية لا يتحقق منها عائد ينتفع به من وقف عليه المال.

والنمو أو القابلية للنمو تتوقف على أمرين هما:

١- استمرارية الأصل الموقوف أياً كانت الاستمرارية، مطلقة كالأرض، أو مؤقتة كآلات الحربية ومعدات المصانع.

٢- وجود منافع للموقوف متعددة، أياً كانت هذه المنافع، كريح المال المستثمر، أو أجره الدار أو ثمار الأشجار، أو خراج الأرض المزروعة، وما في حكم هذه الأشياء.

ب- مصرف أموال الأوقاف هو جهات البر: إن مصارف أموال الوقف تشمل جهات البر

استثناء، كالمتمصل بالعقار اتصال قرار، وما هو ثابت، مثل المباني والأشجار، أو الأشياء التي خصصت لخدمة العقار، كالمحارث والأبقار، والغلمان الذين يخدمون فيها.

والوقف يمثل أحد أبواب الإنفاق الطوعي الذي نادى به الشريعة الإسلامية وحثت عليه، حيث يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، ويقول تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَّ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [المنافقون: ١٠]، ويقول تعالى أيضاً: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد: ٧].

والوقف وإن كان يدخل في باب الإنفاق العام والصدقات الطوعية التي حث عليها الإسلام إلا أنه يتميز بأنه يتصف بالدوام، لأن الوقف يشترط فيه بقاء أصل عين المال والتصدق بالمنفعة، فهو لهذا يدخل في مصطلح الصدقة الجارية التي لا ينقطع ثوابها عن صاحبها، حيث يقول رسول الله (ص): «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».

فالوقف بهذا المعنى يمثل تدفقاً مباشراً - مثل ري الأرض، أو أجره الدار، أو ثمار المزرعة - يذهب للموقوف عليهم، أو تدفقاً نقدياً غير مباشر، كالانتفاع بسكنى الدار، أو ركوب الدابة، أو شرب ماء البئر، أو أكل ثمار المزرعة الموقوفة، وهي منافع يمكن تقويتها بالنقود، بحيث يمثل هذا الانتفاع غير المباشر تخفيضاً للمصروفات النقدية التي كان من المفترض أن يدفعها الموقوف عليه.

معروف، كولده وأقاربه والمساجد والقناطر وكتب الفقه والعلم والقرآن والسقيات والمقابر، وفي سبيل الله، وإصلاح الطرق، ونحو ذلك من القرب».

ج- الأموال الموقوفة تتمتع بحماية قانونية تضمن لها الاستمرار والدوام:

إن أموال الوقف تستمد حمايتها من الاسم الذي سميت به في الإسلام، فهي وقف لا يخرج عن حاله وحكمه. وعندما أجاز الرسول (ص) لعمر ابن الخطاب وقف أرضه التي نالها بخير، وضع له شروطاً معينة، حيث قال رسول الله (ص): «لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث». فالرسول (ص) عطل جميع التصرفات المرتبطة بملك الإنسان لماله في المال الموقوف، لأنه يخرج عن ملك صاحبه، وفي ذلك حماية للموقوف عليهم، وضمان لاستمرار النفع العائد من الوقف عليهم، ولا تؤثر في هذه الحماية آراء الفقهاء الذين قالوا بجواز توقيت الوقف، حيث من المعلوم أن الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

الأول: عدم جواز الوقف إلا على سبيل التأييد، وقد ذهب إلى ذلك الشافعية والحنابلة والحنفية.

الثاني: جواز أن يؤقت الوقف، وذهب إليه الإمام مالك.

وكلا الفريقين يقول بأن المال طالما كان موقوفاً - سواء وقفاً مؤبداً أو مؤقتاً - فلا يجوز إخراجه عن حالة الوقف، طالما كان يتمتع بها على صفة التأييد أو لمدة التوقيت.

ولهذا فقد منع الفقهاء بيع الوقف واستبداله إلا وفق شروط دقيقة حدّدها.

والخير المختلفة، ويظهر هذا المعنى من فهم الصحابة للقرآن الكريم، وتأكيد المصطفى (ص) على ذلك الفهم. فعندما نزل قوله تعالى ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] بادر أبو طلحة إلى رسول الله (ص) وقال: إن الله يقول ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وإن أحب أموالي إلي يبرحاء، إنها صدقة لله تعالى. (وبرحاء) حائط كان يستقبل المسجد، وكان رسول الله (ص) يدخله ويشرب من مائه، فقال رسول الله (ص): «اجعلها في قرابتك، في حسان بن ثابت وأبي بن كعب».

وتشمل أبواب البر المشار إليها في الآية الإنفاق على الأقربين، كما هو ظاهر من حديث أبي طلحة، ويشمل الفقراء وابن السبيل وفي الرقاب والضعيف، كما في قصة عمر بن الخطاب، فعن ابن عمر: أنه أصاب أرضاً من أرض خيبر، فقال: يا رسول الله! أصبت مالاً بخيبر لم أصب قط مالاً خيراً منه، فما تأمرني؟ فقال: «إن شئت حبست أصلها [أي أصل الأرض] وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث»، قال ابن عمر: فتصدق بها عمر على أتباع ولا توهب ولا تورث، في الفقراء وذوي القربى وفي الرقاب والضعيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول.

وقد فهم الصحابة أن البر هو الإنفاق في سبيل الخير من صدقة أو غيرها من الطاعات. ولذلك يشترط الإمام أحمد بن حنبل أن يكون الوقف على بر أو معروف، فقد نقل أبو زهرة من الشرح الكبير عن المقنع في فقه الحنابلة: «أن الوقف لا يجوز إلا في بر أو

آراء المذاهب الفقهية في ملكية الموقوف:  
الوقف حالة استثنائية ترد على المال المملوك  
فتخرج منفعته عن ملك صاحبها، حيث أصله  
مال مملوك ملكية خاصة خرج بالوقف عنها إلى  
حالة أخرى وقع الخلاف فيها، كالتالي:

الاتجاه الأول: إن ملكية الموقوف تبقى ثابتة  
للواقف، ولكنها تقيد بعدم التصرف في رقبته بأي  
نوع من أنواع التصرف، وهذا هو اتجاه المالكية.

الاتجاه الثاني: إن ملكية الموقوف تنتقل من  
الواقف إلى الموقوف عليهم، وهو للحنبالية.

الاتجاه الثالث: إن ملكية الموقوف تنتقل من  
الواقف إلى الله عز وجل، وهو مذهب الشافعية  
والحنفية.

فالبحث - إذن - عن طبيعة هذا المال بعد أن  
طراً عليه هذا الحكم، وهو الوقف.

ومن الواضح أن بقاء المال في ملك صاحبه غير  
صحيح، لأن من شروط الملك حرية التصرف،  
وهي غير متحققة هنا. ومن شروط الصدقة  
خروج المال المتصدق به - ابتغاء القرية لله تعالى -  
إلى المتصدق عليه، وهو غير متحقق هنا، لأن  
التي تخرج عن صاحبها هي الصدقة المستهلكة  
التي لا تبقى بعد الانتفاع بها، وعليه فإنه لا  
مجال للحديث عن ملك الواقف للموقوف، لأن  
الأصل في الوقف هو التصديق بمنفعته، وبالتالي  
فإن ملك الموقوف عليهم يتعلق بالمنافع.

والقول الذي يمكن أن يكون مقبولاً من هذه  
الأقوال هو أن المال الموقوف يخرج من ملك  
الواقف إلى ملك الله تعالى.

وإن كان يمكن القول إن ملكية المال الموقوف  
ترجع إلى ملكية الدولة التي ترعى شؤون العباد،  
قياساً لمال الوقف على مال الزكاة الذي يخرج عن

د- ملكية الموقوف عليهم لمنفعة الأموال الموقوفة:  
يمثل الوقف ملكاً للمنفعة دون العين، فمنافع  
الوقف مملوكة للموقوف عليهم دون خلاف في  
ذلك، وقد تقدم أن الرسول (ص) وجّه أبا طلحة  
إلى أن يجعل صدقته في قرابته، بعد أن أراد أبو  
طلحة أن يجعلها صدقة عامة لله تعالى، يوزع  
الحاكم منافعها في الوجوه التي يراها. وكذلك  
علمنا أن عمر بن الخطاب ملك منافع أرضه التي  
وقفها بخيبر للفقراء وذوي القربى وفي الرقاب  
وابن السبيل، فكل من دخل تحت أحد هذه العناوين  
استحق الانتفاع مما يخرج من هذه الأرض.

وفي الجملة فإن الجهات التي يحددها الواقف  
هي الجهات التي تملك منافع الوقف. فإن وقف  
على الطلاب لا يصح إخراج المنافع عنهم، وإن  
وقف على المسجد لا يصح صرف منافع وقفه في  
غيره، وإن وقف شخص ماله على ذريته لا يصح  
إعطاء غيرهم منه، وهكذا الحال في كل وقف  
حدد صاحبه أبواب صرف ريعه.

هـ- المال الموقوف ليس مالياً خاصاً ولا عاماً  
بالمعنى المطلق:

فأصل المال الموقوف هو مال مملوك ملكية  
خاصة، حيث اتفق الفقهاء على أن الوقف لا  
يصح إلا في عين مملوكة لصاحبها ملكاً تاماً،  
على أن تكون معرفة تعريفاً كاملاً، ولو على  
سبيل الشهرة، ذلك أن المال صدقة من الصدقات  
التي حثت عليها الشريعة الإسلامية، والصدقة لا  
تكون إلا من المال المملوك، وأما غير المملوك فلا  
تصح فيه التصرفات، لأن غير المالك لا يقدر على  
التصرف في مال غيره. ولو تصرف فضولي في  
مال غيره فإن تصرفه يتوقف على موافقة المالك،  
إن أمضاه بقي، وإن ألغاه.

### أهمية الوقف

إن تاريخ الوقف يسجل أنه نهض بوظائف حضارية شملت مختلف جوانب الحياة في المجتمع، كنشر العلم وتركيز المعرفة في المجتمعات الإسلامية بما خصصه من أموال ضخمة لإحداث المكتبات العامة، كما أن الوقف تكفل بنفقات طلاب العلم، وبأجور الشيوخ المدرسين.

إن فكرة الوقف نفسها تقوم على تنمية قطاع ثالث متميز عن كل من القطاع الخاص، والقطاع الحكومي، وتحميل هذا القطاع مسؤولية النهوض بمجموعة من الأنشطة هي - بطبيعتها - لا تحتمل الممارسة السلطوية للدولة، كما أنه يفيد إبعادها عن الدوافع الربحية للقطاع الخاص، لأن طبيعة هذه الأنشطة تدخل في إطار البر والإحسان والرحمة والتعاون، لا في قصد الربح الفردي، ولا ممارسة قوة القانون وسطوته.

وفي هذا نقطة بارزة تميز النظام الإسلامي الذي استطاع أن يفرد القطاع الاقتصادي الثالث بأهمية خاصة، وبحمائية وتشجيع قانونيين، لدرجة أن بعض الحكام والأغنياء كانوا يحولون أموالهم أوقافاً لوجوه البر حمالية لها مما يمكن أن يفعله الحكام من بعدهم من مصادرة وعدوان على هذه الأموال.

فالنظام الإسلامي يقرر - منذ البدء - أن المجتمع الإنساني بشكل عام، والمجتمع الإسلامي بشكل خاص، يحتاج إلى أنشطة اجتماعية اقتصادية تتحرر من دوافع تعظيم الربح والمنفعة الشخصية، لأنها تهدف إلى البر والإحسان. وهو هدف تبرعي ينبني على التضحية والتخلي عن المنفعة الشخصية. ولكن هذا النوع من الأنشطة ينبغي - بنفس الوقت - أن يبقى بمنأى عن سطوة السلطة والقوة المتلازمة مع ممارستها الحكومية، وما يرافقها في أحيان كثيرة من فساد إداري

ملك صاحبه ويصبح مالاً عاماً قبل أن يوزع على مستحقيه فيملكونه ملكية خاصة.

فالقول بأن المال الموقوف مال عام لا يصح، لأن الدولة هي القائمة على المال العام، وليس لها مطلق التصرف فيه، لأنها مقيدة بشرط الواقف. فأنسب تعبير يمكن أن نصف به مال الأوقاف هو أنه مال عام مخصص لمصرف. وهو بهذا المعنى مال خاص، ولكنه يختلف عن المال الخاص بمعناه المطلق، فلا تجري عليه أحكام المال الخاص ولا العام على إطلاقهما.

ويفرق بعض الباحثين - في حديثه عن طبيعة ملكية أموال الأوقاف - بين أنواع الوقف المختلفة، حيث يرى أن الأراضي الموقوفة على جماعة المسلمين (على جميع أفراد المجتمع دون تحديد لنوع منهم) كأراضي بني النضير ونصف أرض خيبر التي رصدها رسول الله (ص) لجماعة من المسلمين، أنها أموال عامة وتعتبر جزءاً من الملكية العامة، بينما تعتبر الأوقاف الخيرية الأخرى الموقوفة على جماعة من الأمة الإسلامية غير معروفة بأشخاصها صورة من صور الملكية العامة.

ويرد على هذا الرأي أن الملكية العامة تعطي حرية التصرف للدولة كجهة مسؤولة عن حفظ المصالح العامة، وهي وإن كانت حرة التصرف في النوع الأول من الأوقاف العامة لجماعة المسلمين، فهي ليست كذلك في النوع الثاني، والسبب في ذلك أن هذا النوع لا ينطبق عليه تعريف الوقف على إطلاقه، وإنما يعتبر مالاً عاماً أصدر إمام المسلمين قراراً في شأنه وطريقة التصرف فيه مرتكزاً على ولايته العامة والتصرف المنوط بالمصلحة.

ويؤكد ذلك أن بعض الفقهاء قالوا بيان معنى الوقف عدم قسمة الأرض بين الجنود الفاتحين، وإقرارها على حالها، وضرب الخراج في رقبتها، وليس معناه الوقف المانع من نقل الملك.

ويمكن اعتماد الخطوات التالية:

- رصد الإنجازات العلمية والاجتماعية التي حققها الوقف من خلال احتضانه لمعاهد العلم وللمكتبات والمؤسسات الاجتماعية الراعية للأيتام والعجزة والمرضى وذوي الاحتياجات الخاصة.

- وضع كشف عام لمصطلحات الوقف معززة بالشروح الضرورية لمضامينها الفقهية والعمرانية والاقتصادية وتعميمها على كل الجهات ذات الصلة.

- العمل على استحداث كراسي علمية لتدريس ما يتعلق بالوقف فقهاً وحضارة على مستويات مدارس تكوين المهندسين ورجال السلطة وتخريج العدول والقضاة والموثقين وعلى مستويات الدراسات العليا في كلية الحقوق.

- إعادة طبع الكتب الفقهية المتخصصة في فقه الوقف.

- التحفيز على إنجاز بحوث وأطاريح علمية تتناول الوقف في مستواه النظري، وفي واقعه المحلي، وتقترح أساليب للمحافظة عليه ولتنميته وتطويره.

- التشجيع على طبع الدراسات المنجزة عن الوقف عموماً، وعن الوقف في صيغه الحديثة خصوصاً، وتعميم ذلك على المؤسسات المهتمة، وعلى مؤسسات المجتمع المدني المشغلة في الحقل الاجتماعي الإحساني، للفت نظرها إلى أهمية إحداث الأوقاف لاستدامة الفعل الاجتماعي.

- إنشاء جائزة عالمية للوقف تمنح لأحسن مشروع وقفي حضاري يؤسس في أي بلد إسلامي.

- تنظيم ندوات عن الوقف في الدول الإسلامية من أجل إعادة ثقافة الوقف إلى وعي الأمة.

واستغلال للسلطة وإساءة لاستعمالها، لأن هذا النوع من الأنشطة قائم على المودة والرحمة.

فينبغي لذلك تنظيم هذه الأنشطة في قطاع اقتصادي مستقل، وتقديم التشجيع لها، وبسط الحماية القانونية عليها، صوناً لها من جميع دوافع المنفعة والربح الفرديين من جهة، وإبعاداً لها عن تسلط القرار الحكومي من جهة ثانية.

فالوقف هو إخراجُ لجزء من الثروة الإنتاجية في المجتمع من دائرة المنفعة الشخصية ودائرة القرار الحكومي معاً، وتخصيص ذلك الجزء لأنشطة الخدمة الاجتماعية العامة. ولقد قررت الشريعة أن هذه الأنشطة والخدمات هي حاجة بشرية لا تقتصر على المجتمع الإسلامي فقط، بل هي لغير المسلمين أيضاً. ولقد بلغ من عدل الشريعة أنها قررت أنه يصح أن يوقف غير المسلم على ذريته، وله أن يشترط أن يُستبعد من الانتفاع بالوقف من يسلم منهم.

ولا شك في أن مؤسسة الوقف قد تعرضت لحملات التشويه التي حاولت إخراجها من حركة المجتمع. وقد ركزت بعض تلك الحملات التي اتخذت صبغة دراسات علمية على الممارسات الخاطئة، وعلى التصرفات الشائنة لبعض متولي الوقف، كما ركزت على حالة الإهمال التي تعرض لها العقار الوقفي مما جعل بعضه نقطاً سوداء في المدن الحديثة.

وفي هذا الوضع فإن الموقف يقتضي الاشتغال على المستوى الفكري والثقافي من أجل بث الوعي الصحيح بأهمية الوقف ورسالته، ومن أجل استبعاد المظالم التي انصبت على الوقف. وهذا ما يفرض وضع برنامج متكامل يتوجه إلى المثقفين وإلى أصحاب القرار الإداري والإداري، وإلى الفاعلين الاقتصاديين والمستثمرين من أجل رسم صورة جيدة للوقف في ماضيه الزاهر، وفي مستقبله الواعد.

### الوقف الإسلامي - لمحة تاريخية

ندب الإسلام إلى الوقف ورغب فيه، واعتبره من أفضل الطاعات المستمرة التي يتقرب بها المسلم إلى خالقه عز وجل، ويروى أن رسول الله (ص) قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»، والصدقة الجارية هي الوقف.

وفي صدر الإسلام، شمل الوقف أوجهاً أخرى اجتماعية وثقافية واقتصادية، وتوسعت شعبه فشملت الوقف على الفقراء والمساكين. وعلى مر الزمن شمل الوقف - أيضاً - المستشفيات والمصحات ودور الرعاية الاجتماعية. وأيضاً الوقف على التعليم وعلى العلماء وطلاب العلم، مما وفر لهم مناخاً مستقراً، وكفل لهم سد حاجاتهم ليتفرغوا للإنتاج والبحث العلمي، وتمخض عن ذلك التراث الزاخر من معارف الحضارة الإسلامية في مختلف نواحي الحياة.

وأول وقف في الإسلام هو مسجد قباء، فالمسجد النبوي الشريف. ولما هاجر النبي (ص) إلى المدينة، لم يكن فيها ماء حلو عذب سوى بئر (رومة)، وكانت لرجل شحيح النفس، يغالي في بيع مائها، فرغب النبي (ص) في شرائها قائلاً: «من يشتري بئر رومة بخير له منها في الجنة؟» فاشتراها أحد المهاجرين بخمسة وثلاثين ألف درهم، فقال النبي (ص): «اجعلها سقاية [سبيلاً] للمسلمين وأجرها لك»، ففعل.

ثم شاع الوقف بين الصحابة وانتشر بعد ترغيب النبي (ص)، حتى قال جابر بن عبد الله: لا أعلم أحداً من الصحابة كان ذا مقدرة ومال إلا وقف مالا في سبيل الله.

وكان من جملة ما وقفوه: المساجد والآبار والمزارع والبيوت وأدوات الجهاد.

وقد توالى الأوقاف وتكاثرت حتى استلزم ذلك إيجاد تنظيم إداري. وأول من فكر في ذلك هو ثوبة بن نمير الذي عينه هشام بن عبد الملك قاضياً على مصر فأوجد لها تنظيمًا، وأنشأ لها ديواناً مستقلاً.

وفي عهد المماليك قسمت الأوقاف إلى ثلاثة أقسام: سمي أحدها بالأحباس، والقسم الثاني سمي بأوقاف حكومية تحتوي على أراضي داخل المدن، وجعلت مواردها خاصة بمكة المكرمة والمدينة المنورة، والنوع الثالث من الأوقاف هو الأوقاف الأهلية.

#### مبادئ الوقف في الإسلام:

قلما يجد الإنسان - مع امتداد رقعة البلاد الإسلامية - مدينة أو قرية، ليس فيها وقف على أحد المرافق التالية:

١- المساجد ومرافقها ولوازمها: فقد اهتم المسلمون أولاً بوقف المساجد، فبادروا إلى عمارتها بكرم وسخاء، وأناروها بالقناديل والأضواء والشموع، وأمدوها بالمصاحف والطنافس، وحضروا لها الآبار للوضوء والنظافة، ويكفي أن نعرف أن عدد مساجد مدينة قرطبة بلغت في القرن الثالث الهجري (العاشر الميلادي) ٦٠٠ مسجد، وكان معها لوازمها ومرافقها وأدواتها وخدماتها.

ولا يزال إلى اليوم الجامع الأزهر في القاهرة، والمسجد الأموي بدمشق، وجامع القيروان بتونس، وغيرها من الجوامع والمساجد المنتشرة في بلاد المسلمين التي تعتبر شاهداً على مدى اهتمام المسلمين بعمارة المساجد ووقفها مع مستلزماتها.

٢- المدارس وتوابعها: كما اهتم المسلمون بوقف المدارس على اختلاف مراحلها التعليمية:

والثقافات والفنون والمعارف، وكان يقوم على رعايتها وصيانتها موظفون وخطاطون ومترجمون وأمناء.

مضافاً إلى ذلك فقد أباح الإسلام للإنسان أن يوقف ماله على أهله وذريته وأقربائه، ليساعدهم على ما يواجههم في حياتهم من مصاعب ومفاجآت، انطلاقاً من مفهوم (الأقربون أولى بالمعروف)، وهذا ما يسمى بـ (الوقف الأهلي أو الذري)، وهو ما أرشد إليه النبي (ص) أبا طلحة قائلاً: «أرى أن تجعلها في الأقربين».

كما شرع الإسلام الوقف على غير الأقارب من عامة الناس، حيث يبادر الراغب في فعل الخير، إلى تقديم المنافع والخدمات المجانية إلى أصناف وفئات متنوعة في المجتمع الإنساني، وهذا ما يسمى بـ (الوقف الخيري العام).

### تنظيم الوقف وضبط أموره:

أحاط الإسلام الوقف بتنظيم دقيق، وضبطه بأحكام مفصلة فأوجب أن يتولى أمور الوقف الشخص الأمين، ذو الكفاءة والمقدرة، والنزاهة وحسن السلوك والسييرة. كما شرع محاسبته للتحقق من سلامة إدارته للوقف، وحسن استثمار أمواله، وتحري العدالة في توزيع منافعه على مستحقيه.

ورغبة في توسيع مجالات التكافل الاجتماعي، أجاز الإسلام وقف الأموال المنقولة، كالكتب والأثاث والأجهزة والمعدات، كما أجاز وقف الأموال الثابتة غير المنقولة، كالمساجد والمدارس والمستشفيات والمزارع والبيوت.

وسمح بالوقف على أشخاص موصوفين بوصف معين، وإن لم تحدد أسماءهم وشخصياتهم، كالمرضى والفقراء والعميان وطلاب العلم والغرباء.

ووقفوا مع هذه المدارس أماكن لنوم الطلاب الغرباء، ومواضع للدراسة والمطالعة، وقاعات للبحث والكتابة، ومرافق صحية.

وكان يقوم على هذه المدارس أساتذة عظماء وعلماء أجلاء، متفرغون للتعليم والدراسة، ينفق عليهم من مال الوقف، حرصاً على أوقاتهم من التشتت، وضماناً لاستمرار أدائهم رسالتهم في التعليم والإرشاد والتأليف والبحث.

وتذكر كتب التاريخ أن المدارس الوقفية على اختلاف مراحلها التعليمية بلغ عددها في صقلية في القرن الرابع الهجري (الحادي عشر الميلادي) أكثر من ثلاثمائة مدرسة، فيها عشرات الآلاف من الطلاب.

ولا تزال آثار هذه المدارس باقية في كثير من العواصم والمدن الإسلامية في مكة والمدينة ودمشق وحلب والقدس وبغداد والقاهرة وصنعاء واسطنبول وغيرها من مدن آسيا الوسطى وإيران والهند.

٣- المستشفيات ومستلزماتها: واهتم المسلمون أيضاً بوقف المستشفيات والإنفاق عليها، وعلى المرضى والأطباء والموظفين، وتقديم الرعاية الصحية لعامة الناس.

ومن المستشفيات المشهورة في التاريخ الإسلامي: المستشفى العضدي ببغداد في القرن الرابع الهجري (الحادي عشر الميلادي)، والمستشفى النوري بدمشق، والمستشفى المنصوري بالقاهرة، وغيره من المستشفيات العامة، بل والمتخصصة في أمراض العيون والعظام والباطنية والجراحة والأمراض النفسية والعقلية.

٤- المكتبات العلمية والثقافية: وقد حوت عشرات الآلاف من الكتب في أصناف العلوم

### المستند الشرعي للوقف

إذا رجعنا إلى الأصول الشرعية للوقف وجدنا أن الفقهاء قد استندوا في تأصيلهم له إلى أدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية، وهذه الأدلة وإن كانت لا تدل على موضوع الوقف بصفة مباشرة فإنها تحث على أعمال البر والخير.

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

هناك آيات كثيرة تحث على عمل الخير وإعطاء الصدقات التي يتقرب بها إلى الله عز وجل كقوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، [البقرة: ٢٨٠]، وقوله عز وجل: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ﴾ [آل عمران: ١١٥]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥].

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية:

أثرت عن رسول الله (ص) عدة أحاديث تشير إلى مدى أهمية الوقف منها ما روي عن أبي هريرة أن النبي (ص) قال: «إذا مات ابن آدم، انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».

وما روى نافع عن ابن عمر قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي (ص) يستأمره فيها قال: يا رسول الله (ص)! إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فقال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت».

وقد فسر العلماء الصدقة الجارية بأنها الوقف، لأن غيره من الصدقات لا يكون جارياً، أي مستمراً على الدوام.

وروي أن رسول الله (ص) قال: «إن مما

كما سمح بالوقف على غير المسلمين من أهل الذمة بدافع التسامح، ورعاية للمعنى الإنساني الذي من أجله كرم الله تعالى الإنسان.

وأجاز الإسلام تأجير الوقف تنمية لموارده وتوجيهاً له إلى المزيد من مجالات تحقيق الخدمة الاجتماعية التطوعية المجانية. كما سمح ببيع الوقف الخرب أو المتعطل الذي لا يمكن الانتفاع به، ثم شراء ما يقوم مقامه وتوجيهه لمنفعة الناس ما وجد إلى ذلك سبيل ممكن.

بني النجار، ثامنوني بحائطكم هذا»، فقالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى.

وعن سعد بن عبادة أنه قال: يا رسول الله إن أم سعد ماتت، فأبي الصدقة أفضل؟ قال: «الماء»، فحضر بئراً، وقال: هذه لأم سعد.

### شروط صحة الوقف

يشترط لصحة الوقف سبعة شروط:

١- كونه من مالك جائز التصرف، وهو المكلف الرشيد، فلا يصح من محجور عليه، ولا من مجنون، ويصح ممن يقوم مقام المالك، كوكيله فيه.

٢- كون الموقوف عيناً يجوز بيعها، ويمكن الانتفاع بها دائماً مع بقاء عينها، وهاهنا عدة نقاط:

أ- أن سبب اشتراط هذا الشرط هو أن الوقف يراد للدوام، ليكون صدقة جارية، ولا يوجد ذلك فيما لا تبقى عينه، وعليه فلا يصح وقف مطعم ونحوه.

ب- أن وقف غير المنقول كالعقار صحيح بلا نزاع، لفعل أصحاب رسول الله (ص).

ج- يجوز وقف المنقول، كالحیوان، والأثاث، والسلاح.

د- أنه يصح وقف المشاع، لحديث عمر أنه أصاب مائة سهم من خيبر، فاستأذن النبي (ص) فيها فأذن له في وقفها. وهذا صفة المشاع.

هـ- أنه لا يصح وقف ما لا يجوز بيعه، لأن الوقف تحبیس الأصل وتسبیل المنفعة، وما لا منفعة فيه مباحة فلا يحصل فيه تسبیل المنفعة.

يخلف المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً نشره، أو ولداً صالحاً تركه، أو مصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لأبناء السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه بعد موته».

من وقوفات الرسول (ص):

أول صدقة موقوفة في الإسلام، أراضي مخيريقي اليهودي التي أوصى بها للنبي (ص) فأوقفها النبي (ص)، فقد ثبت عن رسول الله (ص) أنه وقف أرضاً له في سبيل الله.

وروي عن عائشة أن رسول الله (ص) جعل سبعة حيطان له بالمدينة صدقة على بني عبد المطلب وبني هاشم.

وقوفات الصحابة:

كما ثبت الوقف عن الصحابة أمثال عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص وعلي (ع)، فقد قال: «لقد رأيتني وأنا رابط الحجر على بطني من الجوع، وإن صدقتي هذه لتبلغ اليوم أربعة آلاف درهم».

- وروي عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه: أن علي بن أبي طالب (ع) قطع له عمر بن الخطاب ينبع، ثم اشترى علي إلى قطيعة عمر أشياء، فحضر فيها عيناً، فبينما هم يعملون، إذ تفجر عليهم مثل عنق الجزور من الماء، فأتى علي وبشر بذلك، قال: بشر الوارث، ثم تصدق بها على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل، القريب والبعيد، وفي السلم، وفي الحرب، ليوم تبيض وجوه، وتسود وجوه، ليصرف الله بها وجهي عن النار، ويصرف النار عن وجهي.

وما روي عن أنس بن مالك أنه قال: لما قدم رسول الله (ص) المدينة، أمر بالمسجد، وقال: «يا

صدقة للمساكين.

٦- ألا يشترط في الوقف ما ينافيه: فإن اشترط أن يبيعه متى شاء، أو يهبه، أو يرجع فيه لم يصح الشرط ولا الوقف؛ لأنه ينافي مقتضى الوقف.

٧- أن يوقفه على التأييد، فلا يصح وقفه شهراً، أو إلى سنة ونحوها، لأنه إخراج مال على سبيل القرية، فلم يجز إلى مدة كالصدقة.

وقسمت الشروط التي يشترطها الواقف إلى ثلاثة أقسام:

**الأول:** عمل يتقرب به إلى الله تعالى، وهو الواجبات والمستحبات التي رغب رسول الله (ص) فيها، وحثَّ على تحصيلها، فمثل هذا الشرط يجب الوفاء به.

**الثاني:** عمل قد نهى رسول الله (ص) عنه نهي تحريم أو نهي تنزيه، فاشتراط مثل هذا العمل باطل باتفاق العلماء، لما قد استفاض عن رسول الله (ص) أنه خطب على منبره فقال: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟! مَنْ اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق».

وهذا الحديث وإن خرج بسبب شرط الولاء لغير المعتق، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وهذا مثل اشتراط إقامة صلاة العيد في المدرسة والمسجد مع إقامة المسلمين لها على سنة نبيهم (ص).

**الثالث:** عمل ليس بمكروه في الشرع ولا مستحب، بل هو مباح مستوي الطرفين، وهو شرط باطل، ولا يصح عندهم أن يشترط إلا ما كان قربة إلى الله تعالى، لأن ذلك هو الذي ينفع

٣- أن يكون الوقف على جهة برّ وقربه، كالفقراء، والمساكين، والحج، والغزو، وكتابة الفقه، والعلم، والقرآن، والسقايات، والقناطر، وإصلاح الطرق، والمساجد، والمدارس، والمستشفيات، والأقارب، ونحو ذلك من القرب.

ذلك أن المقصود من الوقف التقرب إلى الله تعالى، والله تعالى إنما يثيب العباد على ما أنفقوه فيما يحبه، وأمّا ما لا يحبه فلا ثواب في النفقة عليه.

٤- يشترط في غير الوقف على المسجد والقنطرة ونحوهما أن يكون على معين يملك ملكاً ثابتاً من جهة كمسجد كذا، أو شخص كزيد، لأن الوقف تمليك، فلا يصح على مَنْ لا يملك، ولا على مَنْ لا يستقر ملكه. وهاهنا عدة نقاط:

أ- يجوز الوقف على المساجد والسقايات وأشباهاها، مع أنها لا تملك، لأن حقيقة الوقف أنه على المسلمين.

ب- لا يصح الوقف على مجهول كرجل ومسجد، لصدقه على كل رجل، وكل مسجد.

ج- لا يصح الوقف على مبهم، كعلى أحد هذين الرجلين، أو على أحد هذين المسجدين لتردده، ولأن تمليك غير المعين لا يصح.

٥- كون الوقف منجزاً، فلا يصح تعليقه على شرط مستقبل، مثل أن يقول: إذا جاء رأس الشهر فداري وقف، أو إذا ولد لي ولد، أو إذا قدم لي غائب، ونحو ذلك. لأنه نقل للملك فيما لم يُبين على التغليب والسراية، فلم يجز تعليقه على شرط كالهبة. ولأنه عقد يبطل بالجهالة، فلم يجز تعليقه على شرط مستقبل كالبيع. إلا أن يقول: هو وقف بعد موتي فيصح، ويكون وصية يعتبر خروجه من الثلث، لأنه تبرع مشروط بالموت، فكان وصية، كما لو قال: إذا متُّ فهذا

والمحتاجين والأخذ بأيديهم، وانتشالهم من براثن الفقر والفاقة.

وامتد أثر الوقف إلى الأرحام والأحباب فقوى الصلة بينهم، وذلك بما يوقفه المسلم على قرابته وذوي محبته مما له الأثر الكبير في ترابط الأسر، وإشاعة روح التعاون بين أفرادها وانتشار المحبة والألفة بينهم.

أما دور العلم والمدارس فقد أخذت بنصيب وافر من الوقف فكان معظمها على الأوقاف الإسلامية، والمتتبع لتأريخ المدارس والحلقات العلمية في المساجد والجوامع يلاحظ أن بعضها تعددت الأوقاف عليها حتى بلغت المئات، حتى وصل الأمر إلى أن يصرف مرتب شهري لجميع من يتلقى العلم في بعض المدارس، مما ساعد على بقائها واستمرارها.

### رعاية المصلحة في الوقف:

مما يجب البحث فيه هو محاولة رفع الحرج الذي طالما استشعره المتعاطي لقضايا الأوقاف من حيث استثمارها وإدارتها، حيث يصطدم بعقبة النظرة الفقهية لبعض المذاهب التي تجعل الوقف ساكناً لا يتحرك، في وقت تنوعت فيه المؤسسات الخيرية (غير الإسلامية) في العالم متخذة من الاستثمارات العملاقة وسيلة لجني الأرباح الكثيرة.

إذ يرى بعض الفقهاء أنه تجوز المناقلة في الأوقاف للمصلحة الراجحة، لما روي من أن عمر بن الخطاب كتب إلى ابن مسعود أن يحول المسجد الجامع بالكوفة إلى موضع سوق التمارين، ويجعل السوق في مكان المسجد الجامع العتيق، ففعل ذلك.

ومن المقرر - بالاستقراء - أن الشريعة مبنية على مصالح العباد، وأن الطاعات نوعان: أحدهما

الواقف بعد موته، فأما الأعمال التي ليست طاعة لله ورسوله فلا ينتفع بها الميت بحال.

### الحكمة من مشروعية الوقف

عمل الإسلام على وجود الصلة العامة بين المسلمين، وجعلهم متكافلين فيما بينهم وأمرهم بالتعاون في قوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]. واعتبار الصلة العامة، لا يتعارض مع الصلة الخاصة، بل إن الإسلام دعا إلى مراعاتها فقال تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، ولما كانت فكرة الوقف من حيث حبس العين والتصدق بالمنفعة تشكل ضماناً قوياً لأوجه وجهات متعددة، فإن فيها من المصلحة العامة والخاصة ما يجعلها تتماشى مع مبادئ التشريع الإسلامي.

ففي الوقف استمرار للنفع العائد من المال الموقوف، فثوابه مستمر لموقفه حياً أو ميتاً، وهو - أيضاً - مستمر النفع للموقوف عليه، ومتجدد الانتفاع منه أزمنة متطاولة.

ولقد ساهم الوقف في الإسلام مساهمة فعالة ظهر أثرها في المجتمع الإسلامي على مر العصور في مناحي متعددة منها - على سبيل المثال - أنه سبب رئيسي في قيام المساجد والمحافظة عليها، فإن أغلب المساجد على مدى التاريخ قامت على تلك الأوقاف، بل إن كل ما يحتاجه المسجد من فرش وتنظيف ورزق القائمين عليه إنما كان مدعوماً بهذه الأوقاف.

ولم يقتصر إسهام الوقف على المساجد، بل تعداها إلى بناء المستشفيات والملاجئ ودور الأيتام، وحفر الآبار، وإقامة السقايات في المدن وعلى طرق المسافرين مما لا يخفى.

وكان له دور كبير في مساعدة الضعفاء

مع المصالح الراجعة حيثما دارت، وهو لبعض الأحناف - كأبي يوسف - ومتأخري الحنابلة، وبعض متأخري المالكية.

#### مظاهر تأثير المصلحة، واعتبارها

ويمكن ملاحظة اعتبار المصلحة وتأثيرها في المظاهر التالية:

- وقف أموال منقولة لا يمكن الانتفاع بها دون استهلاك عينها:

كوقف النقود والطعام للسلف، أو النقود للمضاربة والاستثمار. وهذه المسألة فيها نزاع في مذهب أحمد، فكثير من أصحابه منعوا وقف الدراهم والدنانير.

وقصر المالكية وقف العين على القرض، ولكن ذلك - من حيث المعنى - لا يمنع تعميمه على غير القرض من الاستثمار، كما قاسوا على العين وقف الطعام للبذور، ووقف النبات دون الأرض ليفرق على المساكين. ووقف الطعام إذا كان للسلف، كوقف العين، لأن مذهب (المدونة) وغيرها الجواز.

وكان بعض فقهاء المذهب الحنفي يرون جواز وقف النقود والمنقولات التي تزول وتحول.

وهذا واضح في جواز وقف ما يحول ويزول كالطعام، وما في حكمه مما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه، وبهذا ندرك أن المصلحة أثرت في الانتقال عن الأصل المعروف في أن الوقف إنما يكون عقاراً أو منقولاً، ولا يتضمن الانتفاع به استهلاك عينه عند الجمهور، إلى أن أصبح الوقف أموالاً سائلة تتناولها الأيدي، وتتداولها الذمم.

- أثر المصلحة في تغيير عين الموقوف بالمعاوضة والتعويض والإبدال والاستبدال والمناقلة.

ما هو مصلحة في الآخرة، كالصوم والصلاة والنسك والاعتكاف، والثاني: ما هو مصلحة في الآخرة لبالذلة، وفي الدنيا لأخذه، كالزكاة والصدقات والضحايا والهدايا والأوقاف.

ويوازي هذا التقسيم للطاعات تقسيم ثنائي آخر لكل ما هو مشروع شرعاً إلى: معقول المعنى، أو غير معقول المعنى (التعبدي)، وتعبير ابن رشد: «عبادي ومصلحي».

والسؤال المثار هنا: هل الوقفية تتضمن معنى تعبيرياً يمنع استغلال الحبس؟

والجواب: إن الوقف ليس من التعدييات التي لا يُعقل معناها، بل هو من معقول المعنى، أو المصلحي، وهو من نوع الصدقات والصلوات والهبات، ففيه ما فيها من سد الخلات، فالوقف معقول المعنى مصلحي الغرض. وقد ترتبت عليه مصالح واضحة للعيان بالنسبة للأفراد، وكذلك أيضاً بالنسبة للأمة (مرافق عامة، مؤسسات تعليمية وثقافية...).

السؤال الثاني الهام هنا: ما الذي يمكن للمصلحة أن تتدخل به للتعامل مع طبيعة الوقف التي تقتضي سكون اليد وبقاء العين الموقوفة؟ وهنا تختلف أنظار العلماء إلى ثلاثة آراء:

**الأول:** محافظ على عين الموقوف إلى ما يشبه التوقيف والتعبد، وهو مذهب المالكية والشافعية، فلا يجيزون الإبدال والمعاوضة إلا في أضيق الحدود.

**الثاني:** متصرف في عين الوقف في إطار المحافظة على ديمومة الانتفاع، وليس على دوام العين، ويمثله الحنابلة، وبعض فقهاء المالكية، خاصة الأندلسيين.

**الثالث:** متوسط متأرجح بين الطرفين، يدور

إن معيار المصلحة هو المعيار الصحيح الذي لا يحيف كما تبين باستقراء النصوص، وإن ميزانها هو ميزان العدل الذي لا يجور، لكن لا توجد - في الغالب - مصلحة محضة عرية عن مفسدة أو ضرر من وجه، وقد أوضح ذلك أبو إسحاق الشاطبي خير إيضاح، فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتقاد، فهي المقصودة شرعاً، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد ليجري قانونها على أقوم طريق وأهدى سبيل، وكذلك المفسدة. والغالب كالمحقق.

وتحرير المصلحة المعتبرة التي يمكن أن تؤثر في الوقف: أنها مصلحة غالبية عادة، يُطلب جلبها شرعاً، أو مفسدة غالبية عادة، يطلب درؤها شرعاً. فإذا لم يقع تحقق غلبة المصلحة على المفسدة فإن الإبقاء على أصل الثبات في الوقف مُسَلَّم الثبوت، فليست كل مصلحة عارضة يمكن أن تززع أركان الوقف، أو تصرف ألقاظ الواقف عن مواضعها، أو تحرك الغلات عن مواقعها.

### توظيف الوقف الأسس الفقهية والإمكانات التنموية

يتميز الوقف من بين كافة صور التبرعات التي تشكل منظومة الفعل الخيري في الإسلام بأنه يمثل الإحسان المستدام والمتجدد الذي بإمكانه أن يستمر في تغطية حاجات المرافق والوظائف الاجتماعية التي يرصد لها، بحكم أن التبرع الوقفي هو تبرع بالمنافع دون الأعيان.

لقد حرص الفقه الإسلامي على إبراز صبغة الاستمرارية في الوقف فأفتى بعض الفقهاء بتأييد الوقف أصالة، وكان موقفهم هذا يتجه إلى ضمان استمرار عائد الوقف. وقد كان موضوع إمكانية رجوع الوقف إلى صاحبه أو إلى ورثته

- مراعاة المصلحة في الإبدال والمعاوضة، والتصرف في غلة الوقف بإنشاء أو مساعدة وقف آخر على سبيل البت، أو سبيل السلف، واستثمار غلته لتنميته.

وقد أجاز المالكية المعاوضة للمصالح العامة، وأن ما هو لله فلا بأس أن يُنتفع به فيما هو لله.

### \* التصرف في الوقف بالمصلحة:

ذهب بعض المتأخرين من علماء المذهب المالكي إلى جواز إحداث تصرف في الوقف للمصلحة يخالف ألقاظه، مراعاة لقصد الواقف المقدر بعد موته.

### \* إجراء العمل في مسائل الوقف:

فمن قواعد مذهب مالك اعتماد القول الضعيف إذا جرى به عمل، استناداً لاختيارات شيوخ المذهب المتأخرين لبعض الروايات والأقوال لموجب، كتبدل العرف أو عروض جلب المصلحة أو درء المفسدة، فيرتبط العمل بالموجب وجوداً وعملاً.

وقد أدخل المالكية إجراء العمل في مسائل الأوقاف في ست وعشرين مسألة، وفي بعضها خالفوا مشهور المذهب، وذلك يدل على إعمال المصلحة.

وليس ذلك في مذهب مالك فقط، فقد نجد في كلام غير المالكية - كالحنفية والحنابلة - الترجيح بجريان العمل أو بالتعامل، وهما مفهومان قد يعني الأول منهما عمل العلماء في فتاواهم وأحكامهم، ويعني الثاني تعامل العامة في عوائدهم وأعرافهم.

لكن.. كيف تتحقق المصلحة؟

الصبغة القانونية للعقار الوقفي، وتبعية ملكيته للواقف أو الموقوف عليه.

فبخصوص بحث لزوم الوقف فقد تفرد أبو حنيفة وزفر بالقول بأن الوقف لا يلزم إلا إذا حكم القاضي بلزومه أو كان الموقوف مسجداً، لأنه يخرج من ملك صاحبه فور إقامة الشرائع فيه، وكما يلزم إذا خرج الوقف مخرج الوصية.

يقول صاحب (الإسعاف في أحكام الأوقاف)، وهو من أقدم مصادر الفقه الحنفي: «وإنما الخلاف بينهم في اللزوم وعدمه، فعند أبي حنيفة جواز الإعارة فتصرف منفعتة إلى جهة الوقف مع بقاء العين على حكم ملك الواقف، ولو رجع عنه حال حياته جاز مع الكراهة، ويورث عنه، ولا يلزم إلا بأحد أمرين إما أن يحكم به القاضي بدعوى صحيحة وبينه بعد إنكار المدعى عليه، فحينئذ يلزم... ولو كان الواقف مجتهداً يرى لزوم الوقف فأمضى رأيه فيه، وعزم على زوال ملكه عنه، أو مقلداً فسأل فأفتي بالجواز قبله، وعزم على ذلك، لزم الوقف، ولا يصح الرجوع فيه».

ولقد كان أبو يوسف يقول بقول أبي حنيفة بعدم لزوم الوقف، حتى قيل له إنه كان لعمر ابن الخطاب أرض تدعى (ثمغا) فوقضها، فرجع عن قوله، وقال: «لو بلغ هذا الحديث أبا حنيفة لرجع».

ملك الوقف:

وتبعاً للتسليم بلزوم الوقف فقد كان منطقياً أن يتناول الفقه الوضع القانوني للعقار الموقوف، ويبحث تبعيته للواقف أو الموقوف عليه.

ويوجد قولان رئيسيان في هذا الموضوع:

القول الأول: أن الموقوف يخرج من ملك الواقف خصوصاً إذا توفرت شروط اللزوم.

موضوعاً حظي بنقاش طويل وعميق.

ولقد عرف عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن - وهما إمامان كبيران في المدرسة الحنفية - خلاف في موضوع تأييد الوقف فكان محمد بن الحسن يرى أن المسجد الموقوف يرجع إلى ملك صاحبه إذا انقطعت الصلاة فيه، بينما كان أبو يوسف يرى بقاءه حبساً، حتى ولو انقطعت فيه الصلاة.

ومهما يكن فإن الأمر الذي يعنينا هو إبراز حرص الفقهاء على استمرار العين المحبسة في إمداد الأوجه التي وقفت عليه، وإذا كان هذا الحرص قوياً فإن ذلك لا يعدله إلا حرص آخر على أن تحترم إرادة الواقف، وأن يتمكن القيم على الوقف من تنميته وتطويره وحمايته من الإهمال والضياع، ولأجل هذا كان الفقه الوقفي حريصاً على استجماع كل هذه المقاصد وعدم إلغاء بعضها أو الاقتصار على بعضها دون البعض.

ومن أجل التوصل إلى إدراك كل الإمكانيات والحلول التي يمكن اعتمادها في سبيل المحافظة على الوقف وتنميته في آن واحد فإنه يتعين بحث القضايا التالية:

١- تأييد الوقف.

٢- التزام شرط الواقف والوفاء به.

٣- تحديد آجال استثمار الوقف.

٤- التصرف في الوقف بحسب المصلحة.

١- تأييد الوقف:

بعد التسليم بصحة الوقف ووقوعه فعلاً في حياة الرسول (ص) وصحابته، ناقش الفقه قضايا مرتبطة بالطبيعة القانونية للوقف، ومنها: قضية لزومه واستقراره، وإمكان التراجع عنه، ثم قضية

## ٢- التزام شرط الواقف والوفاء به:

لقد تناقل الفقهاء عبارة تنص على أن نصوص الواقف كنص الشارع، وقد توقفوا عند المراد بها حتى لا يتطرق إلى الفهم استواء النص البشري مع النص الشرعي. وقد قال الحصكفي: «قولهم شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة ووجوب العمل».

لكن ابن عابدين قيد العبارة فقال: «نص الواقف كنص الشارع في المعنى والفهم والدلالة لا في وجوب العمل... ولا خلاف في أن من وقف على صلاة أو صيام أو قراءة أو جهاد غير شرعي ونحوه لم يصح»، ويؤكد ابن عابدين هذا المعنى في كتابه (رد المحتار) فيقول: «شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع، وهو مالك فله أن يجعل ماله حيث شاء ما لم تكن معصية».

يقول صاحب (الإسعاف في أحكام الأوقاف) في معرض حديثه عن الشروط: «وبعضها يرجع إلى نفس التصرف وكونه قريبة في ذاته وعند المتصرف».

والواضح من هذه العبارات أنها تستهدف ترسيخ وجوب احترام شروط الواقفين في الوقف من غير أن يفيد ذلك أن تتجاوز تلك الشروط مقتضيات الشرع وأحكامه القارة، لأن كل الشروط معتبرة إلا ما أحل حراماً أو حرم حلالاً فلا عبرة به.

ومما لا شك فيه أن توجه إرادة الواقف إلى ضمان التغطية المالية لفعل خيري معين هو الذي يدفعه إلى اشتراط شروط يراها محققة لقصده، وفي الظروف العادية لا تكون تلك الشروط إلا احتياطات تكفل استمرار الوقف في أداء ما يراد به.

القول الثاني: بقاء الوقف على ملك الواقف، لكنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وهذا رأي مالك، ولهذا صرح المالكية بأنه يجوز أن يقول المحبس: وقفت لمدة يراها، ولا يشترط فيه التأييد.

وقد قسم الفقه المالكي ألفاظ التحبيس إلى نوعين: ألفاظ تنصرف إلى التأييد إذا أطلقت أو قيدت، ومنها قوله: حبست ووقفت، إلا إذا كان التحبيس على وجه ينقطع، وإلى ألفاظ أخرى لا تفيد التأييد إلا إذا قيدت به، ومنها تصدقت أو وهبت.

والمستخلص من كل هذا أن الآراء الفقهية في وضعية العين الموقوفة متباينة ومتعددة بين اعتباره مالاً باقياً على ذمة صاحبه مع تحميله كل مستلزمات الحماية والإصلاح، وبين اعتبار الوقف مالاً في ملك الموقوف عليهم ملكاً غير كامل، إذ يستفيدون من غلته دون أن يتمكنوا من التصرف في الأصول، وبين كون العين أصبحت ملكاً لله بالوقف، وهي عبارة تعني مصالح الأمة العامة.

وتعدد هذه الأقوال يتيح فرصاً عديدة للتصرف، فحين يكون الوقف مكاناً للعبادة فإن الفقه يرى أنه يصير ملكاً لله لمجرد تمكين الناس من أداء العبادة فيه. وهذا الاعتبار أصلح لضمان استقلالية أماكن العبادة، ومنع تصرف الواقفين بما يربطها بمصالحهم ورغباتهم وتصوراتهم.

وحين نأخذ بالرأي الذي يعتبر الوقف باقياً على ملك صاحبه فإن ذلك يمكن من تحميل الواقفين أو ورثتهم كلفة الصيانة والمحافظة على العين الموقوفة، كما أنه يتيح فرصة التفاوض معهم في توجيه الوقف، خصوصاً حينما تقل منفعته، ويكون وضعه مستديماً للتجديد والتطوير.

يكون في التمسك به تفويت لمصلحة الوقف، وإلا فبالإمكان إهمال الشروط.

والملاحظ أن الفقهاء قد أقحموا القضاء في عمليات التجاوز لشروط الواقفين، ودعوا إلى مراجعة القاضي واستشارته وانتظار إذنه حماية للوقف من أن ينحرف به القيمون عليه بما لا يحقق المصلحة لمن رصد عليهم.

### ٣- تحديد آجال استثمار الوقف:

لقد أدرك الفقه أن تأجير العقارات الوقفية، وتمكين مستغليها من إعمارها وتهيئتها بالإضافة إليها تتطلب تمكين مستغل العقار الوقفي من مدة طويلة للاستغلال لتيسر له فيها استثمار الأموال التي أنفقها في الإصلاح والإضافة والتهيئة، وهذا ما يتطلب أن تكون مدد الاستغلال طويلة، وقد نبه الفقه إلى أن طول المدد يؤدي إلى أن يعتبر المستفيد من الوقف ما بيده ملكاً له.

وبناء على هذين الاعتبارين فقد اختلفت الأقوال في مدة السماح باستغلال الوقف، فرأى الحنفية أن الأراضي العارية تكرر لمدة ثلاث سنوات، ورأى المالكية أنها تكرر لمدة أربع سنوات، وتكرر الدور والحوانيت سنة واحدة.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز إجارتها لمدة طويلة وفق شروط معينة.

جاء في كتاب (الإسعاف في أحكام الأوقاف): «لو أجر القيم دار الوقف خمس سنين قال الشيخ أبو القاسم البلخي: لا يجوز إجارة الوقف أكثر من سنة إلا من عارض يحتاج إلى تعجيل الأجرة».

وعن تعليل المنع يقول: «إن المدة إذا طالت تؤدي إلى إبطال الوقف، فإن من رآه يتصرف فيها تصرف الملاك على طول الزمن يظنه مالكاً».

وجاء في (الفتاوى الهندية) المعبرة عن الفقه

لكن هذا لا يمنع من وجود أشخاص يشترطون شروطاً باطلة تنافي طبيعة العقد الوقفي المؤسس على نية فعل الخير والتقرب به إلى الله، ومتى كانت تلك الشروط مجافية لتوجهات الشريعة وأحكامها فإنها تعتبر لاغية ولا عبرة بها.

ومن الشروط شروط أخرى يطرأ عليها من المستجدات الاقتصادية، ومن الظروف الاجتماعية ما يجعلها غير ذات أهمية، أو ما يجعلها معوقاً مانعاً من تنمية الوقف. ومن أجله فقد ذكر الفقهاء عدة حالات رأوا فيها أن شروط الواقفين لا يحافظ عليها ما دامت غير محققة لمنفعة الوقف، وذكروا من ذلك أن يشترط الواقف أن لا يعزل القاضي الناظر على الوقف في جميع الحالات، وهو شرط لا يؤخذ به إذا كان الناظر غير أهل للنظره خلقياً أو معرفياً، فيغيره القاضي رعيماً لمصلحة الوقف، ولا يبالي بالشرط.

ومنها أن يشترط أن لا يؤجر الوقف لأكثر من سنة، والمعهود من الناس أنهم لا يرغبون في استئجار الأوقاف التي تكون مدة إجارتها قصيرة مما لا يتيح لهم الاستفادة من الاستثمارات التي أنفقوها في الوقف، فلذلك يجوز أن يهمل شرط الواقف ويؤجر الوقف بما يحقق المنفعة منه. ومنها أن يقف شخص وقفاً يشترط فيه أن يقرأ عليه القرآن بعد وفاته. ومنها أن يشترط أن يتصدق بغلة الوقف على من يتسول في مسجده. ومنها كذلك أن يرى القيم على الوقف الرفع من أجرة محددة لمن يجري عليه الوقف كالإمام والخطيب ومن يقوم بوظائف المسجد إذا لاحظ ارتفاع كلفة المعيشة وغلاء الأسعار.

وعلى هذا فإن الالتزام بشرط الواقف ليس على إطلاقه، وإنما هو مقيد بأن لا يكون الشرط مخالفاً لأحكام الشريعة وتوجهها العام، وأن لا

يعمره ويختص بزائد غلته، إذا لم يكن للوقف ريع يعمر به، ووقعت الإجارة بأجرة المثل في وقتها، وجرى العمل بفتواهم إلى الآن بمصر».

وسئل عن أرض محبسة على الجامع الكبير بأسنا بأقصى صعيد مصر، وأنها أهملت حتى صارت مطرحاً للقاذورات فأجرها نائب القاضي تسعاً وتسعين سنة لمن ينقل ما فيها من الأتربة والأقذار، ويقيم عليها خاناً فتغيرت بذلك قيمة العقار، فهل تقر الإجارة السابقة أو يعدل عنها إلى القيمة الجديدة، فأجاب عيش بقوله: «إن الاعتبار هو قيمة الإجارة يوم العقد، وأن الإجارة لمدة طويلة ما دامت قد رغبت الناس في استغلال الأرض الحبسية جائزة».

#### ٤- التصرف في الوقف بحسب المصلحة:

إن فكرة الوقف قائمة على منع التداول العادي للموقوف بجميع أنواع البيوع أو المعاوضات أو الهبات ليظل الموقوف مرصوداً على تمويل الفعل الخيري قادراً على المشاركة في التنمية الاجتماعية.

فالوقف إذن يقوم على فكرة منع التداول العادي للأصل، وعلى تثبيت مورد ثابت لفعل إحصاني يخاف عليه أن يتوقف إن عدم مصدر تمويله الثابت، ومعنى هذا أن الوقف يندرج في مفهوم التنمية المستدامة التي لا تتأثر بالتقلبات الظرفية، ولا بأوضاع مالية الدولة التي قد تقلص من ميزانيات الكثير من المؤسسات المرتبطة بها، والمعتمدة عليها، ومنها المؤسسات الاجتماعية، ولهذا الخصوصية قد كان مال الوقف كثيراً ما يسلم من آثار الأزمات المالية التي تفرزها حالات الحرب الخارجية أو الاضطرابات السياسية الداخلية، فكان الحكام يقترضون منه لتسديد كثير من النفقات العامة أو الخاصة.

الحنفي: «وإن كان لم يشترط شيئاً نقل عن جماعة من مشايخنا أنه لا يجوز أكثر من سنة واحدة، قال الفقيه أبو جعفر أنا أجوز في ثلاث سنين، ولا أجوز في ما زاد عن ذلك... وفي غير الضياع يُفتى بعدم الجواز في ما زاد على سنة واحدة إلا إذا كانت المصلحة في جوازه، وهذا أمر يختلف باختلاف الزمان والموضع».

وقد عبر ابن قدامة في (المغني) عن موقف الحنابلة من إكراء الأرض لمدة طويلة فقال: «ما جاز سنة كالبيع والنكاح والمساقاة جاز لأكثر منها».

وقد عاب ابن القيم إطالة مدة كراء الوقف، لكنه مع ذلك لم يقل بمنعها إذا لم يكن الواقف قد اشترط منعها، وتحدث عن الاحتيال لتطويل مدة الكراء، وهو ما يؤدي إلى عدم استيفاء الموقوف عليهم ما وقف لهم.

إن هذا التتبع يفيد أن المذاهب اختلفت في جواز إطالة مدة الكراء، فمن أجازها راعى ما تقتضيه مصلحتها، ومن منع ذلك فقد راعى إفضاء طول المدة إلى ادعاء تملكها. والملاحظ أن هذا الاحتمال لم يعد ممكناً بعد أن أصبح للوقف إدارات قيمة عليه تضبط شؤونه إدارياً، وتبرم عقوداً واضحة ومحددة المدد مع المستغلين، بحيث لا يجرؤ أحد على ادعاء امتلاك الوقف، خصوصاً إذا كان مسجلاً بسجلات التحفيظ أو الشهر العقاري على أنه عقار وقفي.

وفي جميع الحالات فقد اعتبر الفقه أن مصلحة الوقف تبقى هي الحاسمة في القول بالجواز أو المنع.

وعلى الرغم من منع المالكية إطالة المدة فقد أفتى الشيخ عيش في (فتح الملك العلي) بجواز ذلك فقال: «وقد أفتى جماعة من محققي المتأخرين بجواز إجارة الوقف المدة الطويلة لمن

فيه قوله: وقد سددنا الأبواب في وجوه طلاب المعاوضة على أن هذه المعاوضة إنما قال بها من قال من العلماء بشروط، وأين تلك الشروط؟

وفي شهر رمضان ١٢٢٤هـ صدر ظهير يبيح المعاوضات لكنه ألزم بحصول الموافقة الملكية على كل المعاوضات الوقفية، وقد كان القصد من هذه التقييدات الاحتياط للوقف حتى لا يهدر.

إن الفقه الإسلامي إذا كان قد أنتج منظومة من الأحكام الوقفية الهادفة إلى حماية الوقف واستغلاله استغلالاً أمثل، فإن أمام الفقه الحديث أن يواصل المسعى وينتج فقهاً مؤطراً للعمليات الجديدة التي قد يكون الموقوف فيها رصيماً مالياً أو منفعة معينة أو أسهماً تجارية، وقد يكون المستفيد من الوقف شخصاً طبيعياً أو مؤسسة متخصصة أو مركزاً علمياً أو جامعة أو جائزة علمية أو فئة اجتماعية أو ما سوى ذلك من الجهات التي يعول عليها في أداء رسالة حضارية تحمي عقيدة الأمة، وتصون هويتها.

إن تفعيل الوقف يحتاج إلى فقه وقفي جديد يعيش الحاضر، ويقترح المبادرات الجديدة، ويقرر صوراً حضارية لاستغلال الوقف عموماً والوقف الذري خصوصاً.

#### التصرفات التنموية للوقف:

لقد حرص الفقه الإسلامي على أن يجمع بين خصوصية الوقف، وبين تمكينه من كل فرص النمو التي تقتضيها طبيعة الأموال المرصودة لدعم فعل الخير.

وقد ناقش الفقه كثيراً من التصرفات التنموية، ونظر إليها باعتبار وفائها بروح الوقف ومعناه، وبيّن مدى تحقيقها للنمو الذي يسمح بإدماج الوقف في النشاط الاجتماعي والعلمي للمجتمعات الإسلامية.

ومن آثار الحرص على استدامة الوقف أن الفقه قد اتجه في بعض الأحيان إلى تعقيد أحكام الوقف، وإلى منع كثير من التصرفات، خوفاً على الوقف من الانتهاب أو التبيد، وبلغ الأمر من ذلك التعقيد المفرط أن أهملت بعض تلك الوقوف وآلت إلى وضع سيء.

وبتطور الحياة الاجتماعية وبروز مستجدات اقتصادية فقد وجد الفقيه نفسه مدعواً إلى القول بجواز بيع ما خرب من العقار، وشراء عقار آخر يعوضه، وقد قال الفقه بجواز المعاوضة، واشترط لذلك أن تتم وفق ضوابط معينة تحفظ حق الوقف وتحميه من الانتهاب.

وقد ساق الونشريسي - من فقهاء المالكية - فتوى أبي عبد الله الحفار من أعلام غرناطة في كتابه (المعيار): «إذا كان الفدان الذي حبس لا منفعة فيه فإنه يجوز أن يباع ويشتري بثمنه فدان آخر يحبس وتصرف غلته في المصرف الذي حبس عليه الأول، على ما أفتى به كثير من العلماء في هذا النوع».

وفي الأندلس كان العلماء أكثر اعتناء بالمقصد من الحبس من اعتنائهم بألفاظه، بينما كان العلماء القرويون يحرصون على مراعاة ألفاظ التحبيس، وبالالتجاه الأندلسي أخذ علماء فاس، فقال صاحب (العمل الفاسي): «وروعي المقصود في الأحباس لا اللفظ في عمل أهل فاس»، ولذلك أفتى عبد الرحمن الحائك بجواز صرف ما جمع من أحباس مكة في إصلاح سور البلد حفاظاً على أمن الناس.

وفي المغرب تردد الأمر بين إباحة المعاوضات ومنعها بناء على ما يشيع من التعاملات غير السليمة، وقد اختار المولى محمد بن عبد الله المنع، فأصدر بتاريخ ٤ صفر ١٢٧٩هـ ظهيراً بمنع المعاوضات جاء

### الوقف في أحاديث أهل البيت (ع)

وردت أحاديث كثيرة عن أئمة أهل البيت (ع) في الحث على الوقف والترغيب فيه، وبيان جملة من أحكامه.

- ومما جاء من ذلك في كتاب (وسائل الشيعة) للحر العاملي:

[٢٤٣٧٦] عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال: صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته، وسنة هدى سنها فهي يُعمل بها بعد موته، أو ولد صالح يدعو له».

[٢٤٣٧٩] عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما يلحق الرجل بعد موته؟ فقال: «سنة يُعمل بها بعد موته فيكون له مثل أجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيء، والصدقة الجارية تجري من بعده، والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما، ويحج ويتصدق ويعتق عنهما ويصلي ويصوم عنهما»، فقلت: أشركهما في حجتني؟ قال: «نعم».

[٢٤٣٨٦] عن محمد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي (عليهما السلام) في الوقف وما روي فيه، عن آبائه (عليهم السلام)، فوقع (عليه السلام): «الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله».

[٢٤٣٨٨] عن علي بن سليمان بن رشيد قال: كتبت إليه - يعني أبا الحسن (عليه السلام) - جعلت فداك ليس لي ولد، ولي ضياع ورثتها عن أبي، وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان فإن لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك، لي أن أقف بعضها على فقراء إخواني

والمستضعفين، أو أبيعها وأتصدق بثمنها عليهم في حياتي؟ فأني أتخوف أن لا ينفذ الوقف بعد موتي، فإن وقفها في حياتي فلي أن أكل منها أيام حياتي أم لا؟ فكتب (عليه السلام): «فهمت كتابك في أمر ضياعك، فليس لك أن تأكل منها من الصدقة، فإن أنت أكلت منها لم تنفذ إن كان لك ورثة، فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك، وإن تصدقت أمسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع أمير المؤمنين (عليه السلام)».

[٢٤٣٩٠] عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير، قال: إن احتجت إلى شيء من المال فأنا أحق به، ترى ذلك له وقد جعله لله يكون له في حياته، فإذا هلك الرجل يرجع ميراثاً أو يمضي صدقة؟ قال: «يرجع ميراثاً على أهله».

[٢٤٤٠٥] عن أبي علي بن رشد قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) قلت: جعلت فداك اشتريت أرضاً إلى جنب ضيعتي بألفي درهم، فلما وفرت المال خبرت أن الأرض وقف، فقال: «لا يجوز شراء الوقوف، ولا تدخل الغلة في ملكك، ادفعها إلى من أوقف عليه»، قلت: لا أعرف لها رباً، قال: «تصدق بغلتها».

[٢٤٤٠٦] عن أيوب بن عطية قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «قسم رسول الله (صلى الله عليه وآله) الضياء فأصاب علياً (عليه السلام) أرض فاحترق فيها عيناً فخرج منها ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير، فسامها عين ينبع، فجاء البشير يبشّره، فقال: بشّر الوارث، بشّر الوارث، هي صدقة بتاً بتلاً<sup>(١)</sup> في حجيج بيت الله، وعابر سبيله، لا تباع ولا

(١) أي منقطعاً خالصاً.

بين ولد موسى للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن تزوجت امرأة من بنات موسى فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع إليها بغير زوج، فإن رجعت كان لها مثل حظ التي لم تزوج من بنات موسى، وإن من توفي من ولد موسى وله ولد فولده على سهم أبيه للذكر مثل حظ الأنثيين مثل ما شرط موسى بين ولده من صلبه، وإن من توفي من ولد موسى ولم يترك ولداً ردّ حقه على أهل الصدقة، وإنه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق إلا أن يكون أبائهم ولدي، وليس لأحد في صدقتي مع ولدي وولد ولدي وأعقابهم ما بقي منهم أحد، فإذا انقضوا فلم يبق منهم واحد فصدقتي على ولد أبي من أمي ما بقي منهم أحد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبتي، فإذا انقرض ولد أبي ولم يبق منهم أحد فصدقتي على الأول فالأول حتى يرثها الله الذي رزقها وهو خير الوارثين، تصدق موسى بن جعفر بصدقته هذه وهو صحيح صدقة حبساً بتاً بتلاً مبتوتة لا رجعة فيها ولا ردّ ابتغاء وجه الله والدار الآخرة، لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئاً مما وصفته عليها حتى يرث الله الأرض ومن عليها، وجعل صدقته هذه إلى علي وإبراهيم، فإذا انقرض أحدهما دخل القاسم مع الباقي، فإذا انقرض أحدهما دخل إسماعيل مع الباقي منهما، فإذا انقرض أحدهما دخل العباس مع الباقي، فإذا انقرض أحدهما دخل الأكبر من ولدي مع الباقي، وإن لم يبق من ولدي إلا واحد فهو الذي يليه».

- ومما جاء من ذلك في كتاب (مستدرک الوسائل) للمحدث النوري:

[١٦٠٦٨] وعن أمير المؤمنين (عليه السلام)،

توهب ولا تورث، فمن باعها أو وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً».

[٢٤٤٠٧] عن عجلان أبي صالح قال: أملى أبو عبد الله (عليه السلام): «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما تصدق به فلان بن فلان وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها وارث السماوات والأرض، وأنه قد أسكن صدقته هذه فلاناً وعقبه، فإذا انقضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين».

[٢٤٤٠٨] عن ربعي بن عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «تصدق أمير المؤمنين (عليه السلام) بدار له في المدينة في بني زريق فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن أبي طالب وهو حي سوي، تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السماوات الأرض، وأسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهن، فإذا انقضوا فهي لذي الحاجة من المسلمين».

[٢٤٤٢٧] عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: أوصى أبو الحسن (عليه السلام) بهذه الصدقة: «هذا ما تصدق به موسى بن جعفر تصدق بأرضه في مكان كذا وكذا كلها، وحدّ الأرض كذا وكذا، تصدق بها كلها ونخلها وأرضها وقناتها ومائها، وأرحابها وحقوقها وشربها من الماء، وكلّ حق هو لها في مرفع أو مظهر أو عرض أو طول أو مرفق أو ساحة أو أسقية أو متشعب أو مسيل أو عامر أو غامر تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولد صلبه من الرجال والنساء يقسم، وإليها ما أخرج الله عز وجل من غلتها بعد الذي يكفيها في عمارتها ومرافقتها، وبعد ثلاثين عنقاً تقسم في مساكن القرية

الرحمن الرحيم، هذا ما أوصت به فاطمة بنت محمد (صلى الله عليه وآله)، أوصت بحوائطها السبعة: الأعواف، والدلال، والبرقة، والميثب، والحسنى، والصافية، ومشربة أم إبراهيم، إلى علي بن أبي طالب (عليه السلام)، فإن مضى علي فإلى الحسن (عليه السلام)، فإن مضى الحسن فإلى الحسين (عليهما السلام): فإن مضى الحسين (عليه السلام) فإلى الأكبر فالأكبر من ولدي، شهد الله على ذلك، والمقداد ابن الأسود، والزبير بن العوام، وكتب علي بن أبي طالب».

[١٦٠٨٧] عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال: «تصدق رسول الله (صلى الله عليه وآله)، بأموال جعلها وقفاً، وكان ينفق منها على أضيافه، وأوقفها على فاطمة (عليها السلام) منها، العراف، والبرقة، والصافية، ومشربة أم إبراهيم، والحسنى، والزلال، والمنبت».

[١٦٠٩٥] ومن وصية له (عليه السلام) بما يعمل في أمواله، كتبها بعد منصرفه من صفين: «هذا ما أمر به عبد الله علي بن أبي طالب أمير المؤمنين في ماله ابتغاء وجه الله، ليولجه الجنة، ويعطيه [به] الأمانة، وأنه يقوم بذلك الحسن بن علي، يأكل منه بالمعروف، وينفق منه في المعروف، فإن حدث بحسن حدث وحسين حي، قام بالأمر بعده وأصدره مصدره، وإن لابني فاطمة من صدقة علي مثل الذي لبني علي، [وإني] إنما جعلت القيام بذلك إلى ابني فاطمة، ابتغاء وجه الله وقربة إلى الرسول، وتكريماً لحرمة وتشريفاً لوصلته، ويشترط على الذي يجعله إليه، أن يترك المال على أصوله، وينفق من ثمره حيث أمر به وهدى له، وأن لا يبيع من نخيل هذه القرى ودية<sup>(١)</sup> حتى تشكل أرضها غراساً».

(١) أي فسيلة.

أنه قال: «الصدقة والحبس ذخيرتان، فدعوهما ليومهما».

[١٦٠٦٠] وعن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه ذكر أمير المؤمنين علياً (صلوات الله عليه)، فقال: «كان عبداً لله قد أوجب الله له الجنة، عمد إلى ماله فجعله صدقة مبتولة تجري بعده للفقراء، وقال: اللهم إني جعلت هذا لتصرف النار عن وجهي، ولتصرف وجهي عن النار».

[١٦٠٧١] عن جابر بن يزيد الجعفي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «كيف يزهد قوم في أن يعملوا الخير؟! وقد كان علي (عليه السلام) وهو عبد الله قد أوجب له الجنة، عمد إلى قريات له فجعلها صدقة مبتولة تجري من بعده للفقراء، قال: اللهم إني فعلت هذا لتصرف وجهي عن النار، وتصرف النار عن وجهي».

[١٦٠٧٢] عن ضريس، عن أبي جعفر الباقر، عن آبائه (عليهم السلام): «أن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، مَرَّ بِرَجُلٍ يَغْرَسُ غَرْسًا فِي حَائِطٍ [لَهُ] فَوَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى غَرْسٍ أَثْبَتَ أَصْلًا - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ الرَّجُلُ: أَشْهَدُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَّ حَائِطِي هَذَا صَدَقَةٌ مَخْصُوصَةٌ عَلَى فَقْرَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الصَّفَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنِيسِرْهُ لِيَسِرَى﴾».

[١٦٠٧٤] ابن أبي جمهور في (عوالي اللآلي)، عن النبي (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: «حبس الأصل، وسبب الثمرة».

[١٦٠٨٦] عن أبي بصير قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «ألا أقرئك وصية فاطمة (عليها السلام)؟ قال: قلت: بلى، قال: فاخرج حقاً أو سلفاً فأخرج منه كتاباً، قال: فقراه: «بسم الله

### أوقاف أهل البيت (ع)<sup>(١)</sup>

إذا ما أخذنا المجتمعات الإسلامية الشيعية نموذجاً فإننا سنجد فيها كثرة الأوقاف المخصصة لإحياء ذكر أهل البيت صلوات الله وسلامه عليهم.

ومع وجود أوقاف لمختلف الأغراض الدينية والعلمية والإنسانية في المجتمعات الشيعية، إلا أن النسبة الغالبة من الأوقاف لدى الشيعة مخصصة لأهل البيت (ع)، وخاصة الإمام الحسين (ع).

ففي بحث نشره الباحث الشيخ محمد بن علي الحرز في مجلة (الواحة) عن (الوقف في الأحساء) رصد فيه الأوقاف المسجلة في المحكمة الشيعية بالأحساء بين عامي ١٣٨٨ - ١٤٠٩هـ، فكان مجموعها ٣٦١٩ وقفاً من مزارع وبيوت ودكاكين وأراض، على مختلف الأغراض، ووصل عدد الموقوف على أهل البيت (ع) منها ٢٥٦٣ وقفاً، وهو ما تصل نسبته إلى ٧٠٪.

وفي بحث قامت به لجنة تطوعية من الشباب في جزيرة تاروت من محافظة القطيف، يهتم بإحصاء وحصر أوقاف جزيرة تاروت، واستغرق عملها فيه أكثر من عام من تاريخ: ١٤٢٥/٢/٥هـ إلى ١٤٢٦/٦/١هـ، كان مجموع الوقوف التي تم رصدها ٢١٩ وقفاً لمختلف الأغراض، منها ١٥١ وقفاً خاصاً بأهل البيت (ع)، وتشكل نسبة ٦٩٪.

ويرى السيد حسن العوامي - من وجهاء القطيف - أن نسبة أوقاف أهل البيت (ع) من مجمل الأوقاف في القطيف لا تقل عن ٧٥٪، وأن الأوقاف تشكل نسبة ٦٠٪ من مجموع حقول القطيف التي كانت تضم سبعمائة وثلاثين ألف

(١) المرجع: كتاب الأوقاف وتطوير الاستفادة منها، للشيخ حسن موسى الصفران.

نخلة على أدنى إحصاء.

وأفاد مدير دائرة الأوقاف الجعفرية في البحرين أن الأوقاف على أهل البيت (ع) تزيد على نسبة ٧٥٪ من مجمل الأوقاف في البحرين.

إن هذا الإقبال الكبير على تخصيص الأوقاف لأهل البيت (ع) في المجتمعات الشيعية نابع من الأسباب التالية:

١- عمق المودة والولاء لأهل البيت (ع) في نفوسهم، إذ يرتضون ذلك في تربيتهم ونشأتهم ضمن عوائلهم، كما تسود في مجتمعاتهم ثقافة المحبة والولاء والارتباط بأهل البيت (ع) عبر المناسبات الدينية وإرشاد العلماء ووعظ الخطباء.

٢- دافع التقرب إلى الله سبحانه وتعالى، فإحياء ذكر أهل البيت (ع) أمر محبوب عند الله سبحانه، ومظهر من مظاهر المودة التي أوجبها الله لهم، وهو ينسجم مع نهج القرآن الكريم في إحياء ذكر الأنبياء والأولياء، والإشادة بهم، والحديث عن سيرتهم ومواقفهم.

كما يشكل استجابة لتوجيهات أئمة أهل البيت (ع) الذين دعوا شيعتهم لإحياء ذكرهم وأمرهم، كالخبر المروي في كتاب (عيون أخبار الرضا) للشيخ الصدوق عن الإمام علي بن موسى الرضا (ع) «أحيوا أمرنا، رحم الله عبداً أحيا أمرنا. قلت: كيف يحي أمركم؟ قال: يتعلم علومنا ويعلمها الناس، فإن الناس لو عرفوا محاسن كلامنا لاتبعونا».

٣- إن إحياء ذكر أهل البيت (ع) يعني إحياء الحالة الدينية في المجتمع، ذلك أن حضور سيرة أهل البيت في النفوس والأذهان تعني حضور القيم والمبادئ التي يمثلونها، مما يترك أثراً وانعكاساً واضحاً على الفكر والسلوك.

ودور الخطباء والمبلغين، كل هذه المهام يجري تمويلها من وارد الأوقاف والخمس، وهو ما يمكنها من الاستمرارية والاستقلال المالي عن الجهات الرسمية.

وإذا كانت أوقاف أهل البيت (ع) تشكل النسبة العظمى من مجمل الأوقاف في المجتمع الشيعي، وإذا كان الدور الذي أدته في الحقبة الماضية متناسباً مع ظروف تلك المرحلة، فإن دور هذه الأوقاف في الوقت الحاضر يجب أن يخضع لمراجعة وتقويم.

ذلك أن مجتمعاتنا اليوم تواجه تحديات كبيرة تستوجب استنهاض كل الطاقات، واستنفار كل القدرات، لتحقيق مستوى من الاستجابة لتلك التحديات الخطيرة.

ولعل من أهم تلك التحديات ما يلي:

١- على مستوى الثقافة والمعرفة الدينية، تواجه أجيالنا الحاضرة إشكاليات كثيرة، فهي تعيش عصر الانفتاح على مختلف الثقافات، وتستقبل طوفاناً من المعلومات والمعارف، عبر أسرع وسائل التواصل، وأرقى أساليب الجذب والتأثير، بواسطة التقنيات المتطورة، وانطلاقاً من نتائج بحوث العلوم الإنسانية، بينما لا يزال غالب الخطاب الديني في مجتمعاتنا ضمن سياقه التقليدي المتوارث من الأزمنة السابقة، غير متواكب مع تطورات العصر في مضامينه وأساليبه عرضه.

٢- ولعل من أهم أسباب ضعف الخطاب الديني وقصوره كونه نتاج حالات فردية، حيث تفتقر ساحتنا إلى المؤسسات المعرفية التي تضع الخطط والمناهج والبرامج، وإلى مراكز الدراسات والبحوث، وإلى المعاهد التي تربي الخطباء والمبلغين، وتقيم الدورات للارتقاء بمستوياتهم.

٤- إن المظلومية التي عاشها أهل البيت (ع) في حياتهم بإقصائهم وتهميشهم والإساءة لهم من قبل أغلب الحاكمين في عصورهم، أوجدت في نفوس أتباعهم تعاطفاً عميقاً، يدفعهم لتحدي حالة المظلومية التي تعرضوا لها، بالمزيد من مظاهر الاحتفاء والتخليد لذكورهم وسيرتهم، في مقابل محاولات التعتيم على ذكورهم وآثارهم.

٥- بسبب الظروف الصعبة التي مرت على المجتمعات الشيعية أصبح إحياء ذكر أهل البيت جزءاً من (الهوية)، والاهتمام به يعني حماية الذات من الذوبان، وحفظاً للخصوصيات المذهبية.

٦- وأخيراً فإن الأوقاف على أهل البيت (ع) تعني ضمان التمويل الذاتي للنشاط الديني والفاعلية الاجتماعية، حيث يلمس الواقع أثر وقفه في جذب الجمهور نحو المناسبات الدينية، وفي توفير فرص الوعظ والإرشاد لأبناء المجتمع، وفي تهيئة الأجواء لتربية النشء على العقيدة والمبدأ، وفي تكريس تلاحم المجتمع ورفع معنوياته وإظهار قوته.

هذه هي أهم العوامل والأسباب - فيما أعتقد - لتوجه الشيعة بأوقافهم نحو أهل البيت (ع) أكثر من أي غرض آخر.

### أوقاف أهل البيت والتحديات المعاصرة

يمتاز دور أوقاف أهل البيت (ع) في المجتمع الشيعي بميزة إضافية عما تقوم به سائر الأوقاف في المجتمعات الإسلامية، وتلك الميزة هي توفير الاستقلال للنشاط الديني والثقافي، حيث تعتمد الجهة الدينية في تمويلها على الأوقاف والخمس الشرعي.

فالحوزات العلمية الدينية، وشؤون المرجعية والإفتاء، وإقامة الشعائر والمناسبات الدينية،

لقد تعرضت صورة المجتمع الشيعي بمعتقداته وتاريخه ومواقفه السياسية وأنماط سلوكه إلى كثير من التشويه والتشويش.

إن إدانة جهل الطرف الآخر لا يعالج المشكلة، بل لابد لنا من تحمل المسؤولية في السعي لتوضيح الصورة، وإزالة غبش التشويه، والمبادرة للتواصل مع الأطراف المشاركة لنا في أوطاننا، والمجتمعات المحيطة بنا، والانفتاح على المستوى الإقليمي والعالمي.

إن مصلحة المجتمع تكمن في حسن تعايشه مع المجتمعات الأخرى، وقدرته على نسج العلاقات السليمة، وتخطي العوائق، وتجاوز آثار وانعكاسات الظروف السلبية الماضية.

وتتوفر الآن فرص طيبة على هذا الصعيد، في ظل المتغيرات الدولية والإقليمية، وانتشار الوعي، ووجود توجهات للإصلاح في مختلف البلدان، وتنامي الشعور بالتحديات الخطيرة التي تعصف بالأمّة والأوطان، وتفرض الدعوة إلى التلاحم والوحدة الإسلامية والوطنية.

وأوقاف أهل البيت بما تمثله من ثروة هائلة يمكنها أن تؤدي دوراً أكبر في مساعدة المجتمع على مواجهة هذه التحديات القائمة.

فهل تنهض أوقاف أهل البيت (ع) بهذه المهمة الأساسية؟ وهل تقوم بهذا الدور المطلوب؟

وكيف يمكنها الاستجابة للتحديات التي يواجهها المجتمع الإسلامي الشيعي؟

### عوائق الدور المطلوب

هناك عائقان رئيسيان لابد من تجاوزهما لتفعيل دور أوقاف أهل البيت (ع) من أجل خدمة رسالتهم في هذا العصر.

ومن ناحية الوسائل والأساليب، فإن المنبر الحسيني بشكله المتعارف لا يكفي لإيصال صوت التوجيه والإرشاد لشرائح المجتمع، في مقابل وسائل الإعلام والاتصالات المتطورة، كالفصائيات والشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، التي هي أقدر على الاستقطاب والجذب، وتخطب الإنسان أينما كان على وجه الكرة الأرضية.

فكيف نستطيع إنتاج المعرفة الدينية المواكبة لتطورات العصر؟ وكيف نوفّر الثقافة القادرة على الصمود أمام التيارات الأخرى؟ وكيف نرتقي بوسائل وأساليب خطابنا وفعاليتنا وأنشطتنا الدينية لنستوعب أجيالنا الناشئة ونحتضنها في إطار قيمها واتمائها الديني؟

٣- على صعيد التنمية الاجتماعية، تعاني مجتمعاتنا ضعفاً كبيراً في واقعها الاقتصادي حيث تنتشر البطالة، وتزداد مساحات الفقر والحاجة، وتقل فرص التعليم العالي، مما ينتج الكثير من المشاكل والمضاعفات في الواقع الاجتماعي. ولابد من مواجهة ذلك بقيام المؤسسات الاقتصادية، وتشجيع روح الفاعلية والعمل، والارتقاء بمستوى التعليم، وتربية الكفاءات وتنمية المهارات، والمبادرة إلى معالجة حالات الفقر والحاجة في المجتمع.

٤- في مجال العلاقة مع سائر المجتمعات والأمم، فإن على المجتمع الشيعي أن يواجه آثار الظروف التاريخية السابقة، التي دفعته في الكثير من مواقعه إلى حالة من الانكفاء والانطواء، وضعف التواصل مع المجتمعات المحيطة، بسبب سياسات التمييز الطائفي، وانتشار التوجهات التعصبية المذهبية، وما أنتجت من ردود فعل داخل المجتمع الشيعي، كالميل للعزلة والانغلاق، وتداول ثقافة التعبئة ضد الآخر بدافع تحصين الذات من الهجمات المضادة.

الدولة، وبإشراف من الجهة الدينية المتمثلة في علماء الشيعة المحليين.

وقد تحقق ذلك في مملكة البحرين حيث أصدر حاكم البحرين الأسبق الشيخ سلمان بن حمد آل خليفة (قانون الأوقاف الجعفرية) بتاريخ ١٢/٧/١٣٧٩هـ - ١ يناير ١٩٦٠م.

كما تشكل مجلس لإدارة الأوقاف الجعفرية في دبي بموجب مرسوم أميري من الشيخ راشد بن سعيد آل مكتوم حاكم إمارة دبي السابق، بتاريخ ٩/١١/١٣٩١هـ - ٢٧/١٢/١٩٧١م بتأسيس مجلس إدارة الأوقاف الجعفرية الخيرية. وأعلن أخيراً عن تأسيس إدارة الوقف الجعفري في الكويت بموجب قرار مجلس الوزراء برقم ٨٧٤، وبتاريخ: ١٨/٨/٢٠٠٢م.

ونأمل أن يتحقق مثل ذلك في مجتمع الشيعة بالمملكة العربية السعودية، وفي دولة قطر، وسلطنة عمان، والجمهورية العربية السورية، وسائر البلدان التي يتواجد فيها مواطنون شيعة.

#### العائق الثاني: جمود وتقليد الاهتمامات:

انطلاقاً من ضرورة الالتزام بأغراض الوقف التي حددها الواقف، لأن «الوقفات على حسب ما وقفها أهلها»، فإن المتعارف صرف موارد أوقاف أهل البيت (ع) في البرامج المألوفة المتوارثة، من إقامة المآتم وإطعام الطعام في مناسبات ذكريات أهل البيت (ع).

إن الالتزام بغرض الوقف مطلوب ولا يصح تجاوزه، بيد أن ما يجب النقاش فيه: هل الالتزام المطلوب بغرض الواقف يتحدد بمصادق معين من مصاديق العنوان الذي حدد به الواقف غرضه، وبالأسلوب الذي كان متداولاً في عصره، أم أن لدينا حرية التحرك والتصرف

#### الأول: العائق التنظيمي الإداري:

حيث لا تزال أغلب الأوقاف تدار بشكل فردي من قبل الأولياء عليها، حيث أن الولي على الوقف إما أن يكون نفس الواقف، أو من يُؤليه، كما هو الحال في الأوقاف الجديدة، أو أن تصل الولاية له عن طريق الوراثة، فمن المتعارف عليه في مجتمعاتنا أن يتحمل أحد ورثة الولي السابق كولد أو أخيه مسؤولية الأوقاف التي تحت يده، وقد ينص الواقف على تسلسل الولاية من بعده، وقد ترجع ولاية الوقف عندما لا يكون له ولي إلى قاضي البلد، أو وكيل المرجع الديني، ولحرص الشيعة على استقلال أوقافهم، فإنها غير مشمولة بأنظمة وزارات الأوقاف الرسمية، كما أن المرجعية الدينية الشيعية غير متصدية لإدارة الأوقاف في المناطق المختلفة، والقيادات الدينية المحليّة لا تمتلك جهازاً مؤسسياً يقوم بإدارة الأوقاف... ونتيجة هذا الواقع استمرار توزع الأوقاف وبعثتها، وتفرد كل ولي بإدارة الوقف الذي تحت يده. وبالطبع فإن المتولين للأوقاف يتفاوتون في مدى أمانتهم ومقدار اجتهادهم، ومستوى وعيهم وقدراتهم الإدارية.

ومن دون وجود مؤسسة ترعى الأوقاف في كل منطقة، وتشرف على إدارتها، وتخطط لترشيدها وتنميتها وتطويرها، فإن أداء الأوقاف لرسالتها لن يكون بالمستوى المطلوب، بل قد يكون بعضها عرضة للضياع، وقد يحصل التلاعب في ثرواتها، وفي أفضل الفروض تكون مجمدة ومقتصرة على القيام ببعض الأدوار التقليدية المألوفة.

إن من الضرورة بمكان - لحفظ مستقبل الأوقاف، ولتفعيل دورها في خدمة الدين والمجتمع - وجود مثل هذه المؤسسة، والتي يجب أن تتمتع بمستوى من الشرعية الرسمية القانونية من قبل

ولغرض إحياء ذكراه؟

إن تطور وسائل الإعلام والاتصالات تتيح فرصاً هائلة لنشر تراث أهل البيت (ع) ومعارفهم، وهناك حاجة ماسة في ساحة الأمة للاطلاع على سيرة أهل البيت (ع)، والاقتراب من هديهم لإضاءة طريق النهضة والخلاص، وهناك عطش وشوق عند رواد القيم الإنسانية، والباحثين عن المعرفة والفكر على المستوى العالمي، لقراءة تراث أهل البيت (ع) وعطائهم.

إن أدنى ما يمكن تحقيقه وجود مواقع إلكترونية متخصصة بعرض سيرة كل إمام ونشر معارفه وتراثه، وفي مستوى متقدم لا بد من تأسيس قنوات فضائية والاستفادة من الفضائيات المعروفة، خاصة في مناسبات ذكريات أهل البيت (ع)، ورعاية بعض البرامج ضمن هذه الفضائيات.

والإنفاق على مثل هذه البرامج من وارد الأوقاف المعنونة باسم إمام من أئمة أهل البيت (ع) على نحو الإطلاق، أمر لا غبار عليه من الناحية الشرعية.

وتبقى الأوقاف التي تتحد أغراضها في عنوان أضيق كإقامة مآتم العزاء، أو الإطعام في مناسبة معينة، فإن علينا أن نبحث عن إمكانية التحرك ضمن ذلك العنوان الخاص، بما يوسع مدى الاستفادة ويطور آفاقها.

فمثلاً: يمكننا أن نتوسع في عنوان الإطعام إلى جانب الأسلوب المتعارف من تقديم الطعام للمشاركين في إحياء المناسبة، بوضع برنامج لتوفير الاحتياجات الغذائية للفقراء في المجتمع من خلال المناسبة، حينما تتسع إمكانات الوقف.

ويمكننا أن نتوسع في عنوان إقامة مجالس

في إطار العنوان المحدد؟ مثلاً: لو كان الوقف على الفقراء والمساكين، فإن تحديد مستوى الفقر ومصاديق الحاجة تختلف من عصر إلى آخر، ومن مجتمع إلى سواه، وكذلك حين يكون الوقف لأهل البيت (ع) فإنه يجب الالتزام بعنوان غرض الواقف، لكن الأساليب والمصاديق لذلك العنوان قابلة للتكييف والتغيير، حسب ما يخدم الغرض.

إن أوقافاً كثيرة بأسماء الطاهرين من أهل البيت (ع)، لكن الاستفادة منها غالباً ما تنحصر في بعض البرامج التقليدية كإقامة مجالس العزاء والإطعام في المناسبات الخاصة بهم، بينما يمكننا الاستفادة من هذه الثروة الهائلة في إحياء ذكر أهل البيت (ع) على المستوى العالمي، وفي نشر تراثهم المعرفي على أوسع نطاق، لو اتسعت عقليات القائمين على هذه الأوقاف لاستيعاب هذه الاهتمامات والتوجهات.

إن تاريخ حياة أئمة أهل البيت (ع) لا يزال بحاجة إلى المزيد من البحث والدراسة، وفي سيرة كل إمام هناك محطات ومواقف هامة تستلزم التحقيق وتسليط الأضواء، ولم تعد الجهود الفردية قادرة على إنتاج البحوث والدراسات الموكبة لتطور مناهج البحث العلمي، مما يعني ضرورة تأسيس مراكز ومعاهد أبحاث متخصصة لدراسة حياة كل إمام، أو لبحث كل جانب من جوانب حياتهم وعطائهم عليهم السلام.

كما أن تأسيس كرسي باسم أهل البيت (ع) لدراسة فكرهم في الجامعات العلمية العالمية أمر مطلوب وملح في هذا العصر.

أليس من المؤسف ألا يكون لدينا مركز علمي واحد لدراسة حياة أي من الأئمة الهداة، مع امتلاك كل إمام لثروة وافية هائلة باسمه،

شرعي في ما يرتبط بتطوير وسائل وبرامج الاستفادة من أوقاف أهل البيت (ع) أن نعود إلى المرجعية الدينية لإطلاعها على واقع الحاجات، وأفاق الفرص، لتمدنا بالرأي الشرعي الذي نحرص على الالتزام به.

نأمل أن تقدم المؤسسات القائمة لإدارات الأوقاف الجعفرية تجربة ناجحة، ونموذجاً ريادياً على هذا الصعيد، لتشق الطريق أمام المحاولات والمساعي الأخرى.

العزاء، ليشمل مناطق أخرى في العالم، إن لم يحدد الواقف مكاناً خاصاً، أو أن نعمل لبث مجلس العزاء من نفس المكان المقرر ضمن وسائل إعلامية ومعلوماتية متطورة.

وحين يكون الوقف خاصاً بحسينية معينة، فإنه يمكننا تطوير برامج تلك الحسينية، بإنشاء مكتبة فيها، وتكوين موقع إلكتروني باسمها، وإقامة مؤتمرات ودورات ضمنها، وإصدار مجلة أو نشرة، وما شابه ذلك. إن لبعض الأوقاف واردات ضخمة، لا تستوعبها المصارف التقليدية المتعارفة، فتقام بعض مجالس العزاء لإبراء الذمة فقط، وإن لم تكن بالشكل المفيد والمناسب.

وقد ذكر أحد أولياء الأوقاف في القطيف أن الحسينية التي يشرف عليها لا تستهلك إلا ٢٠٪ كحد أعلى من واردات الوقف المخصص لها، والباقي مجمد في البنوك منذ سنوات!!

وأعرف بعض المجالس التي تقام في وقت غير مناسب للمستمعين كالصباح الباكر جداً، أو في وقت متأخر من الليل، لأن صاحب الوقف ملتزم بعنوان إقامة المجلس في المناسبة، فيقيمه بأي شكل كان لمجرد إسقاط الواجب.

إن مجالس كثيرة تقام في بعض مناطقنا في المناسبات متداخلة متشابكة، ولا يكاد يستفاد منها، بينما تتعطش مجتمعات أخرى لمثل هذه المجالس ولا تمتلك إمكانيتها.

وفي مجال الإطعام قد يحصل ابتذال وإسراف وتبذير في المناسبات الدينية في بعض مجتمعاتنا، لأن المقصود هو مجرد الالتزام الحرفي بعنوان الوقف، بينما توجد عوائل فقيرة هي في أمس الحاجة لبعض هذه الكميات من الطعام التي تؤول إلى صناديق القمامة.

ويمكننا عند مواجهة أي تردد أو إشكال

### البناء الإداري لنظام الوقف ومشكلات تطوره

مرّ البناء الإداري المؤسسي لنظام الوقف في المجتمع العربي بسلسلة من التطورات كشفت عن وجود نمطين أساسيين: الأول هو نمط الإدارة الفردية (العائلية)، والذي اتسم بدرجة عالية من اللامركزية، وكان أكثر شيوعاً في مختلف المراحل التاريخية، والثاني هو نمط الإدارة المؤسسية الحكومية ذو النزعة البيروقراطية المركزية على النحو الذي نراه - في الوقت الحاضر - في وزارات الأوقاف بمعظم الدول العربية. وبينما استمر النمطان - بنسب متفاوتة - جنباً إلى جنب حتى الآن في بعض الدول، وبخاصة تلك التي لم تمنع الوقف الأهلي (الذري)، مثل: السعودية، والكويت، واليمن، ولبنان، والمغرب، فإن نمط الإدارة الفردية (العائلية) لم يعد له وجود في بعض الدول الأخرى بعد أن منعت الوقف الأهلي، مثل: مصر، وسوريا، وليبيا.

لقد كانت البنية الإدارية للوقف بسيطة وغير معقدة في البدايات المبكرة لتكوينه في المجتمع العربي خلال القرن الأول الهجري، ثم ما لبثت أن تطورت لأسباب كثيرة، أهمها زيادة الوقفيات وتراكمها - بمرور الزمن - واتساع الممارسة الاجتماعية لعمليات الوقف، وارتباط عدد كبير به من المؤسسات الاجتماعية والمرافق العامة، ذلك كله أدى إلى ظهور تصنيفات نوعية للأوقاف ونمو هياكل إدارية - مؤسسية لإدارة كل نوع وضبط شؤونه. وتشير المصادر التاريخية إلى أن أول (ديوان للأحباس) نشأ في مصر على يد القاضي توبة بن نمر عام ١١١٨ هـ - ٧٣٦م، وتلاه ديوان مماثل للأحباس في البصرة، ولم يكن أي منهما منفصلاً عن إدارة القضاء، ومنذ ذلك الوقت أصبحت الأوقاف خاضعة للولاية العامة للقضاء، حتى بعد أن استقلت بدواوين

خاصة لها رؤساؤها وموظفوها من غير القضاة، وذلك منذ النصف الأول من القرن الرابع الهجري إلى بدايات العصر الحديث حيث بدأ بإخراج الأوقاف - تدريجياً - من الاختصاص الولائي للقضاء الشرعي في سياق التحولات التي حدثت في مجال التشريع والقضاء، وتحت تأثير عمليات بناء (الدولة العربية الحديثة)، خلال القرنين التاسع عشر والعشرين في بعض أنحاء الوطن العربي.

وإذا كان من الثابت تاريخياً أن دواوين الأوقاف (الأحباس) قد تأسست في الحواضر العربية - وإن اختلفت أسماؤهما من حاضرة لأخرى - منذ العصر الأموي إلى العصر العثماني، وقبل أن تنشأ وزارات الأوقاف خلال القرنين الماضيين، فمن الثابت كذلك أن تلك التنظيمات لم تكن دائمة، ولم تكن تدير كافة الأوقاف، بل اقتصرت على إدارة نوعيات محددة منها، اقتضت الضرورة وضعها تحت سلطة أحد الدواوين. ومن ذلك ما عرف - من العهد الأموي إلى المملوكي تقريباً - باسم (الأوقاف الحكمية)، وهي تلك التي آل النظر عليها إلى القضاء بشرط الواقف، أو لأي سبب آخر أملت الضرورة، وكانت تشتمل على الأوقاف المخصص ريعها للحرمين الشريفين، أو لجهات خيرية أخرى. ومنها أيضاً (الأوقاف السلطانية)، التي كانت تشمل أوقاف الحكام وبعض حواشيهم، واستمر وجود ديوان خاص لها في بعض البلدان العربية - مثل مصر - إلى ما بعد نهاية الحكم العثماني بعدة عقود.

أما القسم الأكبر من الوقفيات فقد ظل في أيدي (نظار) أفراد، لكل وقف - أو عدد محدود من الأوقاف الصغيرة - ناظر خاص. وفي حالات ليست قليلة اقتضت الوقفيات ذات الحجم الكبير وجود (جهاز إداري) متكامل لتسيير شؤونها تحت

إلى سلطات (القاضي).

وأظهرت التجربة التاريخية أن فاعلية الإدارة الوقفية قد توقفت على مدى احترام إرادة الواقف، ونزاهة القضاء واستقلاله في ممارسة صلاحياته بشأن الأوقاف، ودرجة وضوح ملامح الشخصية الاعتبارية للوقف، والاعتراف بها، وعدم انتهاك حرمتها. وضمن هذا الإطار تشكلت الإدارة التقليدية للأوقاف، من حيث هيمنة النمط العائلي (الفردية) اللامركزي على النمط المؤسسي (الديواني) الذي اقتص بنوعيات محددة من الوقفيات، مع إشراف عام للقضاء على كلا النمطين.

ولم تطرأ تغيرات جوهرية على ذلك التكوين التقليدي للإدارة الوقفية في البلدان العربية إلى مشارف العصر الحديث، حيث شهد القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين محاولات متفرقة وغير مكتملة - غالباً - لإنشاء إدارة حكومية مركزية للأوقاف، ومن ذلك (الديوان) الذي أنشأه محمد علي في مصر عام ١٨٣٥م، واستمر ثلاث سنوات، وألغاه عام ١٨٣٨م، ثم أعيد مرة أخرى في عهد عباس الأول عام ١٨٥١م، وتطور شيئاً فشيئاً حتى تحول إلى وزارة ابتداء من عام ١٩١٣م، ومن ذلك أيضاً جمعية الأوقاف (الأحباس) في تونس التي أسسها خير الدين التونسي عام ١٩٨٤م/١٢٩١هـ، وبنيفة (مكتب) الأحباس التي أنشأها سلطان المغرب عام ١٩١٢م، و(إدارة الأوقاف) التي أنشأها إمام اليمن عام ١٩١٩م، و(دائرة الأوقاف) التي تأسست في العراق ضمن دوائر الحكومة عام ١٩٢١م، وعرفت بلدان شبه الجزيرة العربية وبلاد الشام هيئات أو إدارات ومجالس عامة (أو عليا) للأوقاف خلال النصف الأول من القرن الماضي، غالباً ما تحولت فيما بعد - كما تحولت الإدارات المماثلة

إشراف الناظر أو المتولي، وضم هذا الجهاز - في معظم الحالات - العديد من الوظائف الأخرى الإشرافية، والمالية، والقانونية، والفنية، ومن ثم وجدت إدارات أهلية مؤسسية - أو (دوائر) كما كانت تسمى في بعض الحالات - لها نظمها الداخلية وتقاليدها وأعرافها التي تناقلتها الأجيال المتعاقبة في المجتمع العربي.

ومثلما يمكن الحديث عن إيجابيات نمط الإدارة الفردية أو العائلية للأوقاف واتساقها مع خصائص التكوين الاجتماعي والاقتصادي لها - كما بيّنا آنفاً - يمكن كذلك الحديث عن سلبيات هذا النمط وجموده لفترات طويلة، والأمر يحتاج - على أية حال - إلى بحوث مختصة ومتعمقة في مثل هذه الجوانب. ولكن الانتشار الواسع للأوقاف في شتى أرجاء المجتمع العربي ونشوء هياكل إدارية - صغيرة أو متوسطة أو كبيرة، أهلية أو شبه حكومية - من أجل رعاية شؤونها وتمثيل شخصيتها الاعتبارية، كل ذلك قد أسهم - ولو بدرجة محدودة - في شيوع ثقافة العمل المؤسسي المنظم في الممارسة الاجتماعية من ناحية، وساعد على إرساء مبدأ المحاسبية - ولو في حدود دنيا - لدى قطاعات واسعة من المجتمع من ذوي العلاقات بالوقف وإدارته من ناحية ثانية، ودعّم مبدأ التسيير الذاتي، والإدارة المحلية من ناحية ثالثة، وحدّ - في السابق - من إمكانيات تمدد البيروقراطية الحكومية في تفاصيل الحياة الاجتماعية من ناحية رابعة.

والى ما قبل ظهور إدارات لأوقاف المركزية الحكومية في العصر الحديث - الوزارات أو الهيئات - كان مبدأ (التسيير الذاتي) هو الحاكم لإدارة الوقف في معظم مراحل تاريخ المجتمع العربي، وتحددت قواعد هذا المبدأ - بصفة أساسية - في المسافة الممتدة من (شروط الوقف)

مثل الجمعية الخيرية الإسلامية، وجمعية العروة الوثقى، وجمعية المساعي المشكورة، أو عن طريق (مجالس إدارة) خاصة ينص الوقف على تشكيلها، ولا تختلف عن مجلس إدارة الشركة أو الجمعية إلا اختلافاً محدوداً. وقاد هذا التطور عدد من أعضاء النخبة الحديثة في المجتمع، وكانوا في الوقت نفسه من السياسيين وكبار الملاك أمثال علي باشا شعراوي (عضو الجمعية التشريعية وعضو الوفد المصري في ثورة ١٩١٩م). ولكن ذلك التطور قُضي عليه عقب عام ١٩٥٢م، إذ سيطرت الدولة على نظام الوقف برمته، وبهذا وصل تدخل الدولة إلى قمته في إدارة الوقف، وأدمجتها في بيروقراطيتها الحكومية.

وثمة مجموعة من الأسباب دفعت الدولة العربية الحديثة - قبل وبعد التحرر من الاستعمار - للتدخل في إدارة الأوقاف، وأهم تلك الأسباب هي:

١- ضغط السلطات الاستعمارية - في مرحلة ما قبل الاستقلال - ورغبتها في تفكيك نظام الوقف بحجة أنه غير منظم، ويعاني الفوضى والإهمال، الأمر الذي دفع السلطات الوطنية في مصر والمغرب وسوريا - مثلاً - إلى إنشاء إدارات حكومية للوقف، أو دعم القائم منها وتوسيع صلاحياته، بغرض المحافظة عليه، وإصلاحه، والنأي به بعيداً عن التدخل الأجنبي.

٢- قوة النزعة المركزية للدولة العربية الحديثة، ورغبتها في السيطرة على كافة فعاليات المجتمع المدني وضبط مؤسساته داخل البيروقراطية العامة (الحكومية). وكان كبر حجم قطاع الأوقاف - وكثرة المؤسسات المرتبطة به - من العوامل التي غذت رغبة الدولة في السيطرة عليها، على نحو ما حدث في كل من مصر، والعراق، والجزائر.

في أغلبية البلدان العربية - إلى وزارات للأوقاف داخل التشكيل البيروقراطي الحكومي، باستثناء وحيد يخص تونس التي ألغت نظام الوقف جملة وتفصيلاً منذ عام ١٩٥٦م.

ويشير الوضع الحالي للأوقاف في البلدان العربية إلى انحسار الإدارة التقليدية (الأهلية) وسيادة الإدارة الحكومية الحديثة، والجدول التالي يوضح أهم الفروق بين النمطين، مع ملاحظة أهمية وجود استثناءات للخصائص المذكورة في بعض الدول:

#### جدول يبين أهم خصائص نمط الإدارة التقليدية والإدارة الحديثة للأوقاف

النمط الحديث (وزارة، هيئة، أمانة، دائرة)	النمط التقليدي (الناظر - فرد)
- حكومي (مؤسسي) - وظائف عمومية حكومية - تنظمه قوانين حكومية - تسيير مركزي بيروقراطي - له نظام محاسبي موحد - يخضع لعدة جهات رقابية	- فردي (عائلي - أهلي) - وظائف وراثية - تنظمه شروط الوقف - تسيير ذاتي لا مركزي - ليس له نظام محاسبي موحد - يخضع لرقابة القضاء

والذي يلفت النظر أن الانتقال من اللامركزية المفرطة إلى النمط التقليدي عابر الأجيال - الذي كان يمثله (الناظر) - إلى المركزية المفرطة للنمط الحديث الذي تمثله (الوزارة) أو (الهيئة) الحكومية، أنه - أي: الانتقال - قد جرى دون المرور بنمط وسط بينهما تمثله مجالس إدارات لجمعيات أهلية أو مؤسسات خاصة، فيما عدا استثناءات قليلة عرفت حالة الأوقاف في مصر منذ أواخر القرن التاسع عشر وخلال النصف الأول من القرن العشرين، وذلك بظهور وقفيات تدار بواسطة مجالس إدارات جمعيات أهلية،

اختصاص رئيس الدولة، وأحياناً يكون هو رئيس الدولة نفسه (مثل العراق منذ عام ١٩٧٠م).

ولكن بعد مرور مدة طويلة - وصلت إلى أكثر من قرن في بعض الحالات - على هذا التدخل، فإن النتائج التي تحققت لا تزال متواضعة جداً، إذ لم يؤد إلى تحسن حقيقي في الكفاءة الإنتاجية للأوقاف أو في المحافظة عليها، باستثناء تجربة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت التي حققت إنجازات ملموسة خلال السنوات القليلة التي مضت منذ إنشائها عام ١٩٩٣م، وأما أغلبية البلدان العربية فلا يزال قطاع الأوقاف فيها ينظر إليه على أنه أقل القطاعات شأنًا، والدليل على ذلك أن قدرته محدودة في جذب الموظفين الأكثر تأهيلاً وكفاءة، وليست (وزارة الأوقاف) من الوزارات المرموقة في أي تشكيل حكومي عربي، كما أن هذا القطاع لا يزال يعاني مشكلات إدارية كثيرة، وبدرجة أكبر مما تعانيه الإدارات الحكومية الأخرى، وأهمها التالي:

أ- مشكلة ضعف الكفاءة في الأداء: وتظهر هذه المشكلة بشكل واضح في تدني معدلات عوائد استثمار الأعيان الموقوفة عن مثيلاتها غير الموقوفة، وهذه مشكلة مزمنة وموروثة عن النظام التقليدي في إدارة الأوقاف، وكانت أحد مبررات تدخل الدولة (لتحديث) هذه الإدارة والقضاء على تلك المشكلة، ولكنها لا تزال قائمة. وإذا اقتصرنا على تحليل أسبابها من المنظور الإداري نجد أنها ترجع إلى عدم وجود معايير نوعية خاصة لشغل وظائف قطاع الأوقاف، إذ غالباً ما يتم التوظيف طبقاً للقواعد المعمول بها في بقية الإدارات الحكومية، مع ضعف البرامج التدريبية والتأهيلية التي يتلقاها موظف الحكومة بعامة والأوقاف بخاصة. في ظل شيوع صورة سلبية

٣- تفشي فساد نظام الأوقاف بعامة، والأهلية منها بخاصة، وكثرة شكاوي المستحقين ضد المتولين، وتراكمها لسنوات طويلة أمام المحاكم، إضافة إلى كثرة المنازعات بين المستحقين في ريع الوقف الواحد، وهي أمور أدت إلى ضعف الإدارة الأهلية للوقف، وزيادة الأعباء الملقاة على عاتق الجهاز القضائي دون طائل.

٤- اعتقاد بعض الجماعات الحاكمة التي تبنت التوجهات الثورية (الاشتراكية) - في بعض البلدان - أن بقاء قطاع الأوقاف خارج سيطرة الدولة يعرقل تنفيذ برامج الإصلاح الاجتماعي والاقتصادي في البلاد، ومن ثم رأت تلك الجماعات ضرورة وضع يد الدولة على الأوقاف وإخضاعها - مثلاً - لقوانين الإصلاح الزراعي والتأميمات. وهو ما حدث - بدرجات متفاوتة - في كل من سوريا ومصر والعراق والجزائر، وأعيدت هيكله قطاع الأوقاف في ضوء الوضع الجديد الذي آلت إليه داخل الجهاز الإداري الحكومي.

وعلى الرغم من أن تدخل الدولة الحديثة في إدارة الأوقاف لم يكن له صيغة موحدة، ولم يسر على وتيرة واحدة في كل البلدان، إلا أن النتيجة الموضوعية لهذا التدخل على المستوى الإداري تكاد تكون واحدة فيها جميعاً، وذلك من حيث خضوع الجانب الأكبر من الأوقاف لإدارة مركزية حكومية اسمها (وزارة) أو (هيئة) أو (مجلس أعلى) أو (أمانة عامة للأوقاف)، وتسمى في بعض البلدان بأسماء أخرى مثل (المؤسسة الوطنية للأوقاف) في موريتانيا، و(إدارة الأوقاف بوزارة العدل) في جيبوتي.

ولتأكيد سيطرة الدولة العربية الحديثة على إدارة الأوقاف، نصت بعض القوانين على أن يكون تعيين الرئيس الأعلى لتلك الإدارة من

حالات قليلة، ومن ثم كان وقوع الخلل الأخلاقي - وهو صعب تفاديه - مؤدياً بالضرورة إلى الفساد في نظام الأوقاف. ولم تفلح التقنيات الحديثة واللوائح الكثيرة التي وضعتها الدولة في معالجة تلك الثغرة، بل احتوت في كثير من الحالات على ثغرات (قانونية) جعلت التصدي للفساد أكثر عسراً من السابق، وأطالت عمره، ووسعت نطاق سلبياته، حتى تطلب الأمر - في بعض الحالات - مضي أكثر من عشر سنوات لكشف قضية فساد واحدة، مثل تلك التي عرفت في مطلع الثمانينات بمصر باسم (صفقة الحصير).

ج- تخلف نظم المعلومات والاتصالات والأرشفة بالإدارات الحكومية للأوقاف، حيث لا تزال هذه النظم بدائية في كثير من البلدان العربية، وتعتمد على العمل اليدوي وتحكمها قوانين ولوائح قديمة، صدرت قبل عشرات السنين، ولم تعدل لتتلاءم مع مستجدات الحياة الاجتماعية، وتستفيد من إنجازات ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الفائقة الدقة والسرعة معاً.

وعلى الرغم من إدماج قطاع الأوقاف في الجهاز الإداري للدولة العربية (الحديثة) منذ نصف قرن على الأقل في عدد كبير من البلدان، إلا أنه لا يزال أكثر القطاعات الحكومية تخلفاً وحرماناً من برامج الإصلاح والتحديث الإداري. ولا تزال الإدارات الحكومية للأوقاف تتعثر في أضيابها المكدسة من الوثائق والملفات، فهي بلا نظام متطور لحفظها واستدعائها عند الحاجة، وهي متروكة لعوادي الزمن.

صحيح أن بعض الدول نجحت مؤخراً بتحديث إدارة أوقافها وإدخال تقنية المعلومات المتطورة إليها، كالكويت وبعض الدول الخليجية الأخرى، وصحيح أن هناك دولاً عربية أخرى تسعى جاهدة لتدارك الأمر، مثل مصر، والجزائر، إلا

عن هذا القطاع فإنه يكون - أحياناً - وسيلة لمعاقبة الموظفين غير المرضي عنهم، أو يكون ملجأ لمن يتعذر عليهم الحصول على وظائف في قطاعات أخرى.

ب- الفساد الإداري: وهو من المشكلات القديمة الجديدة - أيضاً - في قطاع الأوقاف، وقد أسهم في تعطيله عن القيام بوظائفه الاجتماعية، وإعاقة تطوره، وتشويه صورته، وتوهين بنيته المادية من جراء السرقات والاختلاس، والاعتصاب، وعدم العدالة في توزيع الربح، والتفريط في صيانة الأمانات... إلخ.

لقد كان (فساد نظار الأوقاف) من أهم العلل التي عاناها نظام الوقف، واتخذها الداعون إلى حله حجة لهم، كما تذرعت بها معظم الدول العربية لدمجه في المجال الحكومي، لتخليصه من (خيانة الناظر) وفساده، لكن الذي حدث - في حالات كثيرة - هو أن الفساد استمر، بل استفحل بتحوله إلى (فساد مؤسسي) أوسع من الفساد (الفردى) للناظر، وأكثر منه ضرراً على الوقف، حتى كاد الوقف يكون مرادفاً لمفهوم (المال السايب) الذي لا صاحب له، وخاصة إذا أخذنا في الاعتبار ضعف الأجهزة الرقابية، والنظم المحاسبية في الجهاز الحكومي العربي بصفة عامة.

إن نظرية الفقهاء التي استمرت قروناً طويلة، بشأن عدم تضمين الناظر، واعتبار يده على الوقف يد أمانة، هذه النظريات وفرت ثغرة كبيرة نفذ منها الفساد إلى الإدارة التقليدية للوقف، لأن الفقهاء بنوها على أساس أخلاقي بحت، واكتفوا في تقرير قواعد محاسبة الناظر بما يقدمه من بيانات أو تقارير، وبأداء اليمين أو القسم على صحة تصرفاته عملاً بقاعدة (الأمين مؤتمن ومصديق بيمينه)، ولا يحاسب إلا في

وإذا كانت وقائع تدخل الدولة العربية الحديثة في إدارة الوقف تكشف عن أن ضرر هذا التدخل أكثر من نفعه بالنسبة إلى نظام الوقف، فإن ذلك لا يعني عدم الحاجة إلى دور ما للدولة في تنظيم الأوقاف والإشراف عليها. وهذه المسألة تحتاج إلى مزيد من البحث للوصول إلى تحديد دقيق للضوابط التي تحكم دور الدولة في هذا القطاع وحدود هذا الدور، وهل من الصحيح - مثلاً - أن تطبق على وزير الأوقاف القواعد نفسها التي تطبق على غيره من وزراء الحكومة بشأن طريقة التعيين والإقالة من المنصب، وكذلك من حيث الجهة المختصة بهذا أو ذاك، أم لا؟

والحاصل أن التكوين الإداري لنظام الوقف بوضعه الراهن في البلدان العربية أضحى في حاجة إلى كثير من برامج الإصلاح والتطوير من أجل تخليصه من المشكلات التي يعانيها - سواء تلك المترسبة من العهود الماضية، أو المستحدثة خلال العقود الأخيرة - حتى تنهياً له الظروف الملائمة للنهوض وأداء دوره الفاعل، وبخاصة في بناء مؤسسات المجتمع المدني العربي المعاصر، وكذلك لاستئناف مهمته التاريخية في دعم المجال المشترك بين المجتمع والدولة.

**مشكلات إدارة الأوقاف ومحاولات إصلاحها وتحديثها:**

إن الناظر إلى التشريعات القانونية، بدءاً من التشريع التركي، وحتى معظم تشريعات الأوقاف في الدول العربية والإسلامية، يجد أن وتيرتها قد زادت منذ منتصف القرن العشرين. كما يلاحظ أنها تحاول - وباختلاف يسير - بسط سلطة الدولة على الأوقاف نظارة وتوليه وتوزيعاً، وكذلك الحد أو منع الوقف الذري أو الأهلي.

أن هذه الجهود لا تزال دون المستوى المطلوب على مستوى الوطن العربي بصفة عامة، وتواجه الإدارة الحكومية للأوقاف في كثير من البلدان مشكلات عويصة، ومنها مثلاً: عدم وجود حصر شامل بأعيان الوقف ووثائقه، وطول المدة التي يتطلبها إنهاء معاملة واحدة من المعاملات المتعلقة بمصالحه وشؤونه المختلفة.

د- مشكلة تسييس الإدارة العليا للوقف: وتتجلى هذه المشكلة في غير مظهر، منها أن (وزير الأوقاف) - كما هو الحال في كثير من البلدان العربية - يجمع بحكم منصبه بين صفته السياسية، إذ هو عضو بمجلس الوزراء، وبين صفته الإدارية، إذ هو الناظر على جميع الأوقاف التي تديرها وزارته بحكم القانون. وهو ملزم بتطبيق سياسات حكومته في وزارته، وعادة ما يقوم - في بلدان عربية كثيرة - بتوظيف نظام الوقف بكامل طاقته الرمزية والمادية في خدمة توجهات السلطة، حتى لو أدى ذلك إلى الخروج - في بعض الأحيان - على القواعد الشرعية للوقف، وتغيير مصارفه بخلاف ما شرطه الواقفون.

ومن زاوية أخرى نلاحظ أن مشكلة التسييس - بالمعنى السابق - تنعكس سلباً على نظام الوقف من جراء حالة عدم الاستقرار السياسي التي تعانيها أكثر الحكومات العربية، وما يترتب عليها من زيادة معدلات التغيير - أو التعديل - الوزاري، وعادة ما يأتي وزير الأوقاف على قائمة أي تغيير أو تعديل أكثر من غيره من الوزراء، ومع كل وزير جديد يعاد النظر في البرامج والمشروعات والخطط القديمة، ويجري تعليق بعضها أو إلغاؤها أو تعديله، وترتبك الإدارة لفترة ليست قصيرة قبل أن تعود للانتظام، وسرعان ما يتغير الوزير فتعود حالة الارتباك من جديد، وهكذا.

العربية، فقد جعلت نظارة الوقف في المملكة العربية السعودية بموجب نظام مجلس الأوقاف الأعلى الصادر عام ١٣٨٦هـ بيد رئيس المجلس، وهو وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة الإرشاد، ويعاونه في ذلك مجلس أعلى للأوقاف. وكذلك الحال في سلطنة عمان حيث تتولى الوزارة إدارة الأوقاف واستثمارها، ولا يجوز للوزير عزل الناظر إلا بحكم من المحكمة الشرعية. أما القانون اليمني، فقد جعل النظارة بيد أهل الوقف، كما تشدد في مسألة عزل الناظر حيث جعلها مرتبطة بفقدان شروط الولاية. وينص على مثله القانون القطري حيث تتولى إدارة الأوقاف النظارة نيابة عن الوزير. أما في دولة الكويت فإن النظارة وإن كانت بيد مجلس شؤون الأوقاف، إلا أن النظارة التفصيلية على توزيع ريع الأوقاف هي بيد مجلس إدارات الصناديق والمشاريع الوقفية، وقد اتجهت دولة قطر الاتجاه نفسه من خلال إنشاء صناديق محددة الصرف.

وفي هذا الإطار قد يكون من المناسب التوضيح بأنه نظراً لحكم الأوقاف الضخمة، وكذلك توزيعها الجغرافي، فإن هناك حاجة - بالإضافة إلى النظارة العامة التي قد يضطلع بها مجلس أوقاف - إلى جهة مسؤولة في النظارة التفصيلية، أي في حدود قطاع النشاط إذا كان الوقف مخصصاً كالوقف على المعاقين، أو في منطقة جغرافية إذا كانت الدولة مترامية الأطراف كالمملكة العربية السعودية أو دولة الإمارات. ففي المملكة العربية السعودية جعلت جهة الإشراف على الأوقاف إلى وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف، كما أسس بموجب النظام مجلس للأوقاف الفرعية في المناطق، وذلك للإشراف على الأوقاف في مناطقها، وصرف ريعها في حدود مالية معينة.

إن التفكير في إنهاء الوقف الذري أو الأهلي ليس وليد العصر الحاضر، بل كان توجه العديد من حكام المسلمين على مر العصور، نظراً لأنه استخدم في التهرب من محاسبة السلطة لنمو الثروة، أو كوسيلة لتوجيه التوارث ضمن عائلته ليصب في مصلحة فئة من الورثة. ولم تكن دول الجزيرة العربية بمنأى عن التحديات التي واجهت الوقف الذري، ولكنها لم تكن بحدة الدول العربية الأخرى.

وعلى العموم فقد واجهت إدارات الأوقاف في دول الجزيرة العربية، العديد من التحديات، والتي سنحاول في الفقرات التالية بيان أهمها، وكيف تمت مواجهتها.

#### ١- إشكالية تحديد الجهة المسؤولة عن النظارة العامة والنظارة التفصيلية:

إن من التحديات التي واجهت إدارة الأوقاف كون معظم القوانين قد جعلت نظارة الوقف إلى السلطة الحكومية، مما جعل العديد من توجهات الوقف وتوزيع إيراداته مرتبطاً بالسياسات الحكومية، مما ترتب عليه أن يكون أداء الوقف مرتبطاً بمدى فاعلية الجهاز الحكومي القائم. كما أدى ذلك إلى جعل الواقفين يتوجسون شراً من نيات الدولة في التصرف في ريع الأوقاف. كما أدى إلى إحجام المسلمين عن الإيقاف في دول الجزيرة العربية. ففي الكويت - مثلاً - تباطأ نشاط الإيقاف فيها عندما أعطيت الوزارة المختصة مثل هذا الدور.

وإذا كانت النظارة العامة محددة في معظم الأحيان في دول الجزيرة العربية، إلا أن النظارة التفصيلية لم تكن بهذا الوضوح.

وقد تباينت وجهات النظر حول من هو الناظر في الإدارة الحكومية في دول الجزيرة

للأوقاف على تكوين لجنة شرعية ضمن لجان المجلس.

أما في دولة الإمارات فقد نص قانون إنشاء الهيئة العامة للأوقاف على تكوين لجنة شرعية تابعة للأمانة العامة للهيئة، والتي تتبع الأمين العام. ومما يدل على الارتباط الشرعي بين القضاء والوقف أن الأوقاف في المملكة العربية السعودية وكذلك في دولة قطر، كانت ملحقة بالمحاكم الشرعية، نظراً لإشراف القضاء عليها قبيل فصلهما في مؤسسات أخرى. أما في الجمهورية اليمنية، فقد نص القانون على أن يعمل بأقوى الأدلة في الشريعة الإسلامية.

### ٣- الإطار المؤسسي والبناء التنظيمي:

لقد واجهت دول الجزيرة العربية تحدياً كبيراً في تحديد الإطار المؤسسي المناسب، حيث اتجه معظمها إلى الاقتصار على أن يكون الوقف إدارة أو قطاعاً مسؤولاً عنه أحد القياديين، ولكن ضمن الهيكل التنظيمي في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، كما هو الحال في المملكة العربية السعودية وقطر والبحرين والإمارات. أما في دولة الكويت فقد بدأ كذلك ثم أسست في عام ١٩٩٣م هيئة ملحقة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لها الشخصية الاعتبارية، وتم تسميتها الأمانة العامة للأوقاف. كما أسست الهيئة العامة للأوقاف في عام ١٩٩٩م باعتبارها هيئة ملحقة في دولة الإمارات العربية المتحدة، وفي البحرين اعتبر مجلس الأوقاف السنوية والجعفرية كهيئتين مستقلتين ملحقتين بوزير العدل. ومع أن إدارة الأوقاف تعتبر ضمن الهيكل التنظيمي للوزارة في قطر والمملكة العربية السعودية وسلطنة عمان، فقد أتاح القانون رقم (٦) لعام ١٩٩٦م لوزارة الأوقاف في دولة قطر مزيداً من الحرية في التحرك، حيث خصصت إدارة خاصة بذلك.

### ٢- المرجعية الشرعية:

من الأمور التي واجهت تنظيم الأوقاف وتطوير تنظيمها في دول الجزيرة العربية الفصل الواضح بين دور القضاء ودور السلطة الإدارية المختصة بالأوقاف. ذلك أن الولاية العامة على الوقف في دول الجزيرة العربية كانت من اختصاص القضاء، بما فيها الاختصاص الولائي أو الحسبي (النظر فيما يصلح للوقف)، وكذلك الاختصاص القضائي (الفصل في المنازعات الخاصة بالأوقاف). وقد فصلت بعض بلدان الجزيرة العربية - لاعتبارات عديدة - ولاية النظر الحسبي عن ولاية النظر القضائية، حيث جعلت الأخيرة من اختصاص القضاء، بينما جعلت الأولى من اختصاص مجلس الأوقاف أو وزير الأوقاف.

ففي المملكة العربية السعودية، لم يحدد نظام الأوقاف العلاقة بين نظارة الوزير العامة على الأوقاف وبين نظارة المحاكم الشرعية، مما أدى إلى بعض الصعوبات في إجراءات الوقف أمام المحاكم. وقد جعل من مهام الأمانة العامة لمجلس الأوقاف الأعلى في المملكة العربية السعودية مراجعة الأمور الشرعية للمواضيع المعروضة على المجلس. أما الرأي الشرعي فيبدو أنه يستخلص من جهات مختصة مثل هيئة كبار العلماء وإدارة الإفتاء.

أما في قطر، فقد كانت الأوقاف جزءاً من المحاكم الشرعية، وبالتالي كانت جزءاً من المرجعية الشرعية القضائية، أما بعد فصلها في وزارة مختصة فقد نص القانون على أن بعض تصرفات الناظر - مثل تعميم الوقف - مقيدة بموافقة المحاكم الشرعية. كما تختص المحاكم الشرعية بالنظر في كل نزاع ينشأ عن تطبيق قانون الوقف، وكذلك الحال في سلطنة عمان، وفي الكويت نص مرسوم إنشاء الأمانة العامة

الخير في المجتمع ويرفع من مستوى التنمية فيه. وفي هذا الإطار فقد استمرت بعض الوزارات بقصر هيكلها التنظيمية على الجوانب المرتبطة بشروط الواقف، أو التوزيع القطاعي للأوقاف، أو كليهما، كما هو الحال في المملكة العربية السعودية. بينما حاولت بعض الدول إضافة توصيف عصري لمصارف الوقف، وجعلها مرتبطة بمصارف جديدة وحاجات مستحدثة في المجتمع الحديث، مثل رعاية الأسرة والطفولة وغيرها، وفي هذا الإطار برزت دولة قطر، وكذلك دولة الكويت، كما أتاح القانون للوزير في سلطنة عمان أن ينشئ صناديق وقفية لاستثمار أموال الأوقاف المشمولة بوكالته في مشروعات خيرية.

وقد اهتمت وزارة الأوقاف في المملكة العربية السعودية ببعض الأوقاف المتميزة، مثل أوقاف الأربطة، وهي كثيرة في المدينة وجدة ومكة، فأنشئ لها مجلس لرعاية شؤون الأربطة. كما اهتمت بموضوع المكتبات الموقوفة فأنشئت إدارة عامة لها نظارة، لكثرة الموقوف على المكتبات. أما دولة قطر فقد اهتمت بوضع مصارف محدودة، وهي خدمة القرآن والسنة، والتنمية العلمية والثقافية، ورعاية الأسرة والطفولة، ورعاية المساجد، والرعاية الصحية، والبر والتقوى. أما في الكويت فقد اتبعت نموذج الصناديق والمشاريع الوقفية في توزيع الربح في مجالات: خدمة القرآن الكريم، ورعاية المساجد، والتنمية العلمية، والتنمية الصحية، وتنمية البيئة، والثقافة والفكر، والتنمية الأسرية، والاحتياجات الخاصة. ولكل صندوق مجلس إدارة من الشخصيات العامة، وكذلك من ممثلي الجهات الحكومية يختص بتوزيع الربح في كل مجال.

ويلاحظ أنه في محور التوزيع، واجهت إدارة الأوقاف تحديات عدة نركز على اثنين منها:

وحيث أن المجلس الأعلى للأوقاف في المملكة العربية السعودية قد مر على إنشائه أربعون سنة، فقد شكلت في الوزارة لجنة للنظر في دراسة مسائل تحويل الأوقاف إلى هيئة عامة.

وقد تفردت المملكة العربية السعودية نظراً لاتساع رقعتها الجغرافية بإنشاء مجلس للأوقاف في كل منطقة يسمى المجلس الفرعي للأوقاف، يتألف من مدير عام أوقاف المنطقة، إضافة إلى مندوب من وزارة العدل بدرجة قاض، ورئيس البلدية، وثلاثة من وجهاء المنطقة.

وهنا قد يطرح سؤال وهو أنه هل الأفضل أن تكون الأوقاف جزءاً من وزارة، أم هيئة مستقلة؟ وهل تكون إدارة مستقلة؟ أم ملحقة بالقضاء؟ أم ملحقة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية؟

والناظر إلى هذه الأشكال التنظيمية يمكن أن يعتبرها خيارات مختلفة، لها سلبياتها وإيجابياتها، وبالتالي فإن اختيار الشكل التنظيمي المناسب يعتمد على معطيات البيئة التي تعمل بها الأوقاف.

#### ٤- حسن توزيع الأوقاف:

تنوعت مصارف الأوقاف وإن كان أكثرها وجه ريع وقفه نحو ذرية الواقفين والمساجد وكذلك الإطعام، وخاصة في شهر رمضان لكثرة الحاجة إليه، كما كان بعضها موقوفاً على المساجد والمحتاجين. كما كانت هناك أوقاف عديدة في نطاق الحرمين الشريفين موقوفة بما يخدم المسجد الحرام، والمسجد النبوي، ويوفر التسهيلات اللازمة لزيائهما والتعليم لطلبة العلم فيهما.

إن من التحديات الأساسية التي واجهت إدارة الأوقاف حسن توزيع ريع الأوقاف بما يحقق

العاشرة من نظام الأوقاف لتدقيق ديوان المراجعة العامة، وتقدم ملاحظاته إلى مجلس الأوقاف الأعلى.

واتبعت معظم وزارات وهيئات الأوقاف في دول الجزيرة العربية أسلوب تكوين مجالس الأوقاف لإضفاء مزيد من الشفافية على أعمال إدارات الأوقاف. ففي الكويت يضم مجلس شؤون الأوقاف ثلاثة أعضاء ممن لا يتولون وظائف عامة، وكذلك الحال في الجمهورية اليمنية. كما أنشأت المملكة العربية السعودية مجلساً أعلى للأوقاف في عام ١٣٨٦هـ، ويضم في عضويته أربعة أشخاص من أهل الرأي والخبرة، إضافة إلى أربعة من الجهات الحكومية المتخصصة. أما دولة الإمارات العربية المتحدة فقد نص قانون إنشاء الهيئة العامة للأوقاف فيها على تشكيل مجلس الهيئة من اثني عشر عضواً من المواطنين من ذوي الخبرة والاختصاص. أما في البحرين فيضم كل مجلس سواء للأوقاف السنية أو الجعفرية رئيساً وثمانية أعضاء ممن عرفوا بالخبرة والأمانة.

وقد اتبعت إدارات الأوقاف في دول الجزيرة العربية العديد من الأساليب بقصد زيادة الشفافية وتعميق الرقابة المالية، منها وجود مدقق حسابات خارجي ومستقل، ووجود مكتب للرقابة الداخلية في كل إدارة، وكذلك خضوع هذه الإدارات لرقابة ديوان الرقابة العامة للدولة، والنص على وجود أعضاء من الأهالي في مجلس الأوقاف.

#### ٦- حصر الأوقاف:

من التحديات الأقل أهمية التي تواجه إدارة الأوقاف في دول الجزيرة العربية حصر الأوقاف. ففي هذا الإطار حرصت دول الجزيرة العربية على حق إدارة الأوقاف في حصر الأوقاف. فقد حرصت إدارة الأوقاف في المملكة العربية السعودية

الأول: كيفية الموازنة ما بين شروط الواقف - التي قد تعالج حاجات ملحة في المجتمع في وقت توقيف الوقف - وما بين حاجات المجتمع في الوقت الحالي التي قد تكون تغيرت، فقد يكون مصرف الوقف هو الإطعام أو النوافل أو غسل الموتى، وهي أمور قلت الحاجة إليها في دول الجزيرة العربية، بينما زادت الحاجة إلى التوعية الأسرية، وحل المشاكل الاجتماعية.

الثاني: كيفية التعرف السريع على حاجات المجتمع وسدها بالسرعة الممكنة. فبعض إدارات الأوقاف اقتصر على الأسلوب الإداري المعتاد في ذلك من خلال تخصيص إدارات معينة بهذه الحاجات، والبعض الآخر حاول أن يشرك عناصر من خارج إدارة الأوقاف في توزيع هذا الربح، كنظام الصناديق والمشاريع الوقفية في دولة الكويت، كما استخدم البعض جهات متخصصة أخرى في توزيع الربح. ولا يمكننا تفضيل أحد الأساليب على الآخر، فلكل منها مزايا ومساوئ، إلا أنه من الأفضل الاستعانة بالجهات الأهلية في توزيع الربح من خلال مشاريع لها أهداف محددة.

#### ٥- زيادة الشفافية وتعميق الرقابة المالية:

إن من التحديات التي تواجه إدارة الأوقاف في دول الجزيرة العربية وفي غيرها هو كيفية زيادة الشفافية وتعميق الرقابة المالية لأموال الوقف وإيراداته ومصارفه، ففي الكويت وقطر والإمارات، يجري التعامل مع الحساب الختامي للأوقاف على أساس تجاري، ويراقب الحسابات مدقق حسابات مستقل، كما يراقب الحساب الختامي مدقق حسابات قانوني في البحرين. بالإضافة إلى ذلك فإن الأمانة العامة للأوقاف تخضع لرقابة ديوان المحاسبة في دولة الكويت، كما تم إنشاء مكتب للرقابة والتدقيق الداخلي. أما في المملكة العربية السعودية فتخضع الأوقاف كما ورد في المادة

من خلال إنشاء الصناديق الوقفية أو المشاريع المشتركة كما حدث في الكويت.

أما علاقة الوقف مع مؤسسات المجتمع المدني، فإن التحدي الذي يواجهها يكمن في طبيعة العلاقة بينهما، وكذلك في الشكل المؤسسي. فمن الأمور المهمة في طبيعة العلاقة بينهما أن تكون العلاقة علاقة وكيل أو تفويض عن الناظر، وأن تتوفر الكفاءة في التوزيع على أغراض الوقف، وأن يصرف الربح إلى جهة بر وقربة، وكذلك الضمان في حالة الإهمال أو الإفراط في حفظ الوقف أو التصرف في ريعه في غير أغراضه.

ولتعزيز العلاقة بين الوقف ضمن إدارته الحكومية أو الأهلية وبين مؤسسات المجتمع المدني، فإنه لا بد أن تكون هناك ضوابط عملية تحكم العلاقة التفاعلية بينهما، وتعزز استمرارها. ومن تلك الضوابط، وضع أولويات العمل، والاتفاق على رؤية محددة للعمل، وتحديد الأجر والمرتب على أداء العمل، ووجود علاقة تعاقدية بينهما، وتوفير نظام رقابي ومالي على النشاطات والأعمال، وتوفير الحوافز لمؤسسات العمل الأهلي، وربطه بالكفاءة في التوزيع، وحسن اختيار مؤسسات العمل الأهلي وتوزيعها وتدويرها، ووجود دور للوقف في اختيار الكفاءات الإدارية المناسبة لإدارة أنشطته، وتوفير بنود لمتابعة المشروع وتقويمه، وأخيراً عزل مؤسسة العمل الأهلي وإنهاء العقد معها.

### دور الوقف في إشباع الحاجات العامة

لما كانت الأوقاف الإسلامية من المؤسسات ذات الشأن الكبير في تاريخ المسلمين، حيث كانت تمثل مصدراً تمويلياً لعدد من الأنشطة التي تقوم بها الدولة في عصرنا الراهن، فمن المناسب الحديث عن دور الوقف في سد حاجات المجتمع.

منذ إنشائها على حصر جميع الأوقاف من خلال قرار مجلس الشورى عام ١٣٥٠هـ، كما صدر قرار مجلس الوزراء عام ١٣٩٣هـ بالموافقة على لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية بما فيها الحصر والتمحيص والتسجيل، كما تزايدت حركة حصر الأوقاف بعد إنشاء وزارة الأوقاف عام ١٤١٤هـ، ووضعت المكافآت لمن يدل عليها. كما حرصت دولة الكويت منذ صدور قانون الوقف عام ١٩٥١م على الطلب من المواطنين تقديم الأوقاف لديهم. أما في الجمهورية اليمنية فقد نص القانون على ضرورة الإبلاغ عن أي وقف وتسجيله في دفتر خاص لذلك خلال شهرين من صدور القانون.

ونظراً لصغر مساحات بعض دول الجزيرة العربية، ونظراً لقلّة الإيقاف فيها، لم تواجه هذه الدول مشكلة كبيرة في حصر الأوقاف التي تم التعرف عليها وتسجيلها.

وقد واجه الوقف في المملكة العربية السعودية تحديات كثيرة الراغبين من المسلمين من غير مواطني المملكة العربية السعودية في وقف ممتلكاتهم، مما حدا بمجلس الشورى عام ١٣٥٠هـ إلى إصدار قرار بتحديد شروط الراغبين في وقف ممتلكاتهم من الرعايا الأجانب، وشرط أن تكون نظارة الوقف بيد أحد رعايا المملكة العربية السعودية، وأن يصرف ريع الوقف داخل المملكة العربية السعودية.

### ٧- علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني:

مع أهمية مؤسسات المجتمع المدني في دول الجزيرة العربية، إلا أن إدارات الوقف لم تتمكن من تطوير علاقتها مع تلك المؤسسات رغم أهمية هذا الأمر في تحسين توزيع ريع الوقف. وقد سعت بعض إدارات الأوقاف في الآونة الأخيرة إلى تحسين تعاونها مع مؤسسات المجتمع المدني

أن النفقة الحدية بالنسبة لهذا المستهلك تساوي صفرًا، وعليه ينبغي أن يكون سعر استهلاكها مساويًا لنفقتها، أي ينبغي أن تقدم مجاناً لهذا المستهلك. ولا توجد جهة يمكن أن تقدم هذه الخدمات بالمجان وعلى سبيل الالتزام سوى الدولة بحكم مسؤوليتها عن رعايتها وقوامتها على شؤون المجتمع.

الشرط الثاني: عدم القدرة على استبعاد الآخرين عند استهلاك السلعة.

ويقصد بالاستبعاد المذكور أن حصول المستهلك على السلعة بعد دفع ثمنها يؤدي إلى حرمان المستهلكين الآخرين من استهلاكها، حيث يكون أثر حصوله على هذه السلعة هو استبعاد الآخرين عن الانتفاع بها، وعملية الاستبعاد هذه تدفع القطاع الخاص لإنتاج هذه السلع، حيث يؤدي الاستبعاد إلى إحداث تنافس سوقي على الانتفاع، وبموجب ذلك يتحدد حجم الطلب ويتأثر السعر.

أما السلع التي لا يستطيع الفرد استبعاد الآخرين عند استهلاكها بحيث لا يؤثر انتفاعه بها على انتفاع الآخرين، فإن السوق لا يستطيع أن ينتجها، لعدم وجود تنافس عليها يحدد حجم الطلب، ويعكس كلفة الإنتاج، ويحدد السعر.

وقد أضاف بعض الاقتصاديين الرأسماليين الذين عالجوا هذا الموضوع شرطاً آخر غير هذين الشرطين في تحديد معنى الحاجات العامة التي ينبغي على الدولة تقديمها، وهو أن قرار الدولة القيام بهذه الخدمة لا يكون لعدم التنافس السوقي عليها، ولا لعدم تطبيق مبدأ الاستبعاد عليها، ولكن لأن المصلحة العامة اقتضت أن تقوم بتقديمها الدولة استجابة لرغبة الأفراد في ذلك عن طريق التصويت السياسي.

هذه الإضافة عبر عنها التعريف الثاني الذي

### تعريف الحاجات العامة:

يعرف مصطلح الحاجات العامة: «بأنها الحاجات الجماعية التي يتولى النشاط العام إشباعها» ويراد بالنشاط العام هنا نشاط الدولة أو القطاع العام. والملاحظ في هذا التعريف أنه قيد الحاجات العامة بالحاجات التي تهم مجموع أفراد المجتمع.

وقد عُرفت - أيضاً - بأنها: «تلك الخدمات التي تقوم السلطات العامة بتأديتها بناءً على قرار سياسي من جانب أفراد المجتمع لحاجتهم إليها، نتيجة للتضامن الاجتماعي، وورغبتهم في التمتع بمظاهر المدنية، وتحقيق أعلى مستوى ممكن من الرفاهية الاقتصادية».

واستخدم كذلك بعض الباحثين مصطلح (الحاجات الاجتماعية) للتعبير عن ذات المعنى.

وقد وضع الاقتصاديون الذين عالجوا هذا الموضوع - وفقاً للتعريف الأول - للحاجات العامة عنصرين لتوضيح ذلك المفهوم هما:

- أن تكون عامة، أي ليست خاصة.

- أن تتولى الدولة أو إحدى مؤسساتها إشباع هذه الحاجة.

ويمكن التعبير بصورة أدق عن الحاجة العامة بكونها التي يتوفر فيها شرطان:

الشرط الأول: ألا يكون عليها تنافس سوقي، أي أن تكون من السلع التي لا يقدمها القطاع الخاص لعدم وجود تنافس عليها، بسبب أن إضافة أي مستهلك جديد لاستهلاك السلعة لا تزيد تكاليف الإنتاج ولا تقلل من استهلاك الآخرين لها، فالمنطق الاقتصادي يقضي بأن يكون سعر استهلاك السلعة للمستهلك الجديد مساوياً للنفقة الحدية الناتجة من استهلاكه، ويلاحظ

الحاجات العامة في الاقتصاد الإسلامي: يرتبط مفهوم الحاجات العامة في الدولة بالوظائف المطلوب من الدولة تحقيقها في المجتمع، وهي تثبيت قواعد الإسلام، ولكن بسبب ارتباط ذلك بالدنيا كان لابد من رعاية أمور الناس في معاشهم.

إذن الحاجات العامة بالمفهوم الشرعي تتعلق بتمويل نفقات تكليفين هما:

- التكليف المتعلق بنشر الإسلام.

- الإجراءات الدنيوية المرتبطة بتنفيذ التكليف الأول.

وإذا أردنا أن نعود إلى الحاجات العامة التي كانت الدولة الإسلامية تقوم بها في عهدها الأول فسنجدها تشمل الآتي:

- تأسيس الدولة بإقامة الولاية وأعاونهم في المجالات الإدارية والمالية والقضائية والأمنية وغيرها من المجالات المتعلقة بتحقيق أهداف الدولة الإسلامية.

- نشر الدعوة الإسلامية من خلال الاهتمام بالعلوم الشرعية والعربية والعلوم التي يتوقف عليها قيام الدولة الإسلامية.

- تهيئة مستلزمات القوة للدولة الإسلامية.

- تحقيق التكافل الاجتماعي.

- إقامة المرافق التي تتحقق بها مصالح المسلمين كإقامة الجسور وإصلاح الطرق وحفر القنوات وبناء المساجد...

- إقامة فروض الكفاية.

وفي ضوء هذه المؤشرات التي تحدد أنواع الحاجات العامة التي كانت تقوم بها الدولة

اعتبر أن الحاجات العامة هي تلك الحاجات التي تقوم الدولة بتقديمها اعتماداً على قرار يصدر من المؤسسات التي تمثل المجتمع من مجالس شورى وغيرها. ويرتكز المجتمع في إصداره هذا القرار على مبادئ التضامن الاجتماعي، والمسؤوليات العامة، وتحقيق الرفاهية الاقتصادية لأفراده.

وعليه فإن الحاجات العامة التي تقوم الدولة بإشباعها، وتدخل تحت التعريفات السابقة تشمل المجالات التالية:

- حاجات الأمن والدفاع (القوات المسلحة، قوات الأمن).

- حفظ النظام العام (القضاء، الشرطة، الحسبة... الخ).

- العلاقات الخارجية.

- الصحة والتعليم.

- المرافق العامة (الجسور، الطرق، القنوات، صحة البيئة... الخ).

وإذا كان هذا هو مفهوم الحاجات العامة في الاقتصاد الرأسمالي، فما هو مفهوم الحاجات العامة في الاقتصاد الإسلامي؟

تختلف الحاجات العامة في الاقتصاد الإسلامي عنها في الاقتصاد الرأسمالي لاختلاف أهداف الدولة الإسلامية عن الدولة الرأسمالية.

فالدولة الإسلامية دولة تقوم على الربط بين الحياة الدنيا والآخرة، بينما الدولة الرأسمالية دولة علمانية لا تعرف للدين ولا للآخرة مكاناً فيها، ومفهوم الحاجات العامة التي سنبحث عن وظيفة الأوقاف الإسلامية في إشباعها هو المفهوم الإسلامي المرتبط بوظائف وأهداف الدولة الإسلامية في المجتمع.

هذا هو الإطار الذي يحدد نوع الحاجات العامة التي يتعين على الدولة الإسلامية إيجاد مصادر التمويل لها والقيام بإشباعها لأنها من الواجبات الأساسية، حيث ترتبط بوظيفة الدولة التي لا يتسنى لها القيام بها ما لم تقم بإشباع هذه الحاجات. وعليه تدخل هذه الحاجات تحت قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

**الحاجات العامة التي يمكن تمويلها من الوقف:**  
هناك مجالات عدة يمكن الإنفاق عليها من إيرادات الوقف، وهي:

#### أ- المجالات العامة:

يروى أن الرسول (ص) قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»، وهو يدل على أن الوقف يصح أن يكون عاماً، فالصدقة الجارية التي هي الوقف يمكن أن لا تقيد بمصرف بعينه، بل يمكن أن تشمل جميع القربات، وتشبع بها جميع حاجات الإنسان.

#### ب- مجالات الدفاع والأمن:

روي أن رسول الله (ص) قال: «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً، فإن شعبه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة»، ففي هذا الحديث يحث الرسول (ص) أصحابه، ومن بعدهم عامة المسلمين على وقف أموالهم في سبيل الله، حماية للأرض، ودفاعاً عن العرض، وإقامة لأمر الدين.

#### ج- مجالات الفقراء والمساكين وأبناء السبيل (أصحاب الحاجات):

هذا من أوسع المجالات التي وقفت عليها الأموال في الإسلام. فقد ورد عن ابن عمر حديث رسول الله (ص) الذي سبقت الإشارة إليه في هذا

الإسلامية يمكن أن نخرج ببعض العناصر كضوابط لتعريف الحاجات العامة التي تقوم بها الدولة الإسلامية.

وتلك العناصر هي:

- الحاجات العامة التي دلت الأحكام الشرعية على قيام الدولة بها، مثل نشر الدعوة الإسلامية، والجهاد في سبيل الله، وتحقيق الأمن، وتعليم العلم الضروري، وإشباع الحاجات الأساسية للفقراء والمساكين في المجتمع.

- الحاجات التي تحقق بها مصالح المسلمين، كالمرافق العامة من طرق وجسور وقنوات...

- الحاجات التي يعجز جهاز السوق عن تقديمها، وهي:

١- الحاجات التي يؤدي تقديم السوق لها إلى إلحاق الضرر بالمسلمين، كالصناعات الاستراتيجية.

٢- الحاجات التي ليس عليها تنافس سوقي، ولا تدخل ضمن الحاجات السابقة، ولا يمكن تطبيق مبدأ الاستبعاد فيها لتعذر أو لعدم الرغبة في تطبيقه.

٣- الحاجات التي يرى أهل الشورى في الدولة الإسلامية قيام الدولة بها.

٤- الحاجات التي تختلف منافعها وتكاليفها الفردية عن المنافع والتكاليف الجماعية، منظوراً إليها من وجهة نظر المصلحة العامة الشرعية بضوابطها ودرجاتها المعروفة.

٥- الحاجات العامة التي تندرج تحت مسمى الفروض الكفائية، كالصناعات المختلفة، والتي لم يرقم القطاع الخاص بها، وتحتاج إلى دعم وتنسيق الدولة.

حيث تأكد من خلال استعراض هذه النصوص أن الإنسان مخير في تخصيص إيراد وقفه لأية جهة من جهات البر تتحقق بها مصالح المسلمين، وما ورد إنما هو على سبيل المثال لا الحصر.

الحاجات العامة التي كانت تمول من الأوقاف:

أ- مجال نشر الدعوة الإسلامية:

المساجد هي الأماكن التي تنطلق منها دعوة الإسلام، ولهذا نجد أن معظم الأوقاف قد ارتبطت بها واتصلت بنشاطها عمارة لها وقياماً بنفقة العاملين فيها، وقد حفظ لنا التاريخ نماذج لهذه المساجد نذكر منها:

- أوقاف الحرمين الشريفين بمكة المكرمة والمدينة المنورة، حيث يوجد الكثير من الأوقاف التي خصص ريعها لصيانة وتعمير هذه المساجد، ودفع نفقات الأئمة والعلماء والمؤذنين العاملين فيها.

- أوقاف الجامع الأزهر، فقد قامت أوقافه بكفاية الأئمة والعلماء والدعاة وطلاب العلم وأصحاب الحاجات، ولا زال بعضها شامخاً حتى الآن.

- أوقاف المسجد الأقصى التي تقوم عليها إدارة منفصلة ترعاها وتنظم شؤونها.

- أوقاف مساجد دمشق والقيروان وبغداد وغيرها من المساجد.

وهناك أوقاف كثيرة للعتبات المقدسة لدى المسلمين الشيعة، في كل من العراق وإيران.

ويجيء الاهتمام بالمساجد لأنها المكان الذي يتعبدون فيه، ويتلقون فيه العلوم الشرعية، ويناقشون فيه أمور حياتهم وهموم دعوتهم، وهم يتأسون في ذلك بمنهج المصطفى (ص) حيث كان أول ما فعله في المدينة أن بنى المسجد، فالتف أصحابه حوله فيه، وانطلقوا يدعون منه.

البحث حول وقف الأرض التي أصابها عمر بن الخطاب بخيبر، كيف أن الرسول (ص) أمره بأن يقف منفعتها على الفقراء، وذوي القربى، وفي الرقاب، والضيف، وابن السبيل.

وبهذه النص نقف على أن عمر قد أمر بأن يجعل ريع أرضه الموقوفة لأصحاب الحاجات من المسلمين أياً كان نوعهم، في ذوي قرياه، أو عتق العبيد أو فك الأسرى، أو إكرام الضيف، أو سد حاجة ابن السبيل.

وكذلك نستدل على جواز الوقف على ذوي القربى في حديث أبي طلحة أنه قال لرسول الله (ص) بأن أحب أمواله إليه بيرحاء، وأنه يريد أن يجعلها صدقة يرجو برها وذخرها عند الله تعالى، فأجابه (ص): «بخ! ذلك مال رابح، قد سمعت ما قلت فيها واني أرى أن تجعلها في الأقربين»، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.

والملاحظ هنا أن الخيار كان للصحابي في أن يخصص ريع هذا الوقف لأي جهة أراد، ولكنه استشار رسول الله (ص) فأجابه بأنه يرى أن يجعلها في الأقربين، فدل هذا على أن الأقربين من بين أبواب الخير التي يخصص لها ريع الوقف.

د- مجالات توفير مياه الشرب:

يأتي هذا الباب من أبواب الأموال الموقوفة في مطلع الحاجات التي اهتمت بها الشريعة الإسلامية وحثت الناس عليها. فقد روي أنه كان لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة. وكان يبيع منها القربة بمد، فقال له (ص): «أتبيعنيها بعين في الجنة؟»، فقال: يا رسول الله! ليس لي ولا لعيالي غيرها، فبلغ ذلك أحد المهاجرين، فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم، وجعلها للمسلمين.

ونكتفي بهذه الإشارة لبيان بعض مجالات صرف إيرادات الأوقاف لإشباع حاجات المسلمين،

طبيب يحضر كل يوم جمعة لمعالجة المرضى .

وتنوعت التخصصات، فصار كل مستشفى يُعنى بفئة من المرضى، فقامت المستشفيات لأعراض العقل والجراحة والكسور والعيون والأمراض الباطنية.

ومن أشهر المستشفيات التي ورد ذكرها في التاريخ المستشفى المنصوري الكبير، حيث كان داراً لأحد الأمراء وحوّله إلى مستشفى عام ٦٨٣هـ، وجعل له أوقافاً يصرف منها لمن خرج معافى كسوة، وعلى كفن وتجهيز من مات. وعين في هذا المستشفى الأطباء المتخصصين والعمال الذين يخدمون المرضى وينظفون ملابسهم، وقد كان من شروط الوقف لهذا المستشفى ومرضاه أن يقدم الغذاء لكل مريض في إثناء خاص به لا يستخدم غيره، تحريماً للصحة ومنعاً لانتقال الأمراض.

وكذلك من المستشفيات الشهيرة المستشفى النوري الكبير، أسسه السلطان نور الدين في عام ٥٤٩هـ، ووقفه على الفقراء والمساكين، وسمح للأغنياء باستخدام الدواء فيه عند حال الإضطرار.

وهكذا يجد المتأمل لتاريخ الإسلام أنشطة واسعة كانت تمول من ريع الأموال الموقوفة.

### الشخصية الاعتبارية للوقف، وأثرها على تطويره

الشخصية الاعتبارية يراد بها أن تكون للشركة أو المؤسسة شخصية قانونية مستقلة عن ذمم أصحابها أو الشركاء فيها، يكون لها وحدها حقوقها والتزاماتها الخاصة بها، وتكون مسؤوليتها محدودة بأموالها فقط.

وهذه الشخصية الاعتبارية لم يصل إليها

### ب- مجال التعليم:

ظل الوقف على المساجد مرتبطاً ارتباطاً كاملاً بالتعليم، لأن المؤسسة الأولى التي انطلق منها العلم هي المسجد، وبعد اتساع نشاط العلماء، وازدياد عدد الطلاب وتنوع المعارف الإسلامية، بدأ الناس في تخصيص مواقع معينة لتلقي العلوم، وسكن العلماء والطلاب.

وقد كانت أوقاف التعليم تشمل المصروفات التالية:

- كلفة تشييد المدارس والمعاهد.

- الرواتب.

- إعاشة طلاب العلم.

- إنشاء المساكن للطلاب.

- المكتبات التي يحتاج إليها المعلم والمتعلم.

وعليه فإن هذا الباب من أبواب الإنفاق إذا نظرنا إليه في عصرنا الراهن نجد أنه يمثل قدراً لا يستهان به من مصروفات الدولة السنوية.

### ج- مجال الرعاية الصحية:

يعد مجال الرعاية الصحية من المجالات التي خصصت لها إيرادات الأوقاف، حيث نجد أن أول مستشفى في الإسلام كان وفقاً أسس في عهد الوليد بن عبد الملك، وخصص هذا المستشفى لعلاج المجذوبين، وبه أطباء متخصصون، وتجري على المرضى فيه الأرزاق ورواتب العاملين.

وتوسعت الأوقاف على المستشفيات حتى أصبح في مدينة قرطبة وحدها خمسون مستشفى، بل وأنشئت المستشفيات المتخصصة وألحقت بها الصيدليات، كما عمل ابن طولون في مسجده الشهير بمصر، حيث ألحق به أجزخانة شراب، فيها كل أنواع الأشربة والأدوية، وفيها

تحتوي على نظام فعال للرقابة الداخلية، كل ذلك يعود بالتطوير على المؤسسة الوقفية.

ولذلك كانت معظم المؤسسات الوقفية تحت إشراف الدولة الإسلامية، وبالأخص تحت إشراف القضاء.

لذلك يجب علينا حينما نتحدث عن الوقف أن نوجه كل طاقتنا وإمكانياتنا لتطوير هذه المؤسسة في كل المجالات، وقد استفاد الغرب من فكرة الوقف كمؤسسة في شتى مجالات الحياة، وبالأخص في مجالات التعليم والأبحاث، فمعظم المراكز العلمية والكليات والجامعات لها أوقافها الخاصة للاستمرارية مع كل هذا الدعم الهائل من حكوماتها.

#### الذمة الواحدة للوقف أم ذمم مستقلة؟

لا شك أن الوقف إما أن يكون لصالح شخص وذريته، أو نحو ذلك مما يسمى في الفقه الإسلامي بالوقف الأهلي أو الذري، فهذا له طابعه الخاص، وتكون إدارته في إطار الشخص الموقوف عليه، أو ذريته فيما بعد.

وإما أن يكون الوقف على جهة خيرية، مثل: الوقف على المساجد، أو المدارس، أو الفقراء، أو المساكين، أو الأرامل، أو اليتامى، أو لمدرسة خاصة، أو لمؤسسة علمية خاصة بدراسة علم معين، أو ابتكار معين.

وهذا النوع الثاني هو الذي نتحدث عنه، حيث يرد سؤال: هل هذه الجهات لو اجتمعت كلها أو بعضها تحت إشراف مؤسسة يكون لكل واحدة منها ذمة مستقلة، وتعمل على أساس شخصيتها المستقلة، فلا يجوز التداخل بين حقوقها والتزاماتها وبين حقوق والتزامات جهة أخرى، أم أنه ينظر إلى كل هذه الجهات كذمة واحدة، وحينئذ يحمل بعضها عن بعض؟

القانون إلا في القرون الأخيرة، في حين اعترف الفقه الإسلامي الوضعي بالشخصية الاعتبارية للوقف، حيث نظر الفقه الإسلامي إلى من يدير الوقف نظرة خاصة، فرّق فيها بين شخصيته الطبيعية وشخصيته الاعتبارية كناظر للوقف أو مدير له، وترتب على ذلك أن الوقف ينظر إليه كمؤسسة مستقلة عن أشخاصها الواقفين والناظرين، لها ذمة مالية تترتب عليها الحقوق والالتزامات، فقد قرر جماعة من الفقهاء منهم الشافعية والحنابلة جواز انتقال الملك إلى جهة الوقف، مثل الجهات العامة كالفقراء والعلماء والمدارس والمساجد، كما ذكر فقهاء الحنفية والشافعية أنه يجوز للقيم على الوقف أن يستدين على الوقف للمصلحة بإذن القاضي، ثم يسترده من غلته، فهذا دليل على أن الوقف له نوع من الذمة المالية التي يستدان عليها، ثم يسترد منها حين إدراك الغلة، قال ابن نجيم في (الأشباه والنظائر): «إذا أجر القيم، ثم عزل، ونصب قيم آخر، ف قيل: أخذ الأجر للمعزول، والأصح أنه للمنصوب، لأن المعزول أجره للوقف لا لنفسه»، هذا يدل على أن الوقف من حيث هو يقبل الإجارة، حيث اعتبرت الإجارة له، وهناك نصوص كثيرة تدل على إثبات معظم آثار الشخصية الاعتبارية في القانون الحديث للوقف.

وهذا التكيف الفقهي أضفى على العمل الوقفي والخيري طابعاً مؤسسياً تميز عن الطابع الشخصي بعدة مميزات، من أهمها أن المؤسسات أكثر دواماً من الشخص الطبيعي، وأن عملها أكثر قابلية للتأطير، بمعنى أن عملها يوضع في إطار منظم يتضمن حصراً للموارد المتاحة، وكيفية تعبئتها، والأهداف المبتغاة والوسائل المستخدمة للوصول إلى الأهداف، كما أنها أكثر قابلية وتعرضاً للمحاسبة والتقويم والتقييم من خارجها، بالإضافة إلى أنه يمكن تصميمها بحيث

يجوز أن ينتفع ببعضه من بعض، وروى أصبغ عن أبي القاسم مثل ذلك في مقبرة قد عفت فيبني قوم عليها مسجداً: لم أرَ به بأساً، قال: وكذلك ما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعضه على بعض، وقد رأى بعض المتأخرين أن هذا القول أرجح في النظر، لأن استنفاد الزائد في سبيل الخير أنفع للمحبس، وأنمى لأجره...».

وأفتى بعض علماء الحنابلة بجواز عمارة وقف من ريع وقف آخر على جهته، فهذه الفتاوى لعلماء المذهبين تجيز النظر إلى جميع الجهات نظرة واحدة قائمة على ذمة واحدة حسب المصالح المعتبرة، والذي يظهر رجحانه هو أن يكون ذلك في دائرة الاستثناء، ويبقى الأصل العام في رعاية كل وقف بذاته إلا لمصلحة راجحة.

#### تدبير الوقف في ضوء مقررات الفقه

ليست صور التصرف التي عرض لها البحث هي كل التصرفات التي قال بها الفقه، وهو يستهدف الجمع بين المحافظة على خصوصية الوقف، وبين السعي إلى تنميته وتطويره، وإلى الرفع من مستوى أدائه في عالم لم يعد يسمح بتجميد الطاقات المالية، أو تقليص درجة نشاطها الاقتصادي، وقد كان تجدد أحكام فقه الوقف، وربط الأحكام بما يحقق المنفعة دليلاً على حيوية فقه الوقف ومرونته وقدرته على التعامل مع المستجدات الاقتصادية الطارئة.

إن إقرار الفقه ببعض التصرفات، من قبيل الحكر، والكدك، ومشد المسكة، وحق الجزاء، لم يكن إلا حلاً عملياً لمشكلات عرض لها الوقف لما كثرت عقاراته، وصارت معرضة للإهمال والضياع، وقد تجاوز الفقه منطق المبالغة في الاحتياط للمحافظة على شرط الوقف إذا لم يكن ذلك محققاً لمقصد الوقف، لأن المحافظة

للجواب عن ذلك نقول: إن الأصل والمبدأ العام والقاعدة الأساسية هو الحفاظ على خصوصية كل وقف وكل جهة، وإن كانت تحت إشراف إدارة واحدة، وذلك لضرورة مراعاة أن يكون ريع الوقف لنفس الجهة التي وقف عليها الواقف. وكذلك الأمر في حالة الالتزامات، والتعمير والبناء، وذلك من خلال ترتيب هذه الجهات كصناديق خاصة لها ذمتها المالية المستقلة بقدر الإمكان.

هذا هو الأصل ما دام ذلك ممكناً، ولم يكن هناك ما يعارضه، وتدل الأدلة المعتبرة على ضرورة الحفاظ على الوفاء بالعقود والشروط إلا الشروط التي تكون مخالفة للكتاب والسنة، أو لا تحقق الغرض المنشود من الوقف.

ومع هذا الأصل العام فإن الذي يظهر راجحاً هو جواز التصرف في جميع الأموال المرصودة لجهة واحدة، كالمساجد مثلاً حيث لا بد أن ينظر إلى جميع موقوفات المساجد الواقعة تحت إدارة الوقف كذمة واحدة حسب المصلحة الراجحة، ولكن مع تقديم مصالح الموقوف عليه من وقفه الخاص به على غيره، وإذا فضل، أو اقتضت المصلحة غير ذلك صرف منه إلى بقية الموقوف عليه من نفس الجهة، وهكذا الأمر في الوقف على جهة الفقراء، أو المدارس، أو نحوها.

ولكن يرد سؤال آخر وهو: هل يمكن أن ينظر إلى جهات الخير كلها كأنها جهة واحدة يصرف من ريعها على الجميع حسب أولوية المصالح؟

فقد أفتى فقهاء المالكية بذلك، حيث جاء في نوازل العلمي: «الأحباس كلها - إذا كانت لله - بعضها من بعض، وذلك مقتضى فتوى أبي محمد العبدوسي»، كما نقل فتاوى بهذا الشأن للبرزلي وابن ماجشون وغيرهما، وجاء فيهما أيضاً: «قال أصبغ وابن ماجشون: إن ما يقصد به وجه الله

٤- أخذاً بمبدأ توقيت الوقف يمكن إحداث وقف ذري اجتماعي يرصده الواقف على طبقة أو طبقتين من الأبناء ممن يخاف عليهم التعرض للضياع، بسبب عجزهم الجسدي أو الذهني، أو بسبب انعدام خبرتهم وقدرتهم على تدبير المال، خصوصاً حينما ينعدم التكافل الأسري، ويكون مآل العاجزين أن يهملوا أو يودعوا الملاجئ ودور العجزة في أحسن الأحوال.

وفي رصد هذا الوقف على الذرية إحياء للوقف الذري، وتعزيز لعرى التماسك داخل الأسر، وطمأننة للأبناء على مصائر أبنائهم وأحفادهم، وفي توقيفه وقصره على طبقة أو طبقتين منع له من تطاول زمنه الذي يؤدي إلى تكاثر المستحقين له، وتعرضه للإهمال والضياع، وقد أخذت قوانين بعض الدول بتحديد الوقف الذري في طبقتين، ومنها قانون الوقف اللبناني.

٥- بالإمكان أن يرصد الواقف مؤسسة تجارية أو خدمية أو رصيماً مالياً أو أسهماً لتكون وقفاً على طبقة أو طبقتين من ذرية الواقف ذكوراً أو إناثاً ممن يشتغل بالبحث العلمي أو بالكتابة أو بالتدريس أو بالاشتغال في أي قطاع تتوقف عليه حاجة الأمة. ويمكن أن تتجه هذه الوكالة إلى استحداث مؤسسات للوقف تعمل بمقتضى قوانين المؤسسة، وما تستفيد منه من امتيازات قانونية.

٦- بالإمكان أن يدخل الوقف مع الأفراد أو مع مؤسسات إعمارية في شراكات يوفر لها الوقف الوعاء العقاري، بينما تتكفل تلك الشركات بالإعمار والبناء، بناءً على ما تقرر من حق الجزاء وحق الجلسة. وتحدد مساهمة الشركاء بمبلغ الاستثمار، وتكون الاستفادة على قدر المساهمة في الحالات التي تعد المباني للإيجار،

على الأموال وتنميتها هي مقصد شرعي أعم من الشروط الجزئية التي لا تحقق مقصد الإسلام في تنمية الأموال.

إن استحضار كل المعطيات التي أفاد بها الفقه وهو يعالج مشكلات الوقف يمكن أن تفيد في بناء تصورات جديدة من أجل تدبير الوقف تدبيراً يأخذ بعين الاعتبار مستجدات الاقتصاد، ومتطلبات العمران الحديث وتصاميم المدن، وضرورة تقوية الرصيد الوقفي أيضاً.

ومن خلال فحص تلك المعطيات يمكن الانتهاء إلى الخلاصات التالية:

١- إن الأصل أن تحترم إرادة الواقف، فيأخذ بشروطه ما دامت محققة للمنفعة متجاوبة مع توجهات الشريعة وأحكامها، فإذا طرأ من المستجدات والأوضاع ما يجعل الشروط عائقاً دون تنمية الوقف، أو مانعة له من الأداء الجيد فإن بالإمكان تجاوزها بعد حصول الإذن بذلك، والملاحظ أن الفقه اشترط تدخل القضاء في حالات كثيرة، وهو ما يجعل القرارات أقرب ما تكون إلى الموضوعية بهدف تحقيق مصلحة الوقف، والإبقاء على شرط الواقف بحده الأدنى.

٢- إمكان التحكم في مدة استثمار الوقف، وتمكين المستثمرين من آحاد طويلة تشجعهم على الإقبال على استغلال الوقف وعلى إنجاز استثمارات مالية ضخمة يسترجعونها ويستفيدون من عائدها بطول المدة.

٣- يمكن اعتماد القول بتوقيت الوقف وإمكان استرجاعه، بناءً على قول المالكية ومحمد بن الحسن من الحنفية من أجل إحداث أوقاف محددة في الزمن تنتهي بانتهاء تحقق غاياتها التي يحددها الواقف.

### الوقف - رؤى تنموية

إن المستقرى للدور الذي قامت به الأموال الوقفية عبر التاريخ يجد أن إسهاماته التنموية لم تقتصر على جانب واحد فقط، بل شملت أوجه الحياة المختلفة، سواء كانت تعبدية، أو اجتماعية، أو تعليمية، أو اقتصادية، فكان الوقف بذلك سبباً من أسباب تقدم المجتمع الإسلامي ورفقيه.

### الأوقاف والتنمية

فكرة الوقف في الأساس فكرة تنموية المنحى، شأنها شأن سائر الفرائض والمندوبات ذات المقصد الحسبي. ويرجع ذلك إلى أصلها باعتبارها قربة.

ولأن المجالات التي يعمل فيها الوقف تتسم بالتنامي والزيادة، فالوقف يطمح إلى تلبية تلك الاحتياجات التي لا يمكن الوفاء بها إلا بنمو الوقف، وقدرته على الإنتاج من أجل الإسهام في نمو الأمة والمجتمع وانسيابهما في العالم. وهذا الطابع الرسالي لفكرة الوقف والزكاة، يعطي العمل والكسب طابعاً رسالياً أو تعبدياً تعبر عنه حقيقة أن الوقف إنما هو «حبس العين وتسبيل المنفعة»، والمنفعة المقصودة من الوقف قائمة في نموها على العمل الذي يضمن تراكماً مادياً ضرورياً لأداء الوظائف من جهة، وهو ضروري - أيضاً - للوصول إلى المعاني والمقاصد غير المادية للأوقاف. وقد دفع هذا المعنى المزدوج للعمل في الإسلام - وهو تحقيق النمو المادي وارتباطه بزيادة الزكاة والصدقات والأوقاف، بمعنى زيادة الكسب الحسبي إذا صح التعبير - دفع هذا المعنى للكسب، وظهور الثروات الكبيرة، وازدهار التجارة البعيدة المدى، وحدوث ثورة زراعية في عالم الإسلام الوسيط، إلى التساؤل من جانب باحثين ومهتمين عن أسباب عدم ظهور الرأسمالية التي أدت إليها نظرة مشابهة للعمل والكسب في أوروبا

وفي الحالات التي تعد للتسويق، شريطة أن يكون من مقاصد الوقف إنشاء وقف جديد بثمن البيع.

٧- بإمكان هذه الشركات أن تعمل على التخفيف من الضغوط الاجتماعية عن طريق توفير السكن الاجتماعي، وبناء مقرات للعمل والإنتاج والتجارة لفائدة المستثمرين الشباب ممن يبحثون عن فرص العمل، كما أن تلك المؤسسات مطالبة بالعمل على الارتقاء بالمظهر العمراني للمدينة الإسلامية وعلى المحافظة على شخصية البناء في المدينة.

٨- بالإمكان أن يعقد الوقف شراكات مع أفراد أو شركات للتجهيز والتزويد بالمعدات الحديثة وبآلات العمل المتطورة من أجل استغلال بنايات وقفية بعد تحديد قيمة المشاركة ونسبة الاستفادة من عائد توظيف تلك المنشآت، أخذاً بما تقرر فقهيًا من جواز المعاوضة، ومن حق الكدك والمرصد.

٩- يمكن للوقف أن يتعامل مع معتمري العقار الوقفي على قاعدة الاستدامة التي عبر عنها حق المرصد، ليصرف المبلغ المفترض على تجديد العقارات الوقفية وإصلاحها وتمكينها من الاندماج في النسيج العمراني الحديث للمدن.

١٠- تأسيس وكالة لتدبير الوقف، وهي إدارة منبثقة عن وزارة الأوقاف تتفرغ لإنشاء أوقاف جديدة، ولصيانة الموجود منها ولتطوير مشاريع الأوقاف مستقبلاً.

على مشارف القرن السابع عشر الميلادي.

تجلى المنحى التنموي للوقف إذاً في ارتباطه بمستقبل الاجتماع البشري في عالم الإسلام في إقبال عمر بن الخطاب على وقف الأرض الزراعية لتفيد منها الأجيال الجديدة للأمة بدلاً من أن تحتكرها أسرُ الفاتحين. كما تجلى ذلك المعنى نفسه في اتساع مجالات الوقف، واتصالها بالمصالح الاستراتيجية للمجتمع، وليس الآنية فحسب، في حين كانت مصارف الزكاة محددة في مكافحة الفقر والعوز، وتلبية المطالب العاجلة الملحة. لقد انقسمت الأوقاف الخيرية كما هو معروف إلى قسمين كبيرين: القسم التعبدي الخاص بالإنفاق على المساجد والزوايا والأربطة. والقسم الاجتماعي والثقافي النوعي المتجلى في استحداث المدارس والأسبلة والخانات ووجوه العيش الأخرى ذات الطابع التحسيني والتنموي. وإذا كانت فكرة التنمية غير ظاهرة في القسم التعبدي والحسبي البحث على رغم وجودها، فهي ظاهرة فعلاً في القسم الاجتماعي والثقافي المتصل بالتنمية البشرية من جهة، وتنمية وجوه الكسب من جهة أخرى.

ومع أن الخلل لم يظهر في الوقف ووظائفه قبل القرن الثاني عشر الهجري/ الثامن عشر الميلادي، فإن تراجع فكرة التنمية في الأوقاف، صار واضحاً قبل ذلك بكثير. وقد تجلى هذا الاضطراب في اضطراب نور الدين زنكي وصلاحيته الدين الأيوبي إلى ضم أراض وعقارات من أراضي الإقطاع وأملاك الدولة إلى الوقف لاستحداث بعض الخدمات، ووجوه البر والخير. وظل الأمر على هذا النحو بعد ذلك حتى القول بمشروعية وقف النقود في القرن السادس عشر الميلادي، أيام العثمانيين. وهكذا فإن ازدهار الأوقاف في حقبٍ معينة كان تعبيراً عن ازدهار اقتصادي

وثقافي في المجتمع الإسلامي، أو بتعبير آخر: الازدهار التجاري فيما بين القرنين العاشر الميلادي والسادس عشر أدى إلى ازدهار أعمال الوقف وزيادتها وتكاثر مجالاتها، بينما كان الانحسار الاقتصادي نتيجة الأزمات السياسية أو الأعمال الحربية، أو تراجع النشاط التجاري، أو الأوبئة، يؤدي إلى تراجع أعمال الوقف الخيري، وزيادة أعمال الوقف الأهلي، وزيادة تدخل الدولة من أجل إيقاف أراض وعقارات، واستحداث مرافق تدعم الوضع الاجتماعي. فالأوقاف ما كانت رافعاً من روافع الأوضاع الاقتصادية، بمعنى أنها ما كانت تسهم إسهاماً ظاهراً في التنمية، بل صارت مرآة شفافة للأوضاع الاقتصادية والسياسية، تنحسر بانحسارها، وتزدهر بازدهارها. فقد كان أكثر الواقفين الكبار من التجار ورجالات الدولة أو نسائهم تتضاءل قدراتهم على الإنفاق عندما تتراجع الحركة الاقتصادية، أو تضطرب الأوضاع السياسية، فتتراجع الأوقاف أو مقاديرها. وهكذا فإن نمو الأوقاف كان من الأعم الأغلب نمواً كميّاً، بسبب طبيعة الموقوفات من جهة، وطبيعة إدارة الوقف من جهة ثانية، والاختلال الناجم عن الثبات النسبي للنتائج من الأوقاف، والزيادة المطردة من الإنفاق على المرافق الموقوف عليها. فالعين المحبوسة والتي كانت تؤجّر لمددٍ تطول أو تقصر ما كانت تحقق زيادة في الإنتاج، بل الذي كان يحدث عكس ذلك في الأغلب لسوء الصيانة أو الإدارة، ولشروط الواقف التي تحول دون حرية الحركة حتى لو توافر الأوصياء المبدعون. ثم كان هناك الخوف الدائم من أن يؤدي التغيير أو الاستبدال إلى ضياع الوقف، وبالتالي ضياع المرفق الموقوف عليه. والذي كان يحدث في كثير من الحالات أنه عندما تتضاءل موارد الوقف، فإن واقفين آخرين يتدخلون لإضافة أوقاف جديدة أو لاستحداث مرفق جديد مشابهة لأوقاف جديدة.

الاستثماري للوقف قبل حوالي المائة عام، ووجود مؤسسات وقفية تدير وتنمي مرافق يزيد عمرها على القرن أيضاً. فإذا كان الكسب نظام العالم، فإن العمل الخيري القائم على الاحتساب، والوعي الواسع، والثقة بالله وبالأمة ومستقبلها، هو مناط هذا الكسب ومعناه، ألم يقل صلوات الله وسلامه عليه: «إذا قامت القيامة وفي يد أحدكم فسلة فليغرسها»؟

### دور الوقف في تنمية المجتمع

لا يخلو أي مجتمع من ظروف طارئة تدهمه، يختل فيها ميزان العدالة، وتضطرب المستويات المعيشية عند بعض الناس، لعجز ينزل بهم فيقعدهم عن العمل والإنتاج، أو لقلة مواردهم الطبيعية، أو لحروب أو لكوارث خاصة أو عامة.

وقد يصل هذا الاختلال إلى حد قاس، يندم معه توفر الحد الأدنى من الكفاية المعيشية، وهذا ما افترضه الإسلام، ورتب له الحلول الإيجابية الحاسمة، من أجل راب الصدع، وإعادة التوازن المعيشي - قدر الإمكان - في المجتمعات، والنهوض بها نحو مزيد من التنمية الشاملة، والعطاء المستمر.

إذا كانت صناعة الحضارة الإسلامية قد مثلت ملحمة عظمى، نهضت بها الأمة على امتداد قرون عديدة.. فإن الوقف قد كان المؤسسة الأم التي مولت صناعة أمتنا لهذه الحضارة الإسلامية، فقد مكنت الأوقاف علماء الأمة من الاستقلال الفكري الأمر الذي جعلهم يتولون موقع الصدارة في بناء حضارة الأمة الإسلامية بعيداً عن أي مؤثرات قد تعيق عملية البناء هذه.

ويعدُّ الوقف من مآثر الإسلام الفاضلة لإصلاح المجتمعات، ومصدر خير للمجتمع الإسلامي والدعوة إلى الله، حيث أوقف المسلمون الدور

ولذلك كانت المساحات الموقوفة تتزايد من دون توقف، دون أن يعني ذلك زيادة نوعية في الخير الاجتماعي أو الرفاه الاجتماعي. ثم إن الأوقاف وإن كانت مؤسسة في فكرتها (بمعنى أنها تقتضي الاستمرار)، لكنها لم تصبح كذلك في سيرورتها رغم توحد جهة الإشراف عبر العصور. فوقف نظام الملك على نظامياته العشر ظل قائماً من الناحية النظرية، لكن المدارس تضاءلت عدداً وعدة بعد جيلين لهلاك أسرة نظام الملك، وظهور أسر جديدة وواقفين جدد أنشأوا مدارس جديدة حين كانت النظاميات في طريقها إلى الزوال. والأمر نفسه يمكن قوله عن أوقاف سلاطين المماليك وأمرائهم. فقد طال عمر أوقاف السلطان الناصر محمد بن قلاوون، (بمعنى استمرار القدرة على الإنفاق على المرافق الموقوفة عليها، وليس مجرد استمرار تحبب العيون) لطول مدة سلطانه من جهة، ولأن أولاده حكموا من بعده حتى قيام سلطنة الجراكسة. ويمثل وقف النقود محاولة جادة لتجاوز مسألة تحبب العيون، أي تجميد قيمتها وإنتاجها عند حد معين في الواقع. لكن سيطرة فكرة بقاء العين بشكل من الأشكال، حد من فائدتها وحركيتها. ولهذا فما يقال من أن ثلث أرض مصر، أو ربع أراضي الدولة العثمانية كان وقفاً، يعبر من جهة عن الالتزام العالي الوتيرة بالاحتياجات الاجتماعية، لكنه يعبر من جهة ثانية عن عجز المؤسسة عن النمو إلا بالطرائق الكمية التقليدية.

ويذكر بعض الباحثين أن الإقبال على الوقف تضاءل إلى حد بعيد، لكن هناك مؤشرات كثيرة على عودة الوعي بأهمية الوقف ومعناه الحسبي من جديد. كما أن فكرة التنمية النوعية، وليس الكمية وحسب، بارزة في تنظيمات إدارات الوقف والزكاة في سائر أنحاء العالم الإسلامي اليوم. وهي فكرة لم تعد جديدة بدليل قيام البنك

وفي مجال العناية بالجوانب الاجتماعية لأفراد المجتمع، اهتم الإسلام برعاية الأيتام، فأمر بعدم قهر اليتيم أو نهره، والإحسان إليه.

ومن الشواهد على ذلك ما نصت عليه وثيقة في حجج الأوقاف التي ترجع إلى عصر سلاطين المماليك من أن يكسى كل يتيم في فصل الصيف قميصاً ولباساً وقبعاً ونعللاً، وفي الشتاء مثل ذلك ويزاد في الشتاء جبة محشوة بالقطن، كما أوقف القاضي الفاضل أوقافاً لتعليم الأيتام بالكتاب، وفي عهد صلاح الدين كان للصبيان الأيتام وقف كبير يأخذ منه المعلم ما يقوم به، وينفق منه عليهم ما يقوم بكسوتهم.

كما يلاحظ أن من بين الأموال الموقوفة والموقوف عليها الطرق والآبار ومحطات المياه والخانات والمقابر والجسور والقلاع والأنهار، والسبل بين الحارات لتقديم الماء البارد خاصة في مناطق الازدحام فيها، كما خصصت الملاجئ لرعاية العجزة والأرامل. ومما يذكر حول ذلك أن المهدي العباسي أمر بحفر نهر يسمى نهر الصلة في العراق وأحيا الأراضي المجاورة له ووقفها.

كما لم يهمل المسلمون الخيرون العناية بالمكفوفين، فقد وقفوا عدة وقوف لفائدتهم، وخصصوا من يعلمهم القراءة والكتابة والعلوم المختلفة، ونتيجة لذلك فقد نبغ كثير من أعلام الفكر والأدب الذين جعلوا البصيرة تفوق الباصرة، وهم مكفوفون كأبي العلاء المعري وأبي الحسن الأمدي وابن هشام النحوي والشاطبي وغيرهم من علماء الأمة الإسلامية.

فالأوقاف وفرت للمجتمع موارد مالية كبيرة، قد تعجز الدولة آنذاك عن توفيرها، كما أن هذه الموارد كانت ثابتة إلى حد بعيد، مما مكن من التخطيط والعمل الدائب الذي لا ينقطع ولا

والأراضي لبناء المساجد وصيانتها، ودفع مرتبات الأئمة والوعاظ والعاملين بالمساجد.

كما تناول الوقف الجانب الصحي، فأوقف المسلمون دوراً وأراضياً لصالح علاج المرضى المسلمين، وأوقفوا الوقوف الواسعة على إنشاء المستشفيات، وتطوير الطب والصيدلة والعلوم الأخرى المرتبطة بالطب.

ومن الشواهد التاريخية على ذلك، تلك الأوقاف التي رصدت للبيمارستان المنصوري الذي أنشئ سنة ٦٨٢هـ لعلاج الملك والمملوك، والكبير والصغير.. وقد خصص لكل مريض فرش كامل، وعين له الأطباء والصيادلة والخدم، كما زود بمطبخ كبير، وألحقت به مدرسة للطب يجلس فيها رئيس الأطباء لإلقاء الدروس في علم الطب للطلبة.

وأوقف السلطان قلاوون كذلك بيمارستاناً آخر في القاهرة لمدواة مرضى المسلمين الرجال والنساء من الأغنياء والفقراء على اختلاف أجناسهم وتباين أمراضهم. ويصرف الناظر من ريع هذا الوقف ما تدعو حاجة المرضى إليه من سرر أو لحف.

وإذا كانت الأوقاف سبباً في حفظ كيان المجتمع من الداخل، فإنها كانت كذلك سبباً في حفظ كيانه من الخارج، فلا تكتسحه غارات العدوان، فأرصدت الأوقاف لحراسة الحدود والدفاع عن ديار الإسلام، ومن ذلك ما ورد في المصادر التاريخية من أن حدود المسلمين مع الروم كان بها مائة ألف فارس، وكان السبب في ذلك أنه ليس من مدينة عظيمة من حد سجستان وكرمان وفارس والجزيرة والعراق إلا بها لأهلها دار ينزلها غزاة تلك البلدة ويرابطون بها إذا وردوها. وتكثر لديهم الصلات، وترد عليهم الأموال.

كما أكدت السنة النبوية على أهمية العلم والتعلم، فحثت عليهما ورغبت فيهما، ويتضح ذلك من كثرة الأحاديث الشريفة التي وردت في فضل العلم وطلبه. فقد روي أن النبي (ص) قال: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»، وقال (ص): «العلماء ورثة الأنبياء»، وقال عليه الصلاة والسلام: «فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب»، وقال أيضاً موضعاً فضل التعلم: «إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم».

كل هذه الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة تدل دلالة واضحة على أهمية العلم والتعلم، وتؤكد فضلها وأثرهما في حياة الفرد والمجتمع المسلم. ومن ثم في ولادة هذه الأمة التي أثمرت الكثير من العلماء والمفكرين في مختلف العلوم والفنون، فحملوا مشاعل العلم والنور والهداية إلى أرجاء المعمورة، وأسهموا في بناء صرح الحضارة الإسلامية التي كان لها الأثر الكبير في إخراج الإنسانية من ظلمات القرون السابقة، وتحرير البشرية من دياجير الجهل والظلم.

ومما سبق من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة ندرك - أيضاً - أن التعلم لا يقف عند حد، ولا ينتهي إلى غاية، فالتعلم مستمر، وهو ما يعرف بمبدأ (التعلم مدى الحياة).

وهذا المبدأ الذي يقره الإسلام من أهم العوامل التي أسهمت في وجود الحركة العلمية الدائبة في حياة المسلمين وإنشاء المكتبات العامة والخاصة، وتأليف الموسوعات العلمية في العقيدة والفقهاء والطب والكيمياء، والفيزياء والرياضيات والأدب، وهذا ما جعل ظاهرة التعليم والثقافة شائعة لدى أفراد المجتمع المسلم.

إن الرقي الذي وصلت إليه الأمة الإسلامية

يتأثر بالتغيرات الأخرى.

وهذا كله يدلنا على مدى ما بلغه المجتمع الإسلامي من تقدم في الفكر وسمو في العاطفة ونبل في الأخلاق، ومن ثم فإن مجتمعاً هذه حاله لا يمكن أن تنتشر فيه الفاقة أو الاستغلال المادي بين أفرادها، لأن الدافع الذي يجعل الإنسان يوقف أمواله لإخوانه المسلمين يمنعه من أن يستغل فقرهم وعوزهم.

ومما تقدم ندرك مدى ما أسهم به الوقف في جميع المجالات التي تهتم أفراد المجتمع الإسلامي، مما جعله من الأسباب التي قامت عليها حضارتنا الإسلامية.

### دور الوقف في نشر التعليم

#### أهمية العلم والتعلم

عنى الإسلام بالعلم عناية كبيرة، فلقد كان أمر الله جل وعلا لنبيه محمد (ص) بالقراءة في أول سورة نزلت، قال تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ \* خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ \* اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ \* الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ \* عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ١ - ٤]، وأمر الله لنبيه بالقراءة أمر له ولأمته بطلب العلم.

وقد وردت الكثير من الآيات الكريمة التي تبين أهمية العلم والتعلم وتحت عليهما، وتبين فضيلة طلب العلم. قال تعالى مبيناً أهمية العلم: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَانِمًا بِالْقِسْطِ﴾ [آل عمران: ١٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، وقال أيضاً مبيناً فضيلة طلب العلم: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا ذُفِّرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

ساهموا في النشاطات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمجتمعاتهم.

لقد شملت الأموال الموقوفة على التعليم كثيراً من الجوانب المختلفة التي تخدم عملية التعليم والتعلم، ومن أهم هذه الجوانب إنشاء المدارس وتجهيزها وتوفير العاملين فيها من معلمين وغيرهم، وتشجيع طلاب العلم على الانخراط في عملية التعليم من خلال التسهيلات التي وفرت لهم، بالإضافة إلى إنشاء المكتبات وتجهيزها، وغير ذلك من الجوانب الأخرى.

وفيما يلي توضيح مختصر لكل من هذه الجوانب:

#### ١- الوقف على المدارس:

لم تقتصر المخصصات الوقفية على بناء المساجد، بل شملت كثير من الأوقاف الكتاتيب والمدارس، لكون الإنفاق على التعليم قربة لله تعالى، لذا ألحق بالمساجد كتاتيب تشبه المدارس الابتدائية تعلم القراءة والكتابة واللغة العربية والعلوم الرياضية، وقد بلغت الكتاتيب التي تم تمويلها بأموال الوقف عدداً كبيراً، فمثلاً: عد ابن حوقل منها ثلاثمائة كُتَاب في مدينة واحدة من مدن صقلية، وذكر أن الكُتَاب الواحد كان يتسع للمئات أو الألوف من الطلبة.

وتفاوتت الأوقاف على المدارس حسب مكانة الواقف وما خصصه من مال، ولم تقتصر الأموال الموقوفة على عمارة المدارس فقط، بل شملت صيانة المدرسة، وتجهيزها بالأثاث واللوازم المدرسية، ودفع مرتبات العاملين فيها. وبعض الأوقاف شملت توفير مساكن للطلبة، وتقديم الطعام لهم وللعاملين في المدرسة، كما أن بعض الأوقاف شملت المعالجة الطبية والملابس، كما حدث في بعض المدارس الموقوفة في القدس.

في وقت كان الآخرون يعيشون عصر الجهل والفضوى والتسلط والاستبداد لم تكن لتصل إليه إلا بانتشار العلم والتعلم، وتهيئة الفرص المختلفة لطلاب العلم، والتشجيع الدائم على النهل من مناهل المعرفة.

هذا كله أدى إلى التقدم العلمي في جميع مجالات المعرفة، فأصبح الإنسان يرى في كل مجال من المجالات العلمية عالماً مسلماً يفوق أقرانه، وإليه ينسب الفضل الأكبر في هذا الفن، ويعترف له بسبقه فيه من القاصي والداني.

**المجالات التعليمية التي أوقف عليها قديماً**  
يعدُّ الوقف من أهم المؤسسات التي كان لها الدور الفعال في تنمية التعليم، سواء داخل المساجد أو في المدارس أو في المكتبات أو غيرها من المؤسسات الخيرية الأخرى. حيث رعت الأموال الوقفية عملية التعليم، فأدى ذلك إلى نقل المسلمين من حياة بسيطة إلى حياة امتازت بالرخاء، بينما بقيت كثير من المجتمعات في ركود لفترة طويلة، ولا يختلف اثنان على أن الحضارة الحديثة اعتمدت اعتماداً كلياً على ما وصلت إليه الحضارة الإسلامية من تقدم، فالكثير من الآراء والقوانين وغيرها من المعارف الأخرى اعتبرت أساساً لكثير من النظريات والقوانين والاختراعات الحديثة في جوانب عديدة، كل ذلك تحقق من الأموال الوقفية على التعليم، فلم يكن هناك وزارة للتعليم أو تخصيصات في ميزانية الدولة، وإنما كانت الدولة تعتمد مبدأ الزكاة ومبدأ الصدقات بصورة عامة، وتشجع المسلمين على أعمال البر استناداً إلى تعاليم الدين الإسلامي، وتقوم الدولة بالإشراف على الأوقاف ومراقبة تنفيذ الوقيات وتعيين من يقوم بإدارتها تنفيذاً لشروط الواقفين، وأدت هذه الأوقاف على التعليم إلى مد المجتمع بما يحتاجه من مؤهلين

وينقل الرحالة العربي المشهور ابن جبير انبهاره مما شاهد في القاهرة في مدرسة الإمام الشافعي، والتي أوقفها وأوقف بيته عليها، كما انبهر من إحدى مدارس الإسكندرية.

أما ابن بطوطة فيقول عن مصر والعراق وسوريا أنها عامرة بالمعاهد العلمية الموقوفة، ويذكر أنه استفاد منها، كما وصف أحوال عشرين مدرسة جامعة في دمشق عاشت على أموال البر والخير والوقف، أما في بغداد فلا يختلف عدد المدارس عما شاهده في دمشق.

#### ٢- الوقف على المكتبات:

ساهم المسلمون في تشعب المعرفة وتطورها، وفي تأليف الكتب وصناعة الورق من خلال إيقافهم العديد من الأوقاف على المكتبات، التي عرفت بعدة أسماء، مثل خزانة الكتب، وبيت الكتب، ودار الكتب، ودار العلم، وبيت الحكمة، ودار القرآن، ودار الحديث. ويسرت هذه المكتبات العلم للراغبين فيه دون نفقات، وعلى مختلف مستوياته، حيث ساهمت الأوقاف في تعضيد أسس التعليم عن طريق إيقاف هذه المكتبات والكتب مما جعل هناك استمرارية في انتشار التعليم، كما أن المدارس استلزمت أن يكون فيها دور كتب خاصة بها مما جعل المحسنين يوقفون عليها الأموال اللازمة لها، وقد احتوت هذه الدور أو الخزائن على مختلف العلوم التي صنفت حسب مواضيعها فسهلت على الطلبة والباحثين الاستفادة منها.

كما شمل الوقف نسخ المخطوطات في عصور ما قبل الطباعة إلى الحد الذي جعل إحدى مكتبات القاهرة في العصر الفاطمي تضم من تاريخ الطبري ذي المجلدات العديدة ألفاً ومائتي نسخة، كما شمل الوقف رعاية المخطوطات وحفظها وصيانتها.

والمدارس إذ تفاوتت في إمكاناتها المادية وما تقدمه من خدمات تفاوتت أيضاً في فروع المعرفة التي تدرسها من حيث الكم والكيف، ومن الأمثلة على هذه المدارس ما يلي:

١- المدرسة الصالحية بمصر، وهي أول مدرسة درست المذاهب الأربعة بمصر، حيث أنشأها الملك الصالح نجم الدين أيوب سنة ٦٤١هـ، وأوقفت عليها أوقاف ضخمة.

٢- المدرسة الظاهرية التي أنشأها الظاهر بيبرس في القاهرة سنة ٦٢٦هـ، وأوقف عليها المال، وأغدق عليها مما جعلها أجمل مدرسة في مصر، وخصص لها مكتبة ضخمة تحتوي على سائر العلوم.

٣- المدرسة المنصورية في مصر، أنشأها المنصور بن قلاوون سنة ٦٨٣هـ، وتخصصت في تدريس الطب بالدرجة الأولى.

٤- المدرسة المسعودية ببغداد، بناها مسعود الشافعي، وجعلها وقفاً على المذاهب الأربعة بجانب تدريس العلوم الطبية.

٥- المدرسة الصلاحية بحلب، أوقفها الأمير صلاح الدين يوسف الدوادار.

٦- المدرسة الغياثية أو مدرسة الملك المنصور بمكة المكرمة، بناها المنصور غياث الدين، إذ أنشئت سنة ٨١٣هـ، وأوقف عليها أموالاً جلييلة.

٧- المدارس الأربعة بمكة المكرمة، التي بناها السلطان سليمان القانوني سنة ٩٢٧هـ، وأوقف عليها أموالاً طائلة لتدريس المذاهب الأربعة.

ومن المدارس التي قامت على الوقف المدارس الطبية التي ألحقت بالمستشفيات، والتي كانت منتشرة في مصر، حيث يتعلم الطلاب الطب والحالات السريرية تحت إشراف أساتذتهم.

هذه الكتب تزداد من خلال إيقاف العديد من المحسنين، سواء من مؤلفاتهم الخاصة، أو من شرائهم للكتب وإيقافها، أو تزويد القائمين على هذه المدارس بمبالغ لشراء ما يلزم من كتب، ومن أقدم المدارس التي احتوت على مكتبة المدرسة البيهقية في نيسابور، والتي يعود تاريخها إلى القرن الرابع الهجري تقريباً، ومنها أيضاً:

المدرسة الفخرية والمدرسة المستنصرية ومدرسة ابن الجوزي والمدرسة المرجانية في بغداد، والمدرسة العادلية والمدرسة العميرية في دمشق، والمدرسة النورية في حلب، والمدرسة الفاضلية والمدرسة الحجازية والمدرسة الظاهرية بالقاهرة، والمدرسة الشهابية بالمدينة المنورة، ومدرسة أعظم شاه في مكة المكرمة، والمدرسة الحفظية في عثالف بعسير، والمدرسة المؤيدية في تعز.

### ٣- الوقف على المعلمين:

ساعد الوقف وبشكل فعال في تقدم العلوم والمعارف المتنوعة من خلال تكفله في حالات كثيرة بصرف استحقاقات للمعلمين في المدارس والمساجد الموقوفة مما جعل هؤلاء المعلمين يحصلون على عيش كريم بالاعتماد على ما تدره الأموال الموقوفة عليهم، حيث استطاعوا أن يستقلوا ويتفرغوا لهذا العمل الشريف.

فبعض الأوقاف شملت الإنفاق على المدارس بما تتطلبه من مصروفات للعاملين من معلمين وخدم وتجهيزات وغيرها، كما أن بعض الأوقاف خصصت للصرف على المعلمين فقط، كما خصصت بعض الأوقاف للصرف على الفقهاء الذين يؤمون المساجين ويعلمونهم ويصلحونهم ليخرج هؤلاء من السجن متقنين لعلم من العلوم.

ويذكر الكثير من الرحالة أن عشرات المكتبات الموقوفة موجودة في معظم المدن الإسلامية، منها ما هو مستقل، ومنها ما هو ملحق بمدرسة أو مسجد.

والوقف على المكتبات شمل في معظم الحالات عمارتها، والإنفاق على العاملين فيها، وتوفير الكتب وغير ذلك.

وتعتبر دور الكتب أو خزائن الكتب من أقدم أنواع وقف المكتبات، ومن هذه الدور دار العلم في الموصل، ودار العلم في البصرة، ودار العلم في بغداد، ودار كتب الصابئ في بغداد، ودار الحكمة في القاهرة، ودار الكتب في فيروز آباد، وخزانة الكتب في حلب، ودار العلم في طرابلس الشام، وخزانة المالكية في مكة المكرمة، ومكتبة شيخ الإسلام عارف حكمة في المدينة المنورة.

كما نالت الجوامع والمساجد اهتماماً كبيراً خلال مراحل التاريخ الإسلامي لإقامة الشعائر التعبدية فيها، بالإضافة إلى استخدام بعضها للتعليم، وكانت المصاحف هي أقدم ما كان يوقف فيها، ثم تعادها بعد ذلك إلى مكتبات المساجد والجامع. ومن الجوامع التي يوجد فيها مكتبات موقوفة جامع أبي حنيفة في بغداد، والجامع الأزهر في القاهرة، وجامع نيسابور، وجامع حلب، وجامع أصفهان، والمسجد النبوي بالمدينة المنورة، والجامع الأموي في دمشق، والجامع الظاهري بالقاهرة، وجامع القرويين بفاس، وجامع الزيتونة في تونس، والحرم المكي، والجامع الكبير بصنعاء.

ولأهمية الكتاب في عملية التعليم والتعلم اهتم الواقفون على المدارس بتوفير أكبر قدر من الكتب المشتملة على المعارف المختلفة، حيث خصص لها جزء كبير من ريع الأوقاف، ثم أخذت

عامة والنهضة العلمية والتعليمية خاصة، في فترة كان المجتمع أحوج ما يكون للعلم. ولكن بعد أن أخذت مؤسسات الدولة - ممثلة بوزارة التربية أو التعليم أو المعارف - على عاتقها القيام بشؤون التعليم من فتح للمدارس وتعيين للمعلمين، وتيسير سبل التعلم أمام الراغبين، بل وإلزامهم بعد أدنى من التعليم، نلحظ إجماع الموسرين عن الوقف في مجال التعليم، واتجاههم بالأموال الوقفية إلى أنشطة أخرى في المجتمع.

ونظراً لأن الطلب على التعليم في ازدياد مستمر، مما يعني الحاجة إلى فتح مزيد من المدارس، وتزويدها بما تقتضيه العملية التعليمية من وسائل وتجهيزات، فلا بد من النظر في إمكان الاستفادة من الأموال الوقفية في مجال العملية التعليمية، وتوجيه الموسرين إلى هذا الجانب بوصفه قرابة إلى الله جل وعلا، وهو من الصدقة الجارية التي يستفيد منها المسلم في حياته وبعد موته.

وقد يكون من المناسب إيجاد جهة ملحقة بمؤسسات الدولة تقوم على تفعيل الوقف في العملية التعليمية، وتتولى استقبال الأموال الوقفية، والصرف منها على ما تحتاجه العملية التعليمية.

ويمكننا أن نحدد بعضاً من المهام التي ينبغي على هذه الجهة القيام بها في سبيل تحقيق هذه الغاية، وهي الاستفادة من الأموال الوقفية في العملية التعليمية:

١- نشر الوعي بين أفراد المجتمع عامة والموسرين خاصة، وتعريفهم بأن الوقف على التعليم قرابة إلى الله تعالى، وأنه من الصدقة الجارية.

٢- إظهار الدور الرائد الذي أسهم به الوقف في تطور وتقدم المجتمع الإسلامي عامة، وفي

وتتفاوت المستحقات التي كانت تدفع للمعلمين حسب الأموال الموقوفة المخصصة، وحسب مكانة المدرسة والمعلم.

#### ٤- الوقف على المتعلمين:

شجع الوقف المتعلمين على الانخراط في التعليم، والاستفادة من التسهيلات التي وفرت في المساجد والمدارس، والمكتبات من خلال تكفله بتأمين احتياجات المتعلمين من اللوازم الدراسية المختلفة، حيث خصصت بعض الأوقاف لتعليم الطلاب، والصرف عليهم مجاناً، وإسكانهم في غرف خاصة إما بداخل المدارس أو في أبنية منفصلة.

والإيقاف على التعليم يستوي في الاستفادة منه الصغير والكبير والغني والفقير، فلا يحرم منه أحد، بل يستفيد منه كل من طلب العلم، ويرحل الكثير من طلاب العلم إلى أماكن هذه الأوقاف لطلب العلم، كما حدث في القاهرة، حيث أدت التسهيلات إلى أن ينفد إلى القاهرة طلاب علم وعلماء من مغرب العالم الإسلامي ومشرقه، كما أن القدس كانت محط رحال الكثير من العلماء والطلبة من مختلف أنحاء العالم الإسلامي، نتيجة لوجود المسجد الأقصى، وغيره من المساجد، كما أن بعض الأوقاف عُنيت بتعليم الفقراء، وذلك بتدريسهم وإسكانهم ومعالجتهم.

وعندما زار الرحالة ابن جبير المشرق ورأى تعدد المدارس والأوقاف التي تنفق عليها بوفرة مما شجع طلاب العلم على الاستمرار ناشد أبناء المغرب أن يرحلوا إلى ديار المشرق لتلقي العلم.

مقترح لآلية تفعيل الوقف في العملية التعليمية

يتضح مما سبق الدور البارز الذي أسهم به الوقف في النهضة الشاملة للمجتمع الإسلامي

مجال التعليم خاصة.

٣- التنسيق مع الجهات المسؤولة عن الأوقاف الحكومية منها والأهلية في الاستفادة من ريع بعض الأوقاف، أو الوقف المباشر على إنشاء بعض المرافق التعليمية.

٤- التعريف بالمجالات التي من الممكن أن يسهم الوقف فيها في العملية التعليمية، سواء كانت مشاريع إنشائية كبناء المدارس والمصليات، أو تجهيزية كالوسائل والأثاث.

٥- حصر الأوقاف المحبسة على التعليم، وتقديم دراسة لكيفية الاستفادة منها في العملية التعليمية.

٦- وضع الإجراءات واللوائح المنظمة لعملية الوقف في مجال التعليم، بحيث تكون الصورة واضحة تماماً أمام الواقفين، مما يبصر الواقف عند إرادته الوقف في هذا المجال.

٧- دراسة وحصر الاحتياجات التعليمية التي يمكن الإنفاق عليها من الأموال الوقفية، وترتيبها وفق أولويات معينة وضوابط محددة.

#### آلية العمل

وللقيام بهذه المهام فلا بد من وضع آلية للعمل تحدد الخطوات الإجرائية التي منها ما يلي:

١- الاستفادة من أئمة وخطباء المساجد للتعريف بأهمية الوقف على التعليم، وأنه باب من أبواب البر والخير.

٢- استقطاب عدد من طلبة العلم والواعظين ليتولوا نشر الوعي بين أفراد المجتمع وتعريفهم - وخاصة الموسرين - بهذا المشروع وأهدافه.

٣- تفعيل وسائل الإعلام المختلفة المرئي منها

والمقروء والمسموع في هذا المجال.

٤- إصدار نشرات تعريفية توضح المجالات التي من الممكن مساهمة الوقف فيها.

٥- عقد اللقاءات والمؤتمرات بين فترة وأخرى، يتولى فيها علماء الفقه الإسلامي وعلماء التربية مناقشة هذا الموضوع وما يجد فيه، وبحث الوسائل والسبل التي تسهل عملية الاستفادة من الأموال الوقفية في المجال التعليمي.

٦- إعداد الدراسات والبحوث التي من شأنها تفعيل دور الوقف في العملية التعليمية، بحيث تبرز الجوانب الإيجابية وتتلافى الجوانب السلبية إن وجدت.

#### المجالات التعليمية التي من الممكن مساهمة الوقف فيها

ويمكن تقسيم هذه المجالات إلى ثلاثة أقسام رئيسة هي:

أولاً: مجال الإنشاء والبناء:

وهي المجالات التي تكون فترتها العمرية طويلة، بحيث يمكن إنشاؤها ووقفها مباشرة، ومن هذه المجالات ما يلي:

١- بناء المدارس، سواء كانت مجمعات تعليمية تضم أكثر من مرحلة دراسية، أو منفردة، وسواء كانت للتعليم العام، أو مدارس تحفيظ القرآن الكريم.

٢- شراء الأراضي الواسعة الصالحة لأن تكون مدارس.

٣- بناء الفصول الإضافية في المدارس ذات الكثافة الطلابية العالية.

٤- بناء مكتبات عامة، سواء كانت منفردة أو

٨- تزويد مكتبات المدارس بالكتب النافعة للطلاب.

٩- توفير الحقائق التدريبية في كافة المجالات التعليمية.

ثالثاً: مجال الخدمات التربوية:

ويعنى هذا المجال بتقديم الخدمات التربوية المختلفة، سواء كانت للطلاب أو العاملين في المدرسة، ومنها:

١- الاهتمام بالموهوبين ورعايتهم.

٢- توفير العلاج لمن يحتاج من الطلاب.

٣- سقاية الطلاب.

٤- تغذية الطلاب المحتاجين.

٥- صيانة المدارس.

٦- القيام بنظافة المدرسة.

٧- نقل الطلاب من وإلى المدرسة.

٨- التكفل بنفقات الطلاب المبتعثين لاستكمال دراساتهم داخلياً وخارجياً.

على أن مجال التجهيزات، ومجال الخدمات التربوية لا يوقف عليهما مباشرة، بل الأولى الصرف على هذين المجالين من ريع الوقف، لأن من شروط الوقف أن يبقى الأصل، وهذا لا يتوفر - غالباً - في هذين المجالين، إذ هما مما يستهلك وتندم الاستفادة منه بعد فترة زمنية قصيرة.

ويمكن تلخيص ما تقدم بالتالي:

١- أن الوقف قام بدور رائد في تقدم المجتمع المسلم في كافة عصوره المختلفة، وساهم مساهمة فعالة في بناء الحضارة الإسلامية.

ملحقة بالمدرسة.

٥- بناء مساكن للطلاب، وخاصة المحتاجين منهم، أو الوافدين من مناطق لا توجد فيها مدارس أو جامعات.

٦- بناء معاهد ومؤسسات لرعاية ذوي الحاجات الخاصة، كالطلاب الذين يعانون من تخلف عقلي أو صعوبات في التعلم.

٧- بناء المصليات في المدارس.

٨- بناء المظلات في أفنية المدارس وخاصة المدارس الكبيرة.

٩- بناء المعامل والمختبرات.

ثانياً: مجال التجهيزات:

ويعنى هذا المجال بتزويد المدارس بما تحتاجه من الأثاث والوسائل والمستلزمات بما يسهم في تحقيق العملية التعليمية لأهدافها التربوية، ومنها:

١- تأثيث المدارس بما تحتاجه من فرش وكراسي وطاولات.

٢- تجهيز المختبرات والمعامل بما يلزم من أدوات مخبرية ومواد كيميائية وأجهزة.

٣- شراء برادات الماء.

٤- شراء المكيفات.

٥- توفير أجهزة الحاسب الآلي.

٦- توفير الوسائل التعليمية كالخرائط والنماذج وغيرها.

٧- توفير الدفاتر والأقلام وغيرها من المستلزمات للطلاب المحتاجين.

وقد خضع الوقف وإدارته إلى اجتهادات متكررة ومنتالية، وعلى مر العصور أصبح البناء التنظيمي في العصر الحالي يتكون من شبكة من المؤسسات التي تتضافر جهودها لتيسير أداء الوقف وأعماله، وذلك لتنامي أهميته في المجتمع الإسلامي.

### الوقف والنمو الاجتماعي والثقافي والحضاري

كان الوقف - ولا يزال - المصدر الرئيسي لبناء المساجد في مختلف بقاع العالم الإسلامي، كما لعب أدواراً أساسية في مختلف أوجه الحياة وفي تنميتها، ومن ذلك على سبيل المثال تطوير الأنشطة الاقتصادية والرعاية الصحية والاجتماعية، كما أفادت المجتمعات من الوقف في تأمين وسائل العيش داخل المدن، وحفر الآبار وبناء الملاجئ والمرابط والزوايا من أجل تمكين المسلمين المجاهدين لصد غارات أعداء الإسلام، وبناء صحة المسلم وتنشئته كإنسان قادر بديناً وعقلياً على أن يعيش بحرية وبكرامة.

### الوقف والتعليم والتنمية المعرفية

والوقف - سواء أكان وقفاً خيرياً أهلياً أم وقفاً ذرياً - مصدر رئيس لنشر التعليم والتربية وإثراء المعرفة بدءاً بالكتاتيب، حيث كان تعلم القراءة والكتابة وقراءة القرآن في المساجد. وقد وظف الوقف في دعم العلم وطلابه وتمكين طالب العلم من إكمال دراسات متخصصة، والهجرة والسفر إلى مختلف أصقاع الدنيا من أجل الحصول على تعليم فني أو تقني وصولاً إلى إعداد المسلم القادر العالم.

وأصبحت الأموال الموقوفة سبباً في تحقيق إنجازات رئيسة في الفروع المتصلة بعلم الكيمياء والأدوية. وكانت كليات الطب والمستشفيات

٢- أن للوقف دوراً بارزاً في النهضة العلمية في المجتمع الإسلامي بما وفره من أموال عظيمة شجعت على طلب العلم، ووفرت لكافة أفرادها فرصاً متكافئة في طلبه.

٣- أن المسلمين اهتموا بالوقف، فوقفوا على جوانب كثيرة كالمساجد والمستشفيات والمدارس والسقايات وحفر الآبار وإقامة الجسور ورعاية ذوي الحاجات وغيرها.

٤- أن الحركة العلمية الشاملة في المجتمع الإسلامي المدعومة بالأموال الوقفية لم تكن مقصورة على علم أو تخصص واحد، بل شملت جميع أنواع العلوم والمعرفة، والوسائل والأدوات المعينة عليها.

### الوقف والبحث العلمي كاستثمار<sup>(١)</sup>

خلق الله بني الإنسان لعمارة الأرض ودعاهم إلى التكافل والتراحم وأن يساند القوي الضعيف والغني الفقير، حيث تقوى الروابط الاجتماعية والأواصر ويزرع الإحسان المحبة في القلوب.

وفي هذا الإطار، شرع الوقف وتمت الاستفادة منه أو من ريعه عبر التاريخ لتفريغ أزمة، أو دفع كارثة، أو رفع حرج من جهة وتنمية أعمال تعليمية أو صحية أو اجتماعية من جهة أخرى.

ويحدد الوقف الخيري، بكونه ما يقف الواقف على وجه من وجوه البر والإحسان ودعم مكرمة التكافل الاجتماعي التي نادى بها الإسلام.

وسواء كان الوقف - أو الجزء من الوقف - محدداً أو مشروطاً بوجه من أوجه الخير، أو لم يكن كذلك، فإن أوجه الاستفادة منه في مصلحة إنسانية عامة وتوظيفه في المجالات الخيرية مسلك إنساني وعمل فيه خير كبير بإذن الله.

(١) للدكتور محسن بن علي فارس الحازمي، بتصرف.

الصحية والاجتماعية للمعوقين، وبالتالي مواكبة التقنية الحديثة، وكذا تعدد وتنوع متطلبات رعاية المعوقين نفسياً واجتماعياً وتربوياً إلى جانب الإعداد الفني التأهيلي، حيث إن البحث العلمي أحد الطرق لاحتواء هذه التكاليف المادية الباهظة، واستطلاع الجوانب ذات الصلة وصولاً إلى تحديد الوسائل الناجعة والأكثر فعالية عوضاً عن الطرق الاجتهادية.

#### الصيغة التكاملية: الوقاية والرعاية - البحث العلمي

في مختلف المجتمعات - وبغض النظر عن مدى تقدمها العلمي أو ثرائها المادي - ينظر إلى البحث العلمي، وبصورة متنامية، على أنه جانب متكامل مع جهود الوقاية ومكمل لها، كما هو كذلك للأعمال التشخيصية وجوانب الرعاية الصحية والاجتماعية، وليس بمعزل عنها، حيث يتم التشخيص الدقيق للموضوع قيد الاهتمام والخطة العلاجية الملائمة على أساس التقييم العلمي الموثق والتحليل الموضوعي، وفي ضوء ذلك يتم تقويم الجوانب العلمية واستخلاص نتائجها ومدلولاتها.

لذلك فإن البحث العلمي جزء لا يتجزأ من أي مؤسسة تشخيصية أو علاجية، كما أنه جزء لا يتجزأ من نشاط أي مؤسسة تعنى بمجال التخطيط والتقييم، ومع أن هذا الإطار وهذا المفهوم ليس سائداً في الدول النامية بعد، وقد يكون هو النتيجة المباشرة للتخلف المسيطر على هذه المجتمعات عن اللحاق بركب الحضارة والإنجازات الإنسانية المثمرة، وهذه النظرة العامة للبحث العلمي هي جزء لا يتجزأ من أنشطة أخرى، بل هي ركيزة أساسية لها نفس النظرة التي يمكن تطبيقها على مختلف المجالات، وما مجال الإعاقة إلا

التعليمية هي المختبرات العلمية لتطور ولتطوير العلوم التجريبية وعلم الطب والصيدلة.

**البحث العلمي كاستثمار اجتماعي واقتصادي**  
ترتكز العناصر الرئيسية لمكونات مشاريع البحوث على الجدوى العلمية، والنتائج المرجوة من وراء تنفيذها، وهي في هذا تتماثل مع ما يسمى بدراسات الجدوى الاقتصادية من الناحية النظرية، وينظر إلى مفهوم (الجدوى) من خلال التطبيق ثم التقييم والتقويم في ضوء ذلك. ولا خلاف على أن البحث العلمي أصبح الركيزة الأساسية لأي عمل، في أي وجه من وجوه الحياة، ذلك أن البحث العلمي ووسائله وطرائقه الاختيارية والتحليلية هي أسس الحكم على صلاحية أي مشروع أو أي عمل يزعم القيام به، كما أن البحث العلمي ومدلولاته أساس التخطيط، وقاعدة البيان، ومحور العمل، وأساس الحكم الموضوعي، ولذلك فإن البحث العلمي استثمار اقتصادي، كما هو استثمار اجتماعي وعلمي وحضاري. وإثراء المعرفة، في حد ذاته، جدير بدعم البحث العلمي كما أن مخرجات البحث العلمي النظرية والعملية والتقييمية ذات أهمية ملحوظة في بناء المجتمع وتطوير قدراته وتوظيف طاقاته وتوجيه جهوده الوجهة الصحيحة المثمرة.

وإذا عدنا إلى بيت القصيد في هذا العرض وضرربنا أمثله للبحث العلمي كاستثمار مجزئ، في مجال الأعمال الخيرة بصفة عامة ومجالات الإعاقة بصفة خاصة، فلن نعدم إيراد أرقام ودلالات تؤيد ذلك، ولن نجد صعوبة في الاستدلال على تأييد المقولة في المجال الصحي (درهم وقاية خير من قنطار علاج)، فسلوك طرائق البحث العلمي واتباع مناهجه - التشخيصية والتقييمية - أصبح مطلباً ملحاً في ضوء الارتفاع المطرد لتكاليف الرعاية

### العوق وأبعاده

بكل المقاييس، يعتبر العوق كارثة اجتماعية بالنسبة للفرد والعائلة، وذلك لما يحمله مفهوم الإعاقة من تعقيدات صحية واجتماعية ونفسية، وما تسببه الإعاقة من تأثيرات اجتماعية واقتصادية، كونها تحد من مزاوله الفرد أوجه الحياة المعتادة، وتنعكس سلبياً على حياة الأسرة.

ومع اختلاف أسبابها تختلف أنواع الإعاقات ومدى تأثيرها وتباين، ومع ذلك فإن الغالبية ينظر إلى الإعاقات بمنظار صحي - كمرض مزمن - وقد يكون مقعداً، وتأتي صدمة أو عقدة الإعاقة من القصور في كمال التأهيل، فمن النادر أن يكون بالإمكان إعادة الشخص المعاق إلى قدراته السابقة قبل حدوث الإعاقة.

ومن هنا تأتي أهمية البحث العلمي كاستثمار، لتحسين طرق وسبل الوقاية من الإعاقة من جهة، واستجلاء مجالات الإفادة من مختلف أوجه التقنيات الحديثة والتقدم العلمي في المجالات الصحية والاجتماعية والنفسية والاقتصادية لتحسين طرق التأهيل والإفادة من معطيات البحث العلمي وتخفيف الإعاقات.

وليس من شك أن الأخذ بأسباب الوقاية أسهل الطرق لتجنب الإعاقات بمختلف أنواعها وتأثيراتها ومضاعفاتها، كما أن مخرجات البحث العلمي في مجالات التقييم والتشخيص ووضع الخطط المناسبة للتأهيل من جهة، وإعداد القوى البشرية وإثراء معارفها وتطوير قدراتها للتعامل مع الإعاقة والمعاقين، وتأمين الخدمات بمختلف أنواعها على أسس علمية ومعلومات دقيقة وإحصائيات موثقة، تعتبر أساس الكفاءة العملية في مجال خدمات المجتمع.

أحدها، وربما يمثل أكثر الحقول احتياجاً إلى دعم البحث العلمي والإفادة من مخرجاته، نظراً لتعدد وتداخل وتشابك أسباب ومسببات الأمراض والإعاقة وعوارضها ومضاعفاتها العضوية والنفسية والاجتماعية، والحاجة إلى الإفادة من البحث العلمي في مجالات التخطيط والتطوير وتطويع مخرجات البحث للوقاية والرعاية الصحية والاجتماعية (جدول ١ - ٢).

### البحوث العلمية كاستثمار عالمي

تلعب الدراسات والبحوث العلمية دوراً رئيسياً في تقييم الحالة الصحية وفعالية الخدمات الصحية في مجالات الوقاية والعلاج، على مختلف المستويات المحلية، والإقليمية والعالمية. والبحوث العلمية تعتبر مصدراً لاستقاء المعلومات ومطابقتها ومقارنتها والإفادة من مدلولاتها في مختلف المجموعات، وبين المجموعات تطبق التقنية والتعاون والتكامل في الإفادة من مخرجاتها وتبادل الخبرات والتجارب ومناقشة وتطوير خطوات الوقاية من الأمراض وطرق ووسائل الرعاية والتأهيل.

ومع الاختلاف في نسب الأمراض وأنواعها وتأثيراتها الصحية والاجتماعية في مختلف أنحاء العالم (جدول ٣)، فإن المنظمات الدولية كمنظمة الصحة العالمية والبنك الدولي ومنظمة التأهيل الدولي والمنظمة الدولية للتربية والثقافة والعلوم، وكذا المنظمات الإقليمية، تدعم البحوث المتعلقة بالمشكلات الصحية والاجتماعية والتنموية، وتستقي المعلومات وتضع الخطط في ضوء ذلك. ففي القرية العالمية أصبحت المعارف والعلوم نبراساً عالمياً، والبحوث العلمية مطلباً ملحاً - محلياً وإقليمياً وعالمياً - والإفادة من معطياتها وتطبيقاتها في مجالات الرعاية والتنمية حق مشاع واستثمار منتج يجني من ثماره الجميع.

### جدول (٢) يبين أهم مجالات الإفادة المتوقعة من أبحاث الإعاقة

- \* الحد من الإعاقة في المجتمع، والسيطرة على أسبابها بفعالية واقتدار.
- \* توفير المعلومات الموثقة للتخطيط الملائم لمكافحة الإعاقة وأسبابها، وتحديد أنجع السبل لتنفيذها.
- \* تخفيف الأعباء الصحية والاجتماعية والاقتصادية الناتجة عن الإعاقة عن كاهل الفرد والأسرة والمجتمع.
- \* تنمية قدرات المعوقين واعتمادهم على أنفسهم في ممارسة مختلف أوجه الحياة.
- \* تطوير مساهمة المعاقين في بناء المجتمع.
- \* مواكبة التقدم العلمي والتقانة التطبيقية، والإفادة من مخرجاتها في مجالات الوقاية وخدمات المعوقين.

### جدول (٣) يبين نسب الوفيات في الدول النامية والدول المتقدمة (١٠٠٠×) في عام ١٩٩٠م

النسبة في الدول النامية	النسبة في الدول المتقدمة	سبب الوفيات
١٦,٥٧٣	٦,٦٧	الأمراض المعدية والسارية واعتلالات الحمل والولادة وسوء التغذية
١٨,٧٣٠	٩,٤١١	الأمراض غير المعدية
٤,٢٥١	٠,٨٣٤	الحوادث
٣٩,٥٥٤	١٠,٩١٢	المجموع

### البحث العلمي وتأهيل المعوقين

البحث العلمي بطبيعته مُكلف اقتصادياً، كما أن الفائدة العملية من نتائجه في مجال التقانة التأهيلية مكلفة أيضاً، إلا أنه لا بديل عن البحث العلمي، منهاجاً وطريقةً، ولا عوض عن تطوير المعرفة واكتساب الخبرات العملية وتقييمها. والخيار الأمثل لمجابهة مشاكل الإعاقة المتعددة الجوانب يتمثل في توفير المعلومات إلى جانب الخبرات والتقانة والتسهيلات، واتباع الطرق الملائمة لخدمات الرعاية والتأهيل، حيث إن تقييم أوضاع المعوقين الصحية والاجتماعية والنفسية والاقتصادية، وتحسين أحوالهم، والإفادة من قدراتهم في المجتمع، كل ذلك يتطلب سلوك طرائق البحث العلمي، وتسخير وسائله وأدواته في المجالات الصحية والتعليمية والتدريبية والتأهيلية بمختلف أنواعها. ولأننا في عصر العلوم والتقنية والنمو المتسارع لها، فلا بد لنا أن نواكب هذه المسيرة، وأن نحث الخطى للسير معها طلباً لتحقيق ما يمكن تحقيقه لخدمة المعوقين وتنمية مشاركتهم كأعضاء نافعين في المجتمع.

### جدول (١) يبين مرتكزات البحث العلمي ومدلولاته في مجال العوق

- \* الفهم الأفضل والموضوعي للأسباب المعوقة والمسببات لها والمضاعفات العضوية والحسية على النفس والعقل والجسد.
- \* استجلاء الطرق الناجعة لمكافحة الإعاقة، وكذا التغلب عليها، إن وجدت.
- \* تأصيل المعرفة وتعميق جذورها، وإثراء المعلومات النظرية والتجريبية والعملية في مجال الإعاقة.
- \* تقييم وتقويم الخطط والبرامج الوقائية والتأهيلية في المحتوى والطريقة.

- يُقاس على التصرف في مال الغير بالمصلحة الراجحة، الذي قد يُثاب عليه فاعله.

ومن أوجه مراعاة المصلحة تقديم ذوي الحاجة والفاقة على غيرهم، والأصل أن يتبع شرط الواقف الذي وقف على ذوي القربى دون تفضيل.

والخلاصة أننا يمكن أن نجزم باعتبار المصلحة في استثمار الأوقاف مع المحافظة على الديمومة، مما يُمكن من إعداد برامج الاستثمار المراعية للناحيتين: الشرعية والمصلحية، ويحافظ على الموازنة الدقيقة بين انفتاح الوقف لمقتضيات (المصالح الراجحة) المحققة أو المظنونة، وبين الإبقاء على الوقفية التي تتمثل في بقاء العين أو ما يقوم مقامها في المحافظة على طبيعة الانتفاع للمستفيد من الوقف بحيث لا تُكرّ مراعاة المصلحة بالإبطال على أصل الديمومة والجريان المستمر اللذين يمثلان أساس الحكمة التي تميز الوقف عن غيره من الصدقات والهبات.

وانطلاقاً مما تقدم ينبغي صياغة سياسة للمحافظة على الأوقاف، لاسيما في بلاد الغرب حيث يتعين تسجيل المساجد والأوقاف الأخرى باسم هيئات موثوق بها، وإيجاد صيغة لاعتراف السلطات في تلك البلاد.

ولعل المقياس والمعيار الثابت الذي نقيس من خلاله مدى التطور الحقيقي الذي يحدث في مجتمع ما ليس في مستوى الدخل الاقتصادي، أو عدد المؤسسات الصناعية في المجتمع، بل إن المعيار الثابت هو في مقدار المؤسسات التطوعية والأهلية في المجتمع، والتي تعمل على توسيع قاعدة المسؤولية الاجتماعية والاهتمام بالشؤون الوطنية العامة، وتزيد من مشاركة أبناء الوطن في البناء والتطور والتقدم.

## استثمار الوقف

### استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة

#### نظرة تجديدية للوقف واستثماراته<sup>(١)</sup>

هل يجوز استثمار الوقف؟

لم يرد لفظ الاستثمار في كتب اللغة بمعناه الاقتصادي، ولذلك عرفه مجمع اللغة العربية في القاهرة كما في (معجم الوسيط) بأنه: استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات، وإما بطريقة غير مباشرة كسواء الأسهم والسندات.

والسؤال المركزي هو: هل بالإمكان - شرعاً - تحريك الأموال الموقوفة لاستثمارها ليزداد ريع الوقف، ويكون أكثر استجابة للمصالح التي وُقف من أجلها؟

والجواب: إن هذا الأمر لا يستبعد، وذلك للاعتبارات التالية:

- اعتبار المصلحة التي من أجلها كان القول بجعل الوفر في أعيان من جنس الوقف، وهو نوع من الاستثمار. فلم يبق بعد ذلك إلا إشكال المضاربة في ثمن المعاوضة دون صرفه إلى أعيان من جنس الوقف.

- إذا اعتبرنا القول بجواز وقف العين ابتداء للاستثمار والمضاربة، فنقول: إن ما جاز ابتداء يجوز في الأثناء، بناء على المصلحة الراجحة ليجوز عليها استبدال الوقف للجدوى الاقتصادية التي ليست ناشئة عن حاجة أو ضرورة، وإنما عن الحاجة الاستثمارية.

- قياساً على جواز المضاربة في مال اليتيم، بل هو أولى من تركه تأكله الصدقة. قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

(١) بحث للأستاذ الدكتور علي محيي الدين القرّة داغي. بتصرف.

فعالية الإنتاج، وتحقيق مفهوم الاكتفاء الذاتي، والاستقلال الاقتصادي. وكذلك على مستوى التنمية الاجتماعية، حيث تمارس الأوقاف الإسلامية دور احتضان الحلقات الضعيفة في المجتمع (الفقراء - الأيتام - أصحاب الحاجة - الأراامل) وما أشبه، وتسعى نحو تطوير الوضع الاجتماعي بحيث يكون منسجماً وقيم الإسلام الاجتماعية.

فالوقف هو أحد مشروعات الإسلام الحضارية والتاريخية، الذي يأخذ على عاتقه تنمية المجتمع والأمة، وزيادة فعاليتها، وتحقيق مفهوم الشهود الحضاري.

وهو في التجربة التاريخية وفي المجال الحضاري الإسلامي، غطى مختلف مجالات الحياة الإسلامية. فكان له الدور المركزي في التعليم والتدريب، والتغذية والصحة، واكتساب التقانة الجديدة، وتوفير المهارات، وتخطيط الموارد البشرية، والخدمات الصحية والسكنية، وتوفير المياه والأمن الغذائي، والإلمام بالقراءة والكتابة، وإدارة دور العبادة، وتمويل مؤسسات العلم والدعوة، ورعاية المعسرين من مختلف الفئات والشرائح، وتمتد تجربة الوقف إلى فرص الخلق والإبداع، وضمان الحقوق، والتمتع بأوقات الفراغ، ومحاربة الأمراض والعلل، واكتساب المعرفة، وتوفير مستلزمات الحياة الكريمة.

فالوقف في التجربة الإسلامية التاريخية، يهتم بالتنمية الاقتصادية، وعدالة التوزيع، وتوفير الحاجات الضرورية، والاهتمام بالتطلعات الإنسانية النبيلة، ويهتم بمآزق الناس النفسية والاجتماعية والاقتصادية. وبكلمة أخرى: إن الوقف يساهم في نسج مفهوم التنمية الشاملة حول الناس ومجتمع المسلمين.

ولعل من المؤسسات المجتمعية، التي تحتاج إلى تفعيل وإحياء هي مؤسسة أو قطاع الأوقاف. إذ كان لهذا القطاع - بأدواره وأنشطته المتعددة في التاريخ العربي والإسلامي - الدور الكبير في تعميق دور الأمة، وتطوير الجوانب الاستراتيجية في حياة المجتمع العربي والإسلامي.

وكانت هذه المؤسسات الممول الأساسي للكثير من المناشط الأهلية، التي تتجه إما لبناء الأمة من الداخل، ثقافة واقتصاداً واجتماعاً، أو تشترك في توفير متطلبات الدفاع عن الأمة والوطن ضد الأعداء والتحديات الخارجية.

وبالتالي فإن المؤسسات الأهلية والتطوعية في المجال المعرفي والاجتماعي الإسلامي، تمتلك عمقاً تاريخياً واستراتيجياً، لذلك ينبغي أن تتحول هذه المؤسسات إلى مدرسة اجتماعية في تدريب أبناء الوطن على مسائل وأبجديات العمل التطوعي، وإدارة الشؤون العامة.

لهذا فإننا نرى أهمية البحث عن الأطر والأوعية المناسبة، التي تؤهلنا مجتمعياً لإدخال القطاع الوقفي في دورة الإنتاج والاقتصاد المحلي، وتوظيفه التوظيف الحسن في سبيل المساهمة في بناء المجتمع والوطن.

فالوقف عبارة عن مشروع إسلامي أصيل، يتجه إلى تنمية الإنسان في مختلف المجالات، ويطور من إمكاناته وقدراته، ويسعى إلى سد كل الثغرات التي تحول دون تقدم المجتمع والوطن. فالمؤسسات التعليمية الوقفية تباشر دوراً ووظيفة كبرى في هذا المجال، حيث العناية بالتعليم، وتعميم المعرفة، ورفع المستوى العلمي للمجتمع، واستيعاب المزيد من الكفاءات العلمية. كما أن المؤسسات الخيرية والاقتصادية الوقفية تقوم بدور تنمية الوضع الاقتصادي، وزيادة

لا شأن لها في هذه الحياة، إلا استهلاك المواد والسلع، ويعيد لنا التوازن النفسي والاجتماعي والاقتصادي.

فالتطلع والطموح أن يمارس القطاع الوقفي الدور الإنتاجي المتجه إلى بناء مجتمع ووطن، يعتمد على ذاته في غذائه وأمنه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

من هنا نحن بحاجة اليوم إلى القيام بمبادرات متواصلة، تستهدف تطوير حقل الأوقاف، وإدخال هذه الثروة في سياق سد حاجات المجتمع الأساسية، وتطوير بنيته التحتية.

وهذا لا يتأتى إلا بنمط إداري جديد وشفاف، يدير هذا الحقل بفعالية، ويوفر له كل أسباب النجاح والتميز.

### حكم الاستثمار

الذي يظهر من النصوص الشرعية ومقاصدها العامة أن الاستثمار مباح ومشروع بأصله على مستوى الفرد.. بل نستطيع القول بأنه ترد عليه الأحكام التكليفية من حيث عوارضه ووسائله لكنه - من حيث المبدأ - واجب كفائي على الأمة في مجموعهم، أي أنه لا يجوز للأمة أن تترك الاستثمار.

وقد تضافرت النصوص الشرعية الدالة على أهمية المال في حياة الفرد والأمة، وتقديم المال على النفس في جميع الآيات التي ذكر فيها الجهاد بالأموال والأنفس إلا في آية واحدة في سورة التوبة، وهي الآية الحادية عشرة بعد المائة، حيث قدمت الأنفس؛ لأنها تتحدث عن الشراء، وامتنان الله تعالى بالمال، والمساواة بين المجاهدين، والساعين في سبيل الرزق كما في آخر سورة المزمل، وتسمية العامل والتاجر بالمجاهد في سبيل الله في أحاديث كثيرة، كل ذلك يدل بوضوح على

ولا نعدو الصواب حين نقول: إن التجربة التاريخية الإسلامية للوقف غطت مختلف المجالات، وكانت رافداً أساسياً في إنعاش الأمة، وإنجاز مفهوم العمران الحضاري، ومما يميز الوقف الإسلامي أن بابه مفتوح للاجتهاد على مستوى الموضوعات، ومجال توسيع مفهوم مشاركة المجتمع. وهذا مما يضي على عملية الوقف صبغتها الدينامية ودورها الحيوي، بحيث تشمل جميع المجالات التي يوقف عليها أهل الخير والإحسان.

وعلى هذا فالوقف عبارة عن مصطلح مضغوط في كلمة واحدة، لشكل بالغ الدلالة والتأثير من التنظيم الاجتماعي والحضاري. ويعطي هذا النظام الوقف الأولوية لبناء الأمة، وخلق المجتمع المتضامن، وتحقيق العدل الاجتماعي مصحوباً بأهداف وغايات دينية وحضارية.

إن المجتمعات العربية والإسلامية اليوم مدعوة وبإلحاح إلى إحياء نظام الوقف للمشاركة في مشروعات التنمية الشاملة.

ومن الأهمية بمكان، إدخال هذه الثروة الكبرى في الدورة الإنتاجية للبلد بما يخدم الإنسان والأرض، حتى تشارك هذه الثروة في تقوية البنية الاقتصادية للمجتمع والوطن.

وحينما ننظر إلى هذه المسألة بالمنظور التنموي، ينبغي التأكيد على ضرورة استثمار هذه الإمكانيات في الحقول الإنتاجية، بما يرجع بالفائدة الآنية والمستقبلية على المجتمع، والابتعاد عن كل أساليب التصرف في هذه الإمكانيات، في مشاريع وأنشطة ذات طابع استهلاكي. ولا شك أن تفعيل وتنشيط هذا القطاع والحقل، سيساهم أيضاً في إيقاف المد الاستهلاكي المتعاظم الذي يسعى إلى تحويلنا إلى طاقة بشرية مستهلكة،

إلى عدم اكتنازها، بل قد وردت أحاديث تصل بمجموعها إلى درجة الصحيح أو الحسن الذي ينهض به حجة على وجوب التجارة في أموال الصغار (اليتامى وغيرهم)، والمحجور عليهم (السفهاء والمجانين وناقصي الأهلية)، فقد روي أن رسول الله (ص) قال: «ابتغوا في مال اليتيم [أو في أموال اليتامى] لا تذهبها [أي: تستهلكها] الصدقة».

وروي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله (ص): «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة».

وكذلك يدل على تمييز الأموال قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧]، حيث إن الأموال لا تتداول إلا عن طريق توزيع الصدقات، والاستثمار الذي يؤدي إلى أن يستفيد منها الجميع من العمال والصناع والتجار ونحوهم. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، ومن القوة بلا شك قوة المال، بل هي مقدمة في معظم الآيات على النفس، فإذا كانت قوة البدن والسلاح مطلوبة فإن قوة المال أشد طلباً ووجوباً.

ثم إن من مقاصد هذه الشريعة الحفاظ على الأموال، وذلك لا يتحقق إلا عن طريق استثمارها وتنميتها، كما أن من مقاصدها تعمير الكون على ضوء منهج الله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]، أي أمركم بعمارة ما تحتاجون إليه فيها من بناء مساكن وغرس أشجار.

وكذلك من مقاصدها الاستخلاف الذي يقتضي القيام بشؤون الأرض وتديبها والإفادة منها وتعميرها، وكل ذلك لا يتحقق على وجهه الأكمل إلا عن طريق الاستثمار.

وجوب العناية بالمال وتثميته وتقويته حتى تكون الأمة قادرة على الجهاد والبناء والمعرفة والتقدم والتطور والنهضة والحضارة، حيث إن ذلك لا يتحقق إلا بالمال، كما يقول تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾ [النساء: ٥].

فقد سمى الله تعالى المال بأنه قيام للمجتمع الإسلامي، وهذا يعني أن المجتمع لا يقوم إلا به، ولا يتحرك ولا ينهض إلا به، كما أن قوله تعالى: ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾ - ولم يقل (منها) - يدل بوضوح على وجوب الاستثمار حتى تكون نفقة هؤلاء المحجور عليهم (من الأطفال والمجانين) في الأرباح المتحققة من الاستثمار، وليست من رأس المال نفسه.

وأمر الله تعالى المكلفين في مواضع من كتابه بحفظ الأموال، قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا \* إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ [الإسراء: ٢٦ - ٢٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾ [الفرقان: ٦٧].

وقد رغب الله تعالى في حفظ المال في آية المداينة، حيث أمر بالكتابة والإشهاد والرهن، والعقل يؤيد ذلك؛ لأن الإنسان ما لم يكن فارغ البال لا يمكنه القيام بتحصيل مصالح الدنيا والآخرة، ولا يكون فارغ البال إلا بواسطة المال.

ومن الأدلة المعتمدة على ذلك أن وجوب الزكاة في الأموال يدفع أصحابها إلى التجارة؛ لأنهم إن لم يتاجروا فيها تأكلها الصدقة والنفقة، وهذا ما يؤيده الفكر الاقتصادي الحديث، حيث يفرض أنواعاً من الضرائب لدفع أصحاب الأموال

خاص بالأموال التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها، ولذلك فالأشياء التي لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها - مثل الطعام - لا يجوز وقفها.

على ضوء ذلك فإن الوقف في حقيقته استثمار، حيث إن صاحبه يريد أن يقف ماله في سبيل أن يحصد نتاجه يوم القيامة، ومن حيث الحفاظ على الأصل، ويكون الاستهلاك للنتاج والثمرة والربح والريع، فالأعيان الموقوفة إما أن تنتج منها الثمار، كما هو الحال في وقف الأشجار والبساتين المثمرة، أو تنتج منها منفعة وأجرة، كما هو الحال بالنسبة للأعيان المستأجرة، أو ينتج منها ربح وريع كما هو الحال بالنسبة لوقف النقود.

#### الشروط العامة لاستثمار أموال الوقف

بما أن الاستثمار من طبيعته الربح والخسارة، وأن معظم الاستثمارات التي تقوم بها الدولة، أو المؤسسات الحكومية إن لم تكن فاشلة فليست على المستوى المطلوب، ولا على مستوى الاستثمارات الخاصة، وبما أن أموال الوقف أموال خيرية عامة لها خصوصية معتبرة لدى الفقهاء، حيث لم يجيزوا التصرف فيها بالغبين، وبأقل من أجر المثل.. لذلك كله يشترط في استثمار أموال الوقف ما يأتي:

١- الحذر والأخذ بالأحوط، والبحث عن كل الضمانات الشرعية المتاحة، وقد ذكرنا أن مجمع الفقه الدولي أجاز ضمان الطرف الثالث لسندات الاستثمار، ومن هنا فعلى إدارة الوقف (أو الناظر) البحث عن مثل هذا الضمان بقدر الإمكان، وإن لم تجد فعليها مفاتحة الحكومة بذلك.

٢- الاعتماد على الطرق الفنية والوسائل الحديثة ودراسات الجدوى، ورعاية أهل الإخلاص والاختصاص والخبرة في الأشخاص الذين يعهد

والخلاصة أن الاستثمار للأموال بوجهها العام واجب كفائي على الأمة بأن تقوم بعمليات الاستثمار حتى تتكون وفرة الأموال، وتشتغل الأيدي، ويتحقق حد الكفاية للجميع إن لم يتحقق الغنى، ومن القواعد الفقهية في هذا المجال هو أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ويثور التساؤل حول وجوب الاستثمار على الفرد إذا كان له فائض مالي؛ فالذي يقتضيه المنهج الإسلامي في أن المال مال الله تعالى، وأن ملكية الإنسان له ليست مطلقة، وأنه يجب عليه أن يستثمر أمواله بالطرق المشروعة، وأنه ينبغي له ألا يترك أمواله الصالحة للاستثمار فيعطلها عن أداء دورها في التدوير وزيادة دورانها الاقتصادي الذي يعود بالنفع العام على المجتمع.

كما أن قوة المجتمع والأمة بقوة أفرادها ولاسيما على ضوء منهج الاقتصاد الإسلامي الذي يعترف بالملكية الفردية، وأن ملكية الدولة محدودة، ومن هنا تقع على الأفراد مسؤولية كبرى في زيادة الأموال وتقويتها عن طريق الاستثمار، وينقل عن الشيخ محمود شلتوت قوله: «إذا كان من قضايا العقل والدين أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وكانت عزة الجماعة الإسلامية أول ما يواجه الإسلام على أهله، وكانت متوقفة على العمدة الثلاثة: الزراعة والصناعة والتجارة، كانت هذه العمدة واجبة، وكان تنسيقها على الوجه الذي يحقق خير الأمة واجباً...».

#### الوقف والاستثمار

الوقف نفسه استثمار؛ لأن الاستثمار - كما سبق - يراد به إضافة أرباح إلى رأس المال لتكون المصاريف من الربح فقط، فيبقى رأس المال محفوظاً، بل مضافاً إليه الربح الباقي ليؤدي إلى كفاية الإنسان وغناه. وكذلك الوقف حيث هو



نظير الأرض حكراً (مبلغاً) للمستحقين، ويسمى هذا التصرف خلواً، وجاء قريب من هذه الأحكام في المذهب الحنفي.

ولم يتطرق الشافعية والحنابلة إلى مسألة طول المدة في إجارة الوقف، لأنهم تركوا ذلك لأحكام الإجارة.

ج- أجر المثل في الإجارة:

اشتراط جماعة من الفقهاء - منهم الحنفية والمالكية والشافعية - أن يكون تأجير الموقوف بما لا يقل عن أجر المثل، فلا يجوز تأجيره بغبن فاحش، وأما الغبن اليسير (وهو ما يتغابن الناس فيه عادةً، أو ما لا يعدونه غبناً)، فلا يؤثر، فإذا أجر بأقل من أجر المثل، فللقائم على الوقف الفسخ، ولو زاد الأجرة بعد العقد إلى أجر المثل يجدد العقد بالأجرة الزائدة.

جاء في (الفتاوى الهندية): «ولا تجوز إجارة الوقف إلا بأجر المثل كذا في محيط السرخسي، ولكن العبرة في ذلك ببداية العقد فقد نصوا على أنه لو استأجر رجل أرض وقف ثلاث سنين بأجرة المثل، فلما دخلت السنة الثانية كثرت الرغبات وازدادت أجرة الأرض فليس للمتولي أن ينتقص الإجارة لنقصان أجر المثل».

وقد اختار متأخرو الحنفية أنه لو قام المتولي بتأجير الوقف بأقل من أجر المثل فسكنها المستأجر كان عليه أجر المثل بالغاً ما بلغ، وعلى ضوء ذلك يعدل العقد وإن لم يرض به المستأجر.

ويظهر من ذلك أن العقد الذي تم بأقل من أجر المثل إما هو باطل، أو غير لازم بحيث يفسخه القاضي أو القيم، أو يعدله إلى أجر المثل، أو يبطل.

وقد استفتى الشيخ عليش المالكي في أرض

كل سنة. جاء في (الفتاوى الهندية): «إذا أجر الوقف أكثر من سنة لا يجوز، وإن لم يشترط فالمختار أن يقضي بالجواز في الضياع في ثلاث سنين إلا إذا كانت المصلحة في عدم الجواز. وفي غير الضياع يقضي بعدم الجواز إذا زاد على السنة الواحدة إلا إذا كانت المصلحة في الجواز، وهذا شيء يختلف باختلاف المواضع والزمان، كذا في السراجية وهو المختار للفتوى».

هذا إذا لم يكن الوقف قد اشترط مدة محددة فإن كان قد اشترط ألا يؤجرها المتولي أكثر من سنة فيجب الالتزام بهذا الشرط ولا يجوز مخالفته إلا بحكم القاضي، لكن قاضي خان أفتى بجواز مخالفة هذا الشرط إذا كانت أنفع للفقراء والمستحقين، ولا يحتاج إلى المرافعة إلى القاضي.

ويتفق المالكية مع الحنفية في وجوب النظر إلى ما هو الأصلح للوقف من حيث المدة لكنهم وسعوا دائرة مدة الإجارة، وفرقوا بين ما إذا كان الوقف على معينين، وناظر الوقف من الموقوف عليهم، والموقوف داراً، والمستأجر ليس ممن ترجع إليه الدار، فلا يجوز لهذا الناظر أن يؤجر الدار لأكثر من سنة، وإن كانت أرضاً زراعية فلا يجوز له أن يؤجرها لأكثر من ثلاث سنوات، وعلة ذلك أن الإجارة تتفسخ بموته، وأجاز جماعة من فقهاءهم تأجير العقار الموقوف فترة طويلة إذا لم يكن على معينين.

ب- المدة الطويلة مقابل الإصلاح:

أما إذا كان الوقف خرباً وتعذرت أو تسمرت إعادته من غلته أو من كرائه فقد أفتى جماعة من علماء المالكية منهم القاضي ابن باديس والناظر اللقاني، والأجهوري وأتباعه بتأجيره مدة طويلة لمن يعمره بالبناء، ويكون البناء ملكاً للبابي، ويدفع

حتى يتم جبر النقص فيه من قبل المستأجر هو  
أعدل الأمور.

د- عدم لزوم عقد الإجارة في حالتي زيادة  
المدة، وعدم أجر المثل:

مع أن عقد الإجارة عقد لازم عند جميع  
الفقهاء، ولكنه في باب الوقف يعتبر غير لازم  
في حالة ما إذا كانت مدة الإجارة طويلة أو كانت  
الأجرة أقل من أجره المثل، وهذه خصوصية  
أخرى للوقف، فبخصوص الإجارة الطويلة نصّ  
الفقهاء - وبالأخص الحنفية والمالكية - أن القيم  
أو القاضي - حسب تفصيل - يستطيع فسخ  
الإجارة إن كانت المصلحة في ذلك، أو يعدل العقد  
إلى إجارة قصيرة أو إلى عقود إجازات مترادفة،  
أو يبطل العقد، وخصه بعضهم بعدم الحاجة،  
وعند الشافعية على الأصح لا يصح العقد إذا كان  
الأجرة أقل من أجره المثل.

هـ- المزايدة والزيادة في إجارة الوقف:

إذا أجر الوقف بمبلغ، ثم جاء آخر فزاد عليه  
بعد تمام العقد، فهل يجوز فسخ العقد السابق  
والاعتماد على الزيادة؟

للإجابة عن ذلك نقول: إن فيه تفصيلاً على  
ضوء ما يأتي:

أ- أجره أولاً بمبلغ أقل من أجره المثل ثم جاء  
آخر، فعلى القول بالفسخ العقد، ثم يعطى  
لمن يزيد، وعلى القول بصحة العقد مع عدم  
لزومه يخير المستأجر الأول بين الفسخ أو الزيادة  
إلى ما يدفعه الآخر، فإن قبل بها فهو أولى ما دام  
الآخر لم يزد عليه، فإن زاد عليه الأجر فحينئذ  
يتزيدان، ويكون العقار لمن يدفع أكثر، ويكون  
عقد الإجارة منحللاً.

ب- أجره أولاً بأجرة المثل ثم جاء آخر فزاد لم

موقوفة طرح الناس فيها أترية وأقداراً حتى  
صارت تلاً لا ينتفع به في الحال، فأجرها نائب  
القاضي تسعة وتسعين سنة لمن ينقل منها ما  
فيها من التربة والأقدار وبينها خاناً، كل سنة  
بأربعة أرطال زيت لا غير، وأزال المكتري ما  
فيها وأصلحها فحصلت الرغبة فيها بزائد عن  
تلك الأجرة، فهل تفسخ الإجارة، ويصير النفع  
لوقف؟ فأجاب: «نعم يفسخ إن وجد حين عقد  
الإجارة من يستأجرها بزائد عما ذكر، أما إن لم  
يوجد حين العقد من يستأجرها بزائد عما ذكر  
فلا تفسخ».

ونصّ الشافعية على عدم صحة الوقف إذا  
أجره الناظر بأقل من أجره المثل، لكنه إذا أجر  
الناظر فزادت الأجرة في المدة، أو ظهر طالب  
بالزيادة عليها لم يفسخ العقد على الأصح، قال  
النووي: «لأن العقد جرى بالغبطة في وقته فأشبهه  
ما لو باع الولي مال الطفل، ثم ارتفعت القيمة  
بالأسواق أو ظهر طالب بالزيادة، والثاني - أي  
الرأي الثاني للشافعية - يفسخ العقد، لأنه بان  
وقوعه بخلاف الغبطة في المستقبل، والثالث: إن  
كانت الإجارة سنة فما دونها لم يتأثر العقد، وإن  
كانت أكثر فالزيادة مردودة».

وذهب الحنابلة إلى صحة عقد الإجارة مع  
كون الأجرة أقل من أجر المثل، ولكن الناظر  
يضمن النقص، أي يضمن الفارق بين أجر المثل،  
والأجر المتفق عليه في العقد قياساً على الوكيل،  
لأن الإجارة عقد لازم لا يفسخ بذلك.

والذي يظهر لنا رجحانه هو رأي الجمهور حيث  
فيه الحماية الكافية لمصالح الوقف ولخصوصيته،  
كما أن كون القيم يتحمل الفرق قد يؤدي إلى  
زهّد الناس عن التولية، لأن ذلك يضرّ به، وقد لا  
يكون متممداً فيه، ولذلك فاعتبار العقد مفسوخاً

الفقهاء يطلق على ثلاثة معان:

- ١- العقار المحتكر نفسه، فيقال: هذا حكر فلان.
- ٢- الإجارة الطويلة على العقار.
- ٣- الأجرة المقررة على عقار محبوس في الإجارة الطويلة ونحوها.

والحكر في باب الوقف وسيلة اهتدى إليها الفقهاء لعلاج مشكلة تتعلق بالأراضي والعقارات الموقوفة التي لا تستطيع إدارة الوقف (أو الناظر) أن تقوم بالبناء عليها أو زراعتها، أو أنها مبنية لكن ريعها قليل إذا قسنه بحالة هدم بنيانها، ثم البناء عليها، ففي هذه الحالة أجاز الفقهاء الحكر، وحق القرار، وهو عقد يتم بمقتضاه إجارة أرض للمحتكر لمدة طويلة، وإعطاؤه حق القرار فيها لبيني أو يغرس مع إعطائه حق الاستمرار فيها ما دام يدفع أجرة المثل بالنسبة للأرض التي تسلمها دون ملاحظة البناء والغرس.

وهذا النوع قريب من الإجارة بأجرتين التي ذكرناها من حيث طول المدة، ومن حيث تسلم نوعين من الأجرة: أجرة كبيرة معجلة قريبة من قيمة الأرض، وأجرة ضئيلة سنوية أو شهرية، لكنه مختلف عنها من حيث إن البناء والغرس في الحكر ملك للمحتكر (المستأجر)، لأنه أنشأهما بماله الخاص، وفي الإجارة بأجرتين ملك للوقف، لأن إدارة الواقف (أو الناظر) قد صرفت الأجرة الكبيرة المقدمة في التعمير والبناء أو الغرس.

ويسميه بعض الفقهاء بالاحتكار، والاستحكار، والإحكار.

ويسميه المالكية خلواً، في حين أن الخلو عند الحنفية وغيرهم ممن قالوا به أعم من الحكر، لأنه يكون في كل إجارة اكتتب المستأجر - من

تفسخ الأولى، كما هو الحال فيما لو كان تأجير الوقف لثلاث سنوات، وتغير أجر المثل في السنة الثانية - مثلاً - بحيث ازداد لم يفسخ العقد. وقد ذكر في (شرح الرسالة) أن ابن عبد السلام ذهب إلى أن عقد إجارة الوقف إن لم يكن فيه غبن، بل كان فيه غبطة فلا يفسخ بالمزايدة، وإن كان فيه غبن تقبل الزيادة فيه.

النوع الثاني: الإجارة بأجرتين:

ابتكر الفقهاء هذه الطريقة لعلاج مشكلة حدثت للعقارات الموقوفة في إسطنبول عام ١٠٢٠هـ عندما نشبت حرائق كبيرة التهمت معظم العقارات الوقفية أو شوهت مناظرها، ولم يكن لدى إدارة النظارة الوقفية أموال لتعمير تلك العقارات، فاقترح العلماء أن يتم عقد الإجارة تحت إشراف القاضي الشرعي على العقار المتدهور بأجرتين: أجرة كبيرة معجلة تقارب قيمته، فيتسلمها الناظر ويعمر به العقار الموقوف، وأجرة سنوية مؤجلة ضئيلة، ويتجدد العقد كل سنة، ومن الطبيعي أن هذا العقد طويل الأجل يلاحظ فيه أن المستأجر يسترد كل مبالغه من خلال الزمن الطويل.

فهذه الصيغة التمويلية تعالج مشكلة عدم جواز بيع العقار فتحقق نفس الغرض المنشود من البيع من خلال الأجرة الكبيرة المعجلة، كما أنها تحقق منافع للمستأجر في البقاء فترة طويلة في العقار المؤجر سواء كان منزلاً أو دكاناً أو حانوتاً، أو نحو ذلك، كما أن وجود الأجرة يحمي العقار الموقوف من ادعاء المستأجر أنه قد تملكه بالشراء مثلاً، كما أن ما بني على هذه الأرض الموقوفة يظل ملكاً للوقف دون المستأجر.

النوع الثالث: الحكر، أو حق القرار:

يقصد بالحكر العقار المحبوس، وفي اصطلاح

الحكر بتحقيق مصالح الوقف، وألا يوجد سبيل أفضل من الحكر، وحينئذ فالحكر بلا شك أفضل من أن يبقى الوقف خرباً أو معطلاً.

مدة الحكر:

من المعلوم أن عقد الحكر يتضمن مدة محددة للحكر وإن كانت طويلة، ولكن جرى العرف بمصر أن الأحكار مستمرة للأبد، وإن عُيِّن فيها وقت الإجارة مدة لكنهم لا يقصدون خصوص تلك المدة، والعرف - في مصر - كالشرط فمن احتكر أرضاً مدة ومضت، فله أن يبقى، وليس للمتولي أمر الوقف إخراجه.

وقد ذكر الحنفية - أيضاً - أنه يثبت للمحتكر حق القرار إذا وضع بناءه في الأرض، ويستمر ما دام أساس بنائه قائماً فيها، فلا يكلف برفع بنائه، ولا بقلع غرسه ما دام يدفع أجره المثل المقررة على ساحة الأرض المحتكرة.

ولكن الفقهاء لم يغفلوا عن أمرين:

الأمر الأول: أنه يجوز اشتراط إخراج المحتكر بعد المدة المتفق عليها؛ لأن المشروط المتفق عليه مقدم على العرف السائد.

الأمر الثاني: ألا يترتب على بقاء المحتكر بأجرة المثل ضرر على الوقف، فإن كان فيه ضرر بأن يخاف منه الاستيلاء على الوقف، أو أن يكون فيه تعسف بالوقف في استعمال هذا الحق، فإنه يجوز أن يرفع الأمر إلى القاضي فيفسخه.

انتهاء الحكر:

إذا خرب البناء الذي بناه المحتكر في أرض الوقف وزال عنها بالكلية ينقضي حق المحتكر في القرار فيها إذا انتهت مدة الإجارة، وكذلك الحكم إذا فنيت الأشجار التي غرسها في الأرض الزراعية الموقوفة.

خلال أعماله وتجارته وشهرته، أو أهمية الموقع - حقاً خاصاً به، وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة عام ١٤٠٨هـ أجاز فيه بدل الخلو بشروط وضوابط.

مدى شمولية الحكر للوقف وغيره:

وقد ارتبط اسم الحكر بالوقف، سواء كان وقفاً عاماً وهو الشائع، أو خاصاً، ولكنه مع ذلك قد يكون الحكر في العقارات المملوكة ملكية خاصة، ولكن حديثنا هنا حول الحكر في الأوقاف فقط.

حكم الحكر في الأوقاف:

اختلف الفقهاء في حكر الوقف على ثلاثة مذاهب:

أ- ذهب جمهور الفقهاء إلى جوازه ولو اشترط الواقف منعه إذا توافرت الشروط الآتية:

١- خراب الوقف وتعطل الانتفاع به.

٢- ألا يكون لإدارة الوقف (أو الناظر) أموال يعمّر بها.

٣- ألا يوجد من يقرض الوقف المقدار المحتاج إليه.

واشترط الحنفية - أيضاً - ألا يمكن استبدال الوقف بعقار ذي ريع. فإذا توافرت هذه الشروط جاز الحكر في الوقف.

ب- ذهب جماعة من الفقهاء منهم الحنابلة وجمهور الشافعية، إلى أنه جائز مطلقاً.

ج- ذهب بعض الشافعية - منهم الأزرعي والزرکشي - إلى أنه غير جائز مطلقاً.

والذي نراه راجحاً هو الرأي الأول، لأنه قيّد

## النوع الرابع: المرصد:

وهو الاتفاق بين إدارة الوقف (أو الناظر) وبين المستأجر أن يقوم بإصلاح الأرض وعمارتها، وتكون نفقاتها ديناً مرصداً على الوقف يأخذه المستأجر من الناتج، ثم يعطى للوقف بعد ذلك الأجرة المتفق عليها.

وهذا إنما يكون عندما تكون الأرض خربة لا توجد غلة لإصلاحها، ولا يرغب أحد في استئجارها مدة طويلة يؤخذ منه أجرة معجلة لإصلاحها، وحينئذ لا تبقى إلا هذه الطريقة التي تأتي في آخر المراتب من الطرق الممكنة لإجارة الوقف. ومما يجدر الإشارة إليه أن عقلية الفقهاء استطاعت أن تشتق من الإجارة كل هذه الصور، وهذا يدل على أن الفقه ينبغي ألا يتوقف، بل لابد أن يستجيب لحل كل المشاكل.

النوع الخامس: الإجارة الطويلة مع وعد المستأجر بتملك ما يبني للوقف:

ومن الصيغ الجديدة ما يسمى بالإجارة المنتهية بالتملك، ولها صور كثيرة، والذي يصلح في باب الوقف هو أن تؤجر إدارة الوقف (أو الناظر) الأرض الموقوفة لمستثمر (فرداً أو شركة) مع السماح بالبناء عليها من المباني والمحلات والعمارات حسب الاتفاق، ويستغلها فترة من الزمن، ثم يعود كل ما بناه المستثمر بعد انتهاء الزمن المتفق عليه إلى الوقف عن طريق أن يتضمن العقد تعهداً بالهبة، أو يتضمن أحد بنوده هبة معلقة، أو وعداً بالبيع، ثم يتم البيع في الأخير بعقد جديد.

ويمكن أن تنص الاتفاقية السابقة على أن تعطى للوقف أجرة، ولو كانت متواضعة حتى يستفيد منها في إدارة أموره، ولا مانع حينئذ أن تمدد الفترة لقاء ذلك.

## الطريقة الثانية: المزارعة

وهي أن تتفق إدارة الوقف (أو الناظر) مع طرف آخر ليقوم بغرس الأرض الموقوفة، أو زرعها على أن يكون الناتج بينهما حسب الاتفاق إما بالنصف، أو نحوه.

## الطريقة الثالثة: المساقاة

وهي خاصة بالبساتين، والأرض التي فيها الأشجار المثمرة حيث تتفق إدارة الوقف (أو الناظر) مع طرف آخر ليقوم برعايتها وسقيها على أن يكون الثمر بينهما حسب الاتفاق. ولا تختلف المزارعة أو المساقاة في باب الوقف عنهما في غيره.

## الطريقة الرابعة: المضاربة (القراض)

وهي المشاركة بين المال والخبرة والعمل، بأن يقدم رب المال ماله إلى الآخر ليستثمره استثماراً مطلقاً أو مقيداً (حسب الاتفاق) على أن يكون الربح بالنسبة بينهما حسب الاتفاق. والمضاربة إنما تتحقق في باب الوقف في ثلاث حالات:

١- الحالة الأولى: إذا كان الوقف عبارة عن النقود عند من أجاز ذلك، منهم المالكية، وبعض الحنفية، وحينئذ تستثمر هذه النقود عن طريق المضاربة الشرعية.

٢- الحالة الثانية: إذا كانت لدى إدارة الوقف، (أو الناظر) نقود فاضت عن المصاريف والمستحقات، أو أنها تدخل ضمن الحصة التي تستثمر لأجل إدامة الوقف، فهذه - أيضاً - يمكن أن تدخل في المضاربة الشرعية.

٣- الحالة الثالثة: بعض الأدوات أو الحيوانات الموقوفة حيث يجوز عند الحنابلة أن تكون المضاربة بإعطاء آلة العمل من رب المال وتشغيلها من قبل المضارب، ويكون الناتج بين الطرفين،

حسب شروط الاستبدال، وحينئذ لا بد أن ننهي الشراكة إذا أريد لها الانتهاء لصالح الوقف.

ج- المشاركة في الشركات المساهمة عن طريق تأسيسها، أو شراء أسهمها.

د- المشاركة في الصناديق الاستثمارية المشروعة بجميع أنواعها، سواء أكانت خاصة بنشاط واحد، أو مجموعة من الأنشطة، كصناديق الأسهم ونحوها.

#### الطريقة السادسة: الاستصناع

الاستصناع من العقود التي أجازها جمهور الفقهاء وإن كانوا مختلفين في إلحاقه بالسلم، وحينئذ إخضاعه لشروطه الصعبة من ضرورة تسليم الثمن في مجلس العقد عند الجمهور، أو خلال ثلاثة أيام عند مالك، ولكن الذي يهمننا هنا هو الاستصناع الذي أجازته جماعة من الفقهاء.

والذي أقره مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة حيث نص قراره (رقم ٧/٣/٦٦) على: «أن عقد الاستصناع - هو عقد وارد على العمل والعين في الذمة - ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط».

وعقد الاستصناع يمكن لإدارة الوقف أن تستفيد منه لبناء مشروعات ضخمة ونافعة، حيث تستطيع أن تتفق مع البنوك الإسلامية أو المستثمرين على تمويل المشاريع العقارية على أرض الوقف أو غيرها، والمصانع ونحوها عن طريق الاستصناع، وتقسيم ثمن المستصنع على عدة سنوات، إذ إن من مميزات عقد الاستصناع أنه لا يشترط فيه تعجيل الثمن، بل يجوز تأجيله، وتقسيمه، وهو ما أعطى مرونة كبيرة لا توجد في عقد السلم.

وغالباً ما يتم الاستصناع في البنوك الإسلامية

كمن يقدم إلى الأجير فرساً، أو سيارة، ويكون الناتج بينهما.

#### الطريقة الخامسة: المشاركة

أ- المشاركة العادية من خلال أن تتفق إدارة الوقف (أو الناظر) مع شريك ناجح على استثمار جزء من أموالها الخاصة في مشروع مشترك سواء أكان صناعياً، أم زراعياً، أو تجارياً، وسواء كانت الشركة شركة مفاوضة أو عنان. ويمكن كذلك المشاركة عن طريق شركة الملك بأن تشارك إدارة الوقف (أو الناظر) مع طرف آخر في شراء عمارة، أو مصنع، أو سيارة، أو سفينة، أو طائرة أو نحو ذلك.

ب- المشاركة المتناقصة لصالح الوقف بأن تطرح إدارة الوقف مشروعاً ناجحاً (مصنعاً، أو عقارات أو نحو ذلك) على أحد البنوك الإسلامية، أو المستثمرين، حيث يتم بينهما المشاركة العادية كل بحسب ما قدمه، ثم يخرج البنك، أو المستثمر تدريجياً من خلال بيع أسهمه أو حصصه في الزمن المتفق عليه بالمبالغ المتفق عليها، وقد يكون الخروج في الأخير بحيث يتم بيع نصيبه إلى إدارة الوقف مرة واحدة، ولا مانع أن تكون إدارة الوقف هي التي تبيع حصته بنفس الطرق المقررة في المشاركة المتناقصة.

ويمكن لإدارة الوقف أن تتقدم بمجرد أراضيها التجارية المرغوب فيها، ويدخل الآخر بتمويل المباني عليها، ثم يشترك الطرفان كل بحسب ما دفعه أو قيم له، وحينئذ يكون الربح بينهما حسب النسب المتفق عليها، ثم خلال الزمن المتفق عليه تقوم الجهة الممولة (الشريك) ببيع حصصها إلى إدارة الوقف أقساطاً أو دفعة واحدة.

وفي هذه الصورة لا يجوز أن ننهي المشاركة بتملك الشريك جزءاً من أراضي الوقف إلا

الفردى والجماعى لبدىل إسلامى له من خلال إجازة المجمع نفسه فى قراره رقم (٥ دة/٠٨/٨٨) سندات المقارضة وسندات الاستثمار بشروط وضوابط محددة ذكرها القرار نفسه معتمداً على مجموعة من البحوث القيمة والدراسات الجادة.

فإدارة الوقف تستطيع أن تساهم فى هذه السندات المشروعة بالاككتاب فيها، أو شرائها، أو أن تقوم هى بإصدارها، ولا غرو فى ذلك، فإن وزارة الأوقاف الأردنية هى التى طرحت هذه الصيغة حتى صدر بها قانون سندات المقارضة رقم (١٠ لعام ١٩٨١م).

وفى هذه الحالة تكون إدارة الوقف هى المضارب، وحملة الصكوك هم أرباب المال، ويكون الربح بينهما بالنسبة حسب الاتفاق، وإدارة الوقف لا تضمن إلا عند التعدى، أو التقصير - كما هو مقرر فقهيأ - ومن هنا تأتي مشكلة عملية فى مسألة عدم ضمان السندات، ولذلك عالجه قرار المجمع من خلال أمرين:

أحدهما: جواز ضمان طرف ثالث مثل الدولة للصكوك التى يتم إصدارها تشجيعاً منها على تجميع رؤوس الأموال، وتثميرها، وتهيئة عدد من الوظائف، وتحريك رؤوس الأموال وإدارتها.

ثانيهما: عدم ممانعة المجمع من النص فى نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة من عائدات المشروع ووضعها فى صندوق احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال فيما لو تحققت، إضافة إلى ضرورة توخي أقصى درجات الحذر من الاستثمارات، بحيث لا تقدم الإدارة إلا على الاستثمارات شبه المضمونة مثل الاستثمارات فى العقارات المؤجرة فى بلاد مستقرة، ومثل الاتفاق مع الآخرين أصحاب الخبرات الواسعة لإدارة الأموال ودراسة الجدوى

عن طريق الاستصناع الموازى حيث لا تبني هى ولا تستصنع، وإنما تتفق مع المقاولين لتنفيذ المشروع بنفس المواصفات التى تم الاتفاق عليها بينها وبين إدارة الوقف.

#### الطريقة السابعة: المراجحات

يمكن لإدارة الوقف أن تستثمر أموالها عن طريق المراجحات لشراء ما تحتاج إليه عن طريق المراجعة العادية، والمراجعة للأمر بالشراء كما تجريها البنوك الإسلامية، وهى التى تتم بالخطوات التالية:

١- وعد بالشراء من إدارة الوقف.

٢- شراء البنك المبيع وتسلمه وحيازته.

٣- ثم بيعه إدارة الوقف بربح متفق عليه مثل ١٠٪ يضم إلى أصل الثمن، ويؤجل، أو يقسط على أشهر أو نحوها مع أخذ كافة الضمانات التى تحمي البنك.

ويمكن لإدارة الوقف أن تقوم هى بالمراجعة بالطريقة السابقة، فتكون هى التى تستثمر أموالها بهذه الطريقة بنسبة مضمونة.

وهناك طريقة أخرى مضمونة وجائزة شرعأ، وهى أن تتفق إدارة الوقف مع بنك، أو مستثمر، أو شركة على أن يدير لها أموالها عن طريق المراجعة بنسبة ١٠٪ مثلاً، وحينئذ إذا خالف هذا الشرط فهو ضامن لمخالفته للشرط، وليس لأجل ضمان رأس المال.

#### الطريقة الثامنة: سندات المقارضة وسندات الاستثمار

بما أن السندات التقليدية حرام صدر بحرماتها قرار مجمع الفقه الإسلامى فى دورته السادسة برقم (٦٢/١١/٦)، اتجه الاجتهاد

### الحماية القانونية لأموال الوقف

إن الطبيعة الخاصة لأموال الوقف من حيث إنها غير مملوكة لشخص طبيعي قد جعلها عرضة للإهمال أو الاستيلاء، مما يستلزم فرض حماية قانونية لها تتماشى مع الأساليب العصرية المقررة في التشريعات المقارنة، حيث تتنوع هذه الحماية من مدنية إلى جنائية إلى إدارية، وسوف نتناول كل نوع من هذه الأنواع بالدراسة.

#### ١- الحماية المدنية لأموال الوقف:

يصعب الحديث عن كل صور الحماية التي قررتها التشريعات المدنية لأموال الوقف، مثل عدم جواز الاعتداد بوضع اليد على الأموال الموقوفة، وعدم جواز تأجيرها لمدة تتجاوز ثلاث سنوات، وعدم جواز تأجيرها لمصلحة الناظر وغير ذلك؛ لأن الخوض في جميع هذه المسائل ربما يخرجنا عن نطاق هذه الدراسة، إلا أننا نود التركيز على مسألتين فقط، وهما:

#### أ- مدى تمتع الوقف بالشخصية المعنوية في دول شبه الجزيرة العربية:

إن الناظر في التشريعات الحاكمة للوقف في هذه الدول يستغرب لعدم وجود نصوص صريحة تمنح الوقف الشخصية المعنوية باستثناء القانون العماني الذي يمنح الوقف الشخصية المعنوية في المادة الثانية منه.

وإذا كنا نعتقد أن منح الشخصية الاعتبارية يمثل إجراءً قانونياً يحمي أموال الوقف بحسبان أن الشخص المعنوي هو الذي سيكون مالكا لها، ويجوز له اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية للحفاظ عليها، فإن عدم النص بصراحة على ذلك يخلق بلبلة في الأوساط الفقهية والقضائية حول صفة الوقف في الدعاوى القضائية والمطالبات القانونية، رغم أن القضاء في بعض الدول قد أقر

الاقتصادية ونحوها.

#### الطريقة التاسعة: صكوك (سندات) أخرى

لا تنحصر مشروعية الصكوك على صكوك المقارضة التي صدر بها قرار من مجمع الفقه الإسلامي، بل يمكن ترتيب صكوك (سندات مشروعية) أخرى، مثل صكوك الإجارة التشغيلية أو التمويلية، وصكوك المشاركة الدائمة، أو المتناقضة.

في مطالبة مغتصب الوقف برده وغلته في مدة الغصب، واستحال استرداد العين أو الحصول على الأجرة بسبب ذلك، ضمن المتولي ما قصر في المطالبة به في حينه طبقاً لما هو مبين في المادة (٦٢) من هذا القانون».

ولا ريب أن هذين النصين لا يوفران حماية كافية للوقف، إذ إن المادة (٨٣) تقصر المسؤولية في حالة الخيانة أو التفريط بالنسبة للأموال التي يقبضها، وبمفهوم المخالفة فإن المتولي لا يسأل عن التفريط في استلام أموال الوقف مثل تحصيل الغلة، كما تقصر المادة (٨٤) مسؤولية الناظر في حالة عدم مطالبته برد الأموال الموقوفة المغصوبة من قبل الغير. ومعلوم أن صور الإهمال والتقصير كثيرة جداً لا تقتصر على هاتين الحالتين.

وإذا كان القضاء العربي استقر على تكييف المركز القانوني للناظر بأنه وكيل عن الوقف، أو نائب قانوني وفقاً لرأي حديث، فإننا نعتقد بأنه يجب على الأقل تطبيق القواعد العامة المقررة في القانون المدني في شأن مسؤولية الوكيل، فهو مسؤول أولاً عن غشه أو خطأه الجسيم، فيسأل عن تواطئه مع الغير، أو تعمد عدم تنفيذ واجباته، أو إهماله في اتخاذ الضمانات الكافية من الغير لاستيفاء حقوق الوقف أو غيرها. وبعد ذلك يجب أن نفرق بين النظارة بأجر والنظارة بدون أجر لتحديد مسؤولية الناظر بمناسبة الخطأ العادي، فإذا كانت بأجر وجب على الناظر أن يبذل عناية الرجل المعتاد عند إدارته لأموال الوقف، أما إن كانت بغير أجر فإن مسؤوليته تكون أخف من حيث إنه يجب عليه أن يبذل العناية التي يبذلها في أمواله الشخصية.

وقد تبنى القانون اللبناني هذا الاتجاه في المادة (٤٢) من قانون الوقف الذري: «يعتبر المتولي مسؤولاً عن تقصيره الكبير نحو عقارات الوقف

صراحة بمنح الوقف الشخصية الاعتبارية، رغم عدم وجود نص، كما هو الحال في دولة الكويت حيث قررت محكمة التمييز ذلك. وإذا كان فقهاء الشريعة الإسلامية لم يُعرفوا مفهوم الشخصية الاعتبارية بالمعنى المعروف في القانون الوضعي إلا أنهم وصلوا إلى نتيجة مقارنة حينما جعلوا الوقف على ملك الله، علاوة على المحاولات الفقهية الكثيرة التي ترتب النتائج ذاتها التي تترتب للشخصية المعنوية.

وأياً كان الحكم الشرعي، فإن مقتضيات الأمور تستلزم الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للوقف تأكيداً لاستقلال ذمته المالية عن ذمة الواقف والناظر والموقوف عليهم، وتسهيلاً لإدارته محاسبياً ومالياً، وتحديداً للمسؤوليات التي تنتج عن الأضرار التي تصيبه أو تصيب الغير.

ولكن يبدو أن بطء ولادة مؤسسات المجتمع المدني في دول شبه الجزيرة العربية، وعدم اعتراف الدول ببعض هذه المؤسسات، يدعونا إلى التحلي بالصبر انتظاراً لمنح الوقف الشخصية الاعتبارية، ذلك أن مثل هذه المؤسسات قد يكون لها دور اجتماعي يصعب السيطرة عليه أو الحد من تأثيره.

**ب- مسؤولية الناظر عن الأضرار التي تصيب الأموال الموقوفة:**

بالاطلاع على تشريعات الوقف في دول شبه الجزيرة العربية، نجد أنها خلت من بيان مسؤولية الناظر في إدارته للأموال الموقوفة سوى المادتين (٨٣) و(٨٤) من القانون اليمني، حيث تقضي المادة (٨٤) بما يلي: «لا يضمن المتولي من غلات الوقف إلا ما قبض إن خان أو فرط أو كان أجيراً مشتركاً فيما يضمن فيه الأجير المشترك»، كما تقضي المادة (٨٤) بأنه: «إذا قصر المتولي

لاعتبارات كثيرة لعل من أهمها عدم ملكية الأموال الموقوفة لشخص طبيعي، وقصور قواعد المسؤولية المدنية للناظر.

بيد أن المشرع الكويتي اتخذ طريقاً حميداً حين ساوى في الحماية الجنائية بين الأموال العامة وأموال الوقف، وذلك بمقتضى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣م حين توسع مفهوم المال العام فلم يقصره على الأموال المملوكة للدولة أو مؤسساتها أو هيئاتها، وإنما شمل ذلك الأموال التي تكون خاضعة لإدارتها، ولذلك فإن القانون الكويتي يعرف مفهومين للمال العام، أحدهما خاص بالقانون الإداري، وهو مفهوم ضيق، والآخر خاص بالقانون الجنائي، وهو مفهوم موسع لغرض بسط الحماية على كثير من الأموال التي تديرها الدولة، في الوقت الذي تعتبر فيه هذه الأموال التي تديرها الدولة أموالاً خاصة، كأموال الوقف وأموال القاصرين وغيرها.

ولعل من موجبات استحداث نصوص جنائية تجرم الاعتداء بكافة أنواعه على الأموال الموقوفة هو عدم كفاية النصوص الجنائية الخاصة بالجرائم التقليدية، مثل السرقة وخيانة الأمانة، ذلك أن صور الاعتداء على هذه الأموال أخذت في الازدياد، من ترحب وتنفيح وإهمال وتواطؤ وغيرها. ونفضل أن تكون هذه النصوص ملحقمة بقانون الوقف على غرار ما عليه العمل بالنسبة للتشريعات المتعلقة بإدارة أموال الغير كالضمان الاجتماعي وغيرها.

#### ٢- الرقابة الإدارية:

إذا كانت الحماية المدنية والجنائية ما زالت متواضعة في دول شبه الجزيرة العربية، فإنها على ما يبدو اتخذت أسلوباً آخر للحماية وهو زيادة الرقابة الإدارية على أعمال الناظر وإخضاع

وغلاته، وهو مسؤول عن تقصيره اليسير إذا كان له أجر على التولية»، فمسؤولية المتولي تشبه إلى حد كبير مسؤولية الوكيل.

وإذا كانت القواعد العامة في مسؤولية الوكيل يمكن تطبيقها من الناحية النظرية، إلا أن الواقع العلمي لم يشهد محاسبة للناظر وفقاً للقواعد السابقة. فالمجاملات والعلاقات الاجتماعية تمنع ذلك، ويزداد الأمر تعقيداً إذا كان المسؤول هو مؤسسة عامة، بحيث يختفي الموظفون تحت مظلة مسؤولية المرفق عن الأضرار التي أصابت الوقف، ذلك أن القانون الإداري يميز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، حيث لا يسأل الموظف إلا عن خطأه الشخصي في حالة الغش أو التواطؤ أو الخطأ العمدي.

لذا فإنه من الضروري تدخل المشرعين في دول شبه الجزيرة العربية لتقنين مسؤولية الناظر بنصوص واضحة غير مكتفين بالنصوص العامة الواردة في القانون المدني، أو الاجتهادات المعتمدة عند فقهاء الشريعة الإسلامية الذين يقرون بأن يد الناظر هي يد أمانة وليست يد ضمان. وما ذهب إليه المشرع العماني بمقتضى نص المادة (٢٠) لا يزال محاولة متواضعة لمسؤولية الناظر المدنية، حيث تقرر ذلك عند إهماله أو تقصيره دون تفصيل أو بيان لدرجة الإهمال ونوعه.

#### ٢- الحماية الجنائية لأموال الوقف:

من الملاحظ أيضاً خلو تشريعات الوقف في دول شبه الجزيرة العربية من نصوص جنائية تجرم الأفعال الضارة بالأموال الموقوفة، وما ذلك إلا تقصير من المشرعين في هذه الدول، فإذا كانت تشريعات الضمان الاجتماعي وتشريعات المال العام تتضمن نصوصاً تجرم الاعتداء عليها، فإن الأمر يكون أكثر إلحاحاً في مجال الوقف

معينة تكون النظارة عليها لدائرة الأوقاف العامة. وإن اشترط الواقف النظارة لأحد فتشترك الدائرة في النظارة منضمة إلى الناظر المعين من الواقف إن كانت المصلحة تقضي بذلك».

كما أن القانون اليمني يلزم الناظر بتقديم كشف كل عام عن أعماله، ويكون لوزارة الأوقاف فحصها وإصدار قرار بشأنها بموجب المادة (٧٦) من القانون، كما يجوز لوزارة الأوقاف عزل الناظر إذا فرط في نظارته وحرمانه من أجرته كلياً أو جزئياً، وفقاً للمادة (٨١) من القانون ذاته.

وجميع الصيغ المقررة في دول شبه الجزيرة العربية للرقابة على أعمال النظار تعتبر نقلة نوعية في أسلوب إدارة الأوقاف من إدارة فردية أو عائلية إلى إدارة مؤسسية أو تحت إشراف مؤسسة مركزية، ولا شك في أنه يؤدي إلى تنسيق الجهود بين الأوقاف المختلفة لخدمة المجتمع، وتحقيق أسباب التقدم الإنساني والاجتماعي.

ومن هنا فلا بد من تفعيل الدور الرقابي لهذه المؤسسات تجنباً لأي أضرار قد تمس الأموال الموقوفة، والعمل على تلافي العيوب التي تعانيها الإدارات الحكومية المعنية، وهي ضعف الكفاءة في الأداء، وتخلف نظم المعلومات، وتسييس الوقف.

نشاطهم لإشراف الدولة أو الجهة المختصة فيها كوسيلة وقائية.

فعلى سبيل المثال، يختص مجلس الأوقاف الأعلى بالمملكة العربية السعودية بالإشراف على جميع الأوقاف الخيرية، وهو الذي يضع القواعد المتعلقة بإدارتها واستغلالها وتحصيل غلاتها وصرفها، وذلك كله مع عدم الإخلال بشروط الواقفين، وفقاً لما قرره المادة الثالثة من المرسوم الملكي رقم ٣٥ في ١٨/٧/١٣٧٦هـ.

ويذهب القانون القطري إلى إعطاء الوزير المختص حق النظارة على جميع الأوقاف، فله أن يعترض على أعمال النظار، وله أن يطلب من المحكمة عزل الناظر بموجب المادة (١٤) من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٦م.

أما القانون العماني فيعطي الوزير المختص وكالة عامة على جميع الأوقاف، وله حق الاعتراض على أعمال النظار وعزلهم دون الحاجة لاستصدار حكم قضائي، إذا لم يحتفظ الواقف لنفسه بحق تعيين الناظر، وإلا فإنه لا بد من استصدار حكم قضائي عملاً بنص المادة (١٩) من المرسوم السلطاني رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٠م.

وقد سلك القانون الكويتي منهجاً آخر للإشراف على الأوقاف، حيث تعتبر دائرة الأوقاف العامة حالياً (الأمانة العامة للأوقاف) ناظراً مشتركاً مع الناظر المعين من قبل الواقف أو المحكمة في جميع الأحوال، وهذا يمنح الدولة سلطة الرقابة على الأموال الموقوفة من حيث إدارتها واستغلالها وتوزيع ريعها، فالمادة السادسة من الأمر السامي الصادر بتاريخ ٥ نيسان / أبريل ١٩٥١م بشأن أحكام شرعية خاصة بالأوقاف تنص على أن: «الأوقاف الخيرية التي للخيرات فيها نصيب إذا لم يشترط الواقف النظارة عليها لشخص أو جهة

## الوقف في الدول العربية

### الوقف في السودان:

السودان كبلد إسلامي عرف الأوقاف منذ أن دخله الإسلام، وقد خصص السودانيون إيرادات الأوقاف للعديد من الأنشطة، وفيما يلي نذكر بعضاً منها على سبيل المثال لا الحصر.

#### أ- أوقاف الدعوة الإسلامية:

عرفت الأوقاف المخصصة للدعوة الإسلامية بصورة متكاملة في عهد مملكة سنار الإسلامية التي اهتم حكامها بالعلماء والدعاة، وخصصوا لهم الأوقاف، وأجروا عليهم الرواتب، ومنحهم العطايا، وتفرغ هؤلاء لتبليغ الدعوة ونشر العلم وتربية الناس على منهج الذكر والشكر. وارتبطت هذه الأوقاف بالبيوت الدينية والمساجد الكبرى التي اهتم أهلها بتحفيظ القرآن وإرشاد الناس إلى الخلق القويم. وسوف نتعرض لها بشيء من التفصيل عند الحديث عن أوقاف التعليم.

#### ب- أوقاف التعليم والنشر:

ارتبط التعليم في السودان في بدايته بالمساجد، وكان تعليماً دينياً يتمثل في تحفيظ القرآن الكريم وتدريس علومه، وبعض العلوم الأخرى كالحديث والفقه والسيرة. ولهذا ارتبطت الأوقاف الخاصة بالتعليم بالمساجد والخلوي المشهورة، ونذكر منها على سبيل المثال:

- أوقاف خلوي الغبش ببربر بالمسجد الذي تلقى فيه الإمام محمد أحمد المهدي قدراً من العلوم الشرعية، وللمسجد مزارع خصص ريعها لمصروفاتها ومصروفات الخلوي الملحقه به.

- أوقاف مسجد وخلوي ومعاهد العلم بكدباس، وهي قرية بشمال السودان، يتبع أهلها الطريقة القادرية، وقد أسسوا عدداً من الخلوي

لتحفيظ القرآن الكريم، ومعاهد متوسطة، وثانوية للعلوم الشرعية، ولهم أوقاف زراعية واسعة، وبعض العقارات في مدينة عطبرة، ويصرف من ريعها وما يوجد به المحسنون من محبي الطريقة وشيخها على طلاب العلم.

- أوقاف مسجد وخلوي أم ضوابان شرق الخرطوم، وهذا المسجد وخلويه من أعرق المؤسسات التعليمية بالسودان، وله مشروعات زراعية خصص ريعها للصرف على طلاب العلم بالخلوي والدعاة والعاملين بالمسجد.

- أوقاف معهد أم درمان العلمي العالي، وهو الأساس الذي قامت عليه جامعة أم درمان الإسلامية، والمنارة التعليمية التي كانت تماثل الأزهر في السودان، وفيه درس معظم قادة الدولة السابقين من سياسيين وإداريين ومثقفين. ولهذا المعهد أوقاف عديدة تشمل العقارات التجارية والمنازل السكنية، يصرف ريعها حتى الآن على طلاب أم درمان الإسلامية.

ولازال هنالك معهد متوسط ملحق بمسجد أم درمان الكبير، ومعهد ثانوي يعد للدخول للجامعة أيضاً، ولهذه المرافق التعليمية أوقاف خاصة بها، وأوقاف مشتركة مع جامعة أم درمان الإسلامية.

- أوقاف البغدادى، وهي مجموعة عقارات تجارية ومنازل سكنية وقفها الشيخ الفاضل البغدادى لطلاب الطب بجامعة الخرطوم.

- أوقاف عبد المنعم، وهو من رواد الوقف بالسودان، أسس مسجداً، وله عدد من المعاهد، والأوقاف العقارية التي خصص جزء من ريعها للصرف على هذه المعاهد.

- أوقاف شروني، وتشمل مسجداً ومعهداً لتعليم علوم القرآن الكريم وعقارات تجارية وسكنية خصص جزء من دخلها للصرف على

أماكن متعددة بالخرطوم وأم درمان، يضاف إليها المستشفى الذي بناه المحسن البلك، ومستوصف أبي زيد الملحقة بأوقاف مسجده بمدني، ويضاف إليها عدد من المراكز الصحية والعيادات الملحقة بالمساجد، والتي تقدم خدماتها إما مجاناً للفقراء، أو بأسعار رمزية احتساباً لله تعالى.

ومن المحاولات الجادة في هذا المجال مشروع الصيدليات الشعبية الذي تبنته هيئة الأوقاف الإسلامية السودانية في كل من بورتسودان والخرطوم بالتنسيق مع عدد من المنظمات المشابهة، ويجري الآن التشاور مع وزارة الصحة بولاية الخرطوم لإنشاء أوقاف خاصة بالرعاية الطبية، ولا زال المشروع قيد الدراسة.

هذا بالإضافة إلى المساهمات التي تقدمها هيئة الأوقاف الإسلامية لتحسين خدمات المستشفيات ومساعدة المرضى والمحتاجين للعلاج.

#### د- الأوقاف العامة:

في سعي من هيئة الأوقاف الإسلامية لتوسيع دائرة العمل الطوعي وبالتنسيق مع بعض المحافظات والمجالس في السودان في إنشاء أوقاف عامة يخصص جزء من دخلها للمرافق العامة التي يحتاج إليها المسلمون، ولتمويل نفقات التكافل والخدمات الأخرى التي لا تجد تمويلاً من إيرادات الدولة أنشئت الأوقاف التالية:

- السوق التجاري للأوقاف بمدينة عطبرة الذي خصص نصف ريعه للأنشطة العامة.

- السوق التجاري للأوقاف بمدينة الدويم، والذي لم يخصص دخله لجهة بعينها، وإنما أعطي القائمون عليه مرونة كاملة في تحديد أوجه صرف إيراداته حسب الأولويات في كل موازنة سنوية.

المعهد وطلاب العلم بالخلوي.

- الأوقاف السنارية بالمدينة المنورة، وهي مجموعة عقارات وقفها حكام مملكة سنار الإسلامية في القرن العاشر الهجري، لصالح المنقطعين للعلم والعبادة في مدينة المصطفى (ص) من أفراد مملكتهم، ولمن يخدمون المسجد النبوي الشريف.

وفي التاريخ المعاصر قامت هيئة الأوقاف الإسلامية السودانية بدعم عدد من الأنشطة التعليمية، ومن ذلك دعم جامعة إفريقيا العالمية، وهي مؤسسة تعليمية تعنى بتعليم أبناء إفريقيا المسلمين. كما أن خطط الهيئة تعنى ببعض المشروعات المتصلة بالعلم، مثل:

- مشروع وقف طالب العلم، وهو مشروع مخطط للقيام به بالتنسيق مع الصندوق القومي لدعم الطلاب بالسودان. وبالفعل بدأ إنشاء عدد من المساكن في ساحات بعض المساجد، ولا زال الطريق طويلاً أمام هذا المشروع.

- مشروع جائزة الأوقاف السنوية، وهو مشروع استهدف تنشيط الحركة العلمية في مختلف مجالات المعارف الإسلامية وغيرها، ولم يبدأ بعد في تنفيذ هذا المشروع.

- مشروع دار الأوقاف للطباعة والنشر والتوزيع، وهو من المشروعات التي تعنى بطباعة القرآن الكريم، والكتاب الإسلامي، ونشر وسائل الإعلام المختلفة من مجلة وصحيفة وشريط وغيرها، وهو مشروع ما زال تحت الدراسة.

#### ج- أوقاف الرعاية الصحية:

عرف المجتمع السوداني الأوقاف المخصصة للرعاية الصحية في وقت متأخر، وكان بداية ذلك المراكز الصحية التي أنشأها عبد المنعم محمد في

من الأوقاف العقارية قد تجاوز الحدود، إذ تملك الهيئة أملاكاً وقفية في المملكة في كل من: جدة، ومكة المكرمة، والمدينة المنورة، وتشمل عمائر حديثة سكنية تخدم أغراض الوقف.

### نضج التجربة

أحدثت النقلة التي حدثت في الوقف في السودان بعد إنشاء وزارة الأوقاف السودانية عام ١٩٨٩م، جملة من القوانين المنظمة، التي ساعدت الهيئة التابعة للوزارة على إحداث كثير من الصلاحيات الإدارية والاستثمارية، وما نتج عنها من تحسين لأداء المؤسسة الوقفية، سواء في الاحتفاظ بها من الاغتصاب والضياع، أو في تنمية عوائدها ومواردها.

كما عملت الهيئة على تطبيق أجرة المثل على العقارات الوقفية كافة، وتشرف باهتمام بالغ على تنفيذ شرط الواقف لعائدات هذه الأوقاف وفقاً للصكوك والشهادات الشرعية للوقف.

وتعكس هذه التجربة المحاولة الجادة من قبل الهيئة لتطوير الاستثمار الوقفي لتكون دليلاً عملياً يمكن الاستفادة منه حسب بيئة الوقف المنتشرة في العالم.

### الأسهم الوقفية

مع بداية إنشائها بدأت هيئة الأوقاف السودانية - وهي منشأة استثمارية تدار على أساس اقتصادي لتنمية وتطوير استثمار أموال الأوقاف السودانية - في استقطاب عديد من الكوادر الإدارية والفنية المؤهلة، كما قامت بحصر كل الأوقاف وتوثيقها واستعدادت ما أخذ منها بالغصب، ثم قامت بوضع الخطط والبرامج لتنمية الأوقاف رأسياً وأفقياً، ومن هذه البرامج الرائدة تجربة الأسهم الوقفية التي أتاحت لصغار

- سوق عبد الله بن مسعود بمدني، وهو مجمع تجاري كبير خصص جزء كبير من ريعه لمقابلة الأنشطة العامة أيضاً.

هذه بعض الإشارات أوردناها لنبين أنه وفقاً للنصوص الشرعية ومن واقع التاريخ الإسلامي وفي التطبيق السوداني، قامت إيرادات الأوقاف بإشباع عدد من الحاجات العامة، فوفرت لها الإيراد المتدفق الذي ضمن للمستفيدين منها كفايتهم وسد حاجتهم. ومهما كان فإن ما يحدث ليس هو كل الطموح وغاية المنتهى، وإنما في ذلك عبرة للمعتبرين، للتعرف على الإمكانيات الكامنة في مؤسسة الوقف التي تمثل ركيزة من ركائز النهضة الحضارية التي يتحرر فيها الإنسان من حب المادة والارتهان لها.

### التجربة السودانية في استثمار الوقف

حولت التجربة السودانية الوقفية الأوقاف من مصلحة حكومية تعيش عالة على موارد الدولة الشحيحة إلى هيئة فاعلة مؤثرة تقدم الدعم لمؤسسات التعليم والجمعيات الخيرية، وتمنح المساعدات للفقراء، ويرى كثيرون من الذين اطلعوا على تفاصيل هذه التجربة بأنها تجربة رائدة، استطاعت تحقيق نقلة نوعية منذ تحويلها إلى وزارة نهاية العقد الأخير من القرن الماضي، فقد كشفت عديد من الدراسات المهمة بهذا الشأن ازدياد عدد عقارات الأوقاف التابعة للهيئة بنسبة ٢٢,٨٪، حيث كانت عام التأسيس سنة ١٩٨٩م نحو ١٧٥٠ عقاراً بإيرادات تضاعفت عن سابقتها بمراحل كبيرة. ويؤكد المسؤولون في الهيئة أن ذلك كان نتاجاً للتوسع الأفقي والرأسي في مجال التنمية العقارية الوقفية، اشتملت على البنايات الحديثة والمورثة منذ تأسيس الوقف.

الجدير ذكره - هنا - أن هذا الرصيد الهائل

و درجتي الماجستير والدكتوراه. كما نفذت خططاً وبرامج للتعريف والتوعية بالوقف، حيث أقامت العديد من المؤتمرات المحلية والعالمية والسمنارات والندوات التي بثتها عبر الأجهزة الإعلامية، وشجعت طلاب الجامعات على تقديم البحوث العلمية عن الأوقاف والرسائل الدراسية، إلى جانب نشر المقالات والتوثيق بإصدار النشرات والكتيبات التعريفية، وتدريب جميع العاملين على نظام الكمبيوتر.

وفي هذا الإطار أيضاً اهتمت الهيئة بإعمار وصيانة وتأهيل أكثر من ٢٥٠٠ مسجد داخل السودان، وإقامة مراكز لتحفيظ القرآن الكريم وتدريب علومه، وكذلك تقديم الدعم لدور التعليم والجامعات، والمراكز الصحية والمستشفيات.

#### الغرس الطيب

من بين الأوقاف التي استحدثتها الهيئة مشروع الغرس الطيب الوقفي الذي يسعى إلى خضرة البيئة وجلب الفائدة، وذلك بزراعة شجرة النخيل (مليون نخلة) في الولايات الشمالية من السودان وشجرة الهشاب في ولاية كردفان غربي السودان. وتسعى الهيئة من خلال هذا المشروع والمشاريع المشابهة إلى إحياء سنة الوقف، وذلك بصيانة الأموال الموقوفة وتحسينها وبنائها وإعادة تأهيلها وتعديلها، واستثمار أموال الأوقاف في جميع المجالات الاستثمارية، فمن المعروف أن الوقف قد ساهم في نشر الدعوة والعلم ورعاية المجتمع على امتداد فترات طويلة، وهذا ما تسعى الهيئة إلى القيام به.

#### تنظيم الوقف في البحرين

لقد كان الوقف ولا يزال أحد الركائز الهامة في دعم وتكافل المجتمع الإسلامي، فقد لعب دوراً فاعلاً في حياة المسلمين، وامتدت تأثيراته الإيجابية لتشمل معظم أوجه الحياة بجوانبها المختلفة، ولقد كان لأهل البحرين قدم سبق

المانحين المساهمة في مجال الوقف بإصدار أسهم وقفية يكتتب فيها الواقفون لامتلاك حصة موقوفة منهم في مشروع معين، ثم أنشأت الهيئة الشركة الوقفية الأم، وهي شركة وقفية قابضة برأسمال مقداره ثلاثة مليارات جنيه سوداني، وأعقبت ذلك بإنشاء العديد من العقارات الوقفية الحديثة في أنحاء مختلفة من السودان.

هذه الإنجازات تجاوزت إلى نواح أخرى، شملت: حصر وتوثيق المعلومات والبيانات خاصة في المجالين الداخلي والخارجي، والحصول على وثائق وإثباتات الوقف، إلى جانب استعادة ما أعتدي عليه منها، والتوعية ونشر ثقافة وفقه الوقف، وحث المجتمع على الإنفاق ومتابعة إصدار اللوائح والقوانين الداعمة للوقف، وتمكين نشر الدعوة الإسلامية، مع التركيز على صيانة وإعمار المساجد، والاهتمام بقطاع الصحة.

كما نشطت الهيئة من خلال المشاركات في المؤتمرات والملتقيات الخارجية في الإسهام وإثراء المنديات العالمية بفاعلية فيما يختص بشؤون الأوقاف، فشاركت في ملتقيات عدة في عدد من الدول في العالم، إضافة إلى ذلك فقد وسعت الهيئة خططها ورؤاها المستقبلية وعملت على زيادة التوسع الأفقي والرأسي للرقعة، والاهتمام بالجانب العلمي والبحثي، وتدريب وتأهيل كوادر الأوقاف العاملة.

#### الثقافة الوقفية

من الأهداف التي اهتمت الهيئة بتنفيذها العمل على نشر الثقافة والتوعية الوقفية، وقد نجحت الهيئة في هذا الإطار بالتعاون مع الجهات المختصة في إنشاء الأوقاف المتخصصة، والاهتمام بتعليم منهج الوقف لطلاب المدارس، وتشجيع الدراسات المتخصصة في الأوقاف في البحوث العلمية

اهتم به الفقهاء ووضعوا له الأحكام التي تضبط معاملاته بهدف المحافظة على أمواله وتنميتها، لضمان استمرارية تقديم منافعها إلى المستفيدين. وللوقف قيمة اقتصادية راقية يعتمد عليها في تمويل مختلف المشروعات الخيرية، وهو من أفضل الوسائل لاستمرار تدفق ريع المشروعات الخيرية التي تسعى لمكافحة الفقر والحرمان والجهل والمرض لضمان حياة أكثر استقراراً.

وبالنظر إلى هذه الأهمية الخاصة للأوقاف، فإن ثمة اهتماماً كبيراً بالوقف في دولة الإمارات. وفي هذا الإطار جاءت الخطة التي وضعتها (الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف) لتطوير المشروعات الوقفية، والتي تتضمن طرح مشروعات استثمارية معاصرة، وتنوع المحافظ الاستثمارية للأوقاف، وإيجاد صيغ استثمارية جديدة مثل عقود الاستصناع والتمويل بحصة وغيرها، إضافة إلى طرح الأسهم الوقفية كبديل استثماري جديد يتواءم مع مستجدات العصر. ولا شك في أن هذه الخطوة تأتي على خلفية ما شهدته الدولة من تطور كبير في عملية التنمية الاقتصادية، والتي دعمت مجالات الاستثمار التقليدية، وأتاحت فرصاً استثمارية لم تكن موجودة من قبل. ولعل عقود الاستصناع هي من أهم المجالات الجديدة لتنمية الوقف.

وتحظى خطة (الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف) لتطوير المشروعات الوقفية بأهمية خاصة بالنظر إلى ثلاثة أسباب أساسية:

أولها: أنها تهدف إلى زيادة الأصول الوقفية والإيرادات، وكذلك عمل خطط تسويقية وترويجية، بالإضافة إلى العمل على حصر الأوقاف، وتجهيز ملف خاص لكل وقف. وفي هذا السياق رصدت الهيئة جملة من الوسائل لتنفيذ خطتها الاستثمارية للمشروعات الوقفية، وتوزع وسائل

في الوقف منذ فجر الإسلام حيث قاموا بإيقاف أجزاء من ممتلكاتهم ومدخراتهم لصالح هذا العمل الخيري النبيل.

وكانت الأوقاف قديماً تدار من قبل أصحابها أو المعينين من قبل الواقف بإشراف القضاة الشرعيين، كما كان التوثيق يتم بمحررات تصدق من أحد القضاة أو المشايخ المعروفين، دون أن يكون هناك سجلات تدون فيها، وحفظاً لهذه الأملاك من الضياع أصدر الشيخ حمد بن عيسى بن علي آل خليفة إعلان بتاريخ ٢٧ محرم ١٣٤٦هـ، رقم ٦٩/١٧ لسنة ١٣٤٦هـ، يأمر بتنظيم الأوقاف، وإنشاء إدارة لتوثيق جميع البيانات عن الأوقاف، وتحديد مواعيد لتسجيل الأوقاف لدى القضاة ونظار الأوقاف.

وقد أخذت الإدارة في تطورها حتى أصبح من يتولى الإشراف على الأوقاف مجلس يتكون من رئيس وثمانية أعضاء ممن عرفوا بالخبرة والأمانة، هذا المجلس يتولى حفظ هذه الأوقاف وتعميرها وفقاً لمفهوم صياغة الوقف وعبارات الواقفين، وبمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية.

تم تنظيم مجلسي الأوقاف الحاليين بموجب المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٥م بشأن تنظيم مجلسي الأوقاف السنوية والجعفرية وإدارتهما، والرسوم رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠١م بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٨٥م بشأن تنظيم مجلسي الأوقاف السنوية والجعفرية وإدارتهما، والقرار رقم (١١) لسنة ١٩٩١م بشأن اللائحة الداخلية لمجلسي الأوقاف وإدارتهما.

### تطوير الوقف في الإمارات

أشرنا - فيما سبق - إلى أن الوقف سمة من سمات المجتمع الإسلامي، ومن أبرز نظمته في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ولقد

### تطور تاريخ حركة الأوقاف في دولة الكويت

الوقف صيغة إسلامية أصيلة تبرز التفاعل بين قيم العقيدة وقيم التنمية في الإسلام، وهي القيم التي تتميز بها روح المجتمع الإسلامي عن غيره من المجتمعات، والتي من خلالها تتحدد مساهمة الوقف في المحافظة على هوية المجتمع، وتلبية احتياجاته التنموية.

وقد مرت مسيرة التنمية الوقفية في دولة الكويت بعدة مراحل، وهي:

**المرحلة الأولى: مرحلة الإدارة الأهلية (ما قبل عام ١٩٢١م):**

نشأ الوقف مع نشأة دولة الكويت منذ القدم، حيث كان الأهالي يبنون المساجد ويوقفون عليها، ويستدل على ذلك مما يذكره المؤرخون أن أول وقف موثق في الكويت - وهو مسجد بن بحر - الذي يرجع تاريخ إنشائه إلى حوالي عام ١١٠٨ هـ (١٦٩٥م)، وتوالى إنشاء الأوقاف منذ ذلك الحين على مر السنين عبر تاريخ الكويت.

وقد تميزت هذه المرحلة بالإدارة المباشرة للأوقاف من قبل الواقفين أو ممن ينصبونهم نظراً من خلال حجج توثق عند أحد القضاة المعروفين، وكان الشيخ محمد بن عبد الله العدساني أهم القضاة الموثقين لحجج الأوقاف في هذه الحقبة من التاريخ الكويتي، وقد امتدت ولايته لأكثر من ستين عاماً.

وكانت أغراض الوقف تتم عن طريق تلمس الواقف لاحتياجات المجتمع أو البيئة المحيطة به، فكانت الأوقاف متنوعة منها: بيوت ودكاكين، وآبار مياه، ونخيل وحظور بحرية (مصايد أسماك)، حيث يصرف ريعها حسب الأغراض التي يحددها الواقفون، ومن أمثلة هذه الأغراض: رعاية المساجد، والأضاحي، والعشيات، وتسييل

الحملة الاستثمارية على مسارات عدة رئيسية بما يؤدي إلى الوصول لأكبر شريحة من الجمهور.

ثانيها: طبيعة الرؤية الخاصة بالهيئة في مجال تنمية الأوقاف، والتي انبثقت عنها الخطة المذكورة، حيث إن هذه الرؤية تعتمد على تشجيع التكافل الاجتماعي، وتحقيق الاستقرار في المجتمع، وتعزيز أواصر المحبة بين أفراد.

ثالثها: تمثل الخطة رؤية عصرية لاستثمار الوقف وموارده حيث تحتوي على تصور متكامل لتوثيق الصلة بأصحاب الوقف عن طريق متابعتهم والتواصل معهم وتزويدهم بالمعلومات والبيانات الخاصة بالأصول الموقوفة. ومن ناحية أخرى تركز الخطة على توسيع نطاق الوقف عبر محافظ استثمارية تتوافق مكوناتها مع متطلبات الأحكام الشرعية، وتتميز بالربحية والضمان لإيجاد حركة هادفة إلى إنعاش النمو الاقتصادي للأصول الوقفية وتنمية مواردها، أي أن الخطة تعمل على مستويين:

**الأول: نوعي** يهدف إلى رفع كفاءة توظيف الوقف.

**الثاني: كمّي** يهدف إلى فتح مجالات جديدة لهذا التوظيف.

ويوجد لدى الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف ٥٥١ أصلاً وقفياً، منها ٤٦٣ محلاً ودكاناً و٣١ فيلاً وبيتاً شعبياً، بالإضافة إلى ١٧ وقفاً أهلياً، فيما يوجد ٤ مشروعات لبنايات تحت الإنجاز، بالإضافة إلى ٦ مشروعات أخرى ضمن الخطة المستقبلية للهيئة تحتاج إلى تمويل بمبالغ تصل ١٤٣ مليوناً و٨١٠ آلاف درهم. ولا شك في أن الخطة التي وضعتها الهيئة لتطوير المشروعات الوقفية تعني تدعيم الموارد الخاصة بالوقف.

للقطاع الوقفي في الكويت، والمتمثل في دائرة الأوقاف، بل سعت إلى توسيع نطاق إشرافها عليه، ومن أجل تحقيق هذه الغاية تم في أواخر عام ١٩٤٨م توسيع نطاق صلاحيات دائرة الأوقاف بحيث تتمكن بفاعلية أكبر من توظيف الوقف لخدمة دور العبادة وذوي الحاجة، كما عززت - في نفس الوقت - المشاركة الأهلية في الإشراف على شؤون الوقف من خلال إنشاء مجلس الأوقاف الذي تكون من مجموعة من الأهالي يرأسه رئيس الدائرة الشيخ عبد الله الجابر الصباح، وقد تم تشكيل المجلس الأول في يناير سنة ١٩٤٩م، وأعيد تشكيله في ١٩٥١م، ثم للمرة الثالثة في ١٩٥٦م، كما شكل للمرة الرابعة سنة ١٩٥٧م.

وكان طبيعياً أن تعمل الدائرة لوضع هيكل إداري يتناسب ومسؤولياتها واختصاصاتها.. وكانت بداية هذا التنظيم بقرار صدر بتعيين الأستاذ/ عبد الله عبد الرحمن العسوسي مديراً للدائرة.

وقد بدأت الدائرة تمد إشرافها شيئاً فشيئاً إلى المساجد الموجودة في ذلك الوقت بيد الأئمة والمؤذنين إشرافاً وإدارة، وكانت البداية صعبة حيث عارض البعض تلك الخطوة من الدائرة واعتبروها سلباً لدورهم وانتقاصاً لجهودهم، ولكن الدائرة فتحت باب الحوار مع المسؤولين عن هذه المساجد لإقناعهم بتسليمها إلى الدائرة باعتبارها الجهة الرسمية المنوط بها إدارة شؤون المساجد، وتدرجياً تسلمت الدائرة جميع المساجد وكذلك أموال الوقف، كما بدأت الإدارة بتنفيذ خطة لتنظيم أعمال الوقف تهتم بإصلاح المساجد وترميمها وإعادة بناء بعض ما تهدم منها، كما وضعت جدولاً لرواتب الأئمة والمؤذنين، وكانت خطوة في الطريق الصحيح وإيداناً ببداية جديدة في تاريخ إدارة الوقف في الكويت.

المياه، وحفظ القرآن الكريم، والصدقات وعموم الخيرات، والكتب، والنوافل، وإعانة ذوي القربى والفقراء، وغير ذلك من الأغراض.

وبالرغم مما كانت عليه وجوه الوقف في الكويت قديماً من أعمال خيرية وإنسانية، لكن هذا العمل النبيل لم يلق التوجيه والإشراف والإرشاد الكافي لتحديد مسار العمل الوقفي ودفعه إلى الانتشار في قاعدة أوسع من الأغراض الاجتماعية.

**المرحلة الثانية: مرحلة الإدارة الحكومية الأولى (١٩٢١ - ١٩٤٨م):**

ظل جهاز الدولة بسيطاً حتى بداية القرن العشرين، حيث كان جل النشاط أهلياً، وكانت الإدارة الحكومية مهتمة بالدفاع والأمن والجمارك وتنظيم التجارة والنشاط البحري، ولكن بعد دخول القرن العشرين - بكل ما جاء به من تغيرات عالمية وإقليمية، وصراعات وحروب عالمية، وتغير في المصالح الدولية في مختلف الأقاليم - ازداد الاهتمام بتطوير كافة نواحي الحياة خصوصاً في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية. وكانت هذه هي بداية تطور الجهاز الحكومي واتساع نطاق اهتماماته لتغطي دائرة أوسع من النشاط المجتمعي، بما في ذلك قطاع الوقف، فكان من بين الإدارات التي تم إنشاؤها في هذه المرحلة دائرة الأوقاف التي أنشئت عام ١٩٢١م، حيث أخذت على عاتقها وضع ضوابط وأنظمة تكفل تطوير وتنمية الوقف من كافة جوانبه بقدر الإمكانيات المتاحة لها في تلك الفترة.

**المرحلة الثالثة: مرحلة الإدارة الحكومية الثانية (١٩٤٩ - ١٩٦١م):**

لم تكتمل الحكومة بالخطوة الأولى التي اتخذتها لوضع بداية للكيان المؤسسي المركزي

العامة للأوقاف تقوم بالتعاون مع مركز الدراسات الكويتية بدراسة تحليلية للوثائق الوقفية بهدف إبراز وقائع تاريخ الكويت وإلقاء الضوء عليها.

**المرحلة السادسة: مرحلة ما بعد التحرير:**  
(١٩٩١ - ١٩٩٣م):

وهي من المراحل المحورية في تاريخ الكويت المعاصر، فقد كان القطاع الوقفي أحد القطاعات الحكومية التي شهدت نهوضاً كبيراً من حيث توضيح الأهداف وتطوير الوسائل، حيث صدرت بعض القرارات التنظيمية لإعادة تنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، والتي من خلالها أصبح القطاع الوقفي يضم قطاعين فرعيين، اختص أحدهما بإدارة تنمية الموارد الوقفية تحت إشراف مجلس شكل باسم مجلس تنمية الموارد الوقفية، واختص الآخر بإدارة شؤون الأوقاف، وقد أدى تنظيم جهاز الوقف على الوجه السابق إلى كثير من الإيجابيات لعل أهمها تحقيق قدر من المرونة التي كان العمل يفتقدها مما أدى إلى جذب عناصر فعالة في دفع العمل وتطويره.

وقد اتسمت هذه المرحلة بإعادة ترتيب الوحدات العاملة في القطاع الوقفي، إضافة إلى إزالة آثار العدوان التي أصابت الكثير من الأوقاف، خصوصاً العقارات التي يملكها الوقف.. كما بدأ الوقف الخيري يوجه جزء من إمكاناته في هذه المرحلة للمساهمة في معالجة بعض المشكلات الاجتماعية التي يعاني منها المجتمع.

**المرحلة السابعة: مرحلة الأمانة العامة للأوقاف**  
(من ١٩٩٣م إلى الآن):

لم يكن التطوير والتحسين الذي شهده القطاع الوقفي في السنوات الثلاث التي أعقبت تحرير

وجدير بالذكر أنه في ٥/٤/١٩٥١م صدر الأمر الأميري بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف، حيث عالجت هذه الأحكام شؤون الوقف من خلال مواد مستنبطة من مذاهب الأئمة الأربعة مع الإحالة للقواعد الشرعية المقررة في المذهب المالكي في أمور الوقف التي لم يرد بشأنها نص في الأمر الأميري، وهذا هو التشريع القانوني المعمول به حتى الآن، لحين صدور القانون الجديد للأوقاف.

**المرحلة الرابعة: مرحلة الوزارة (١٩٦٢ - ١٩٩٠م):**  
مع إعلان استقلال البلاد وتشكيل أول حكومة في تاريخ الكويت دخلت دائرة الأوقاف مرحلة جديدة من تاريخها، فتحوّلت إلى وزارة حكومية، وأصبحت تعرف باسم وزارة الأوقاف التي أنشئت بتاريخ ١٧ يناير ١٩٦٢م، وأضيف إليها (الشؤون الإسلامية) في ٢٥/١٠/١٩٦٥م ليصبح اسمها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، والتي تولت عدة مسؤوليات من بينها مسؤولية الوقف، وألحقت إدارة الوقف بالوكيل المساعد للشؤون الإدارية والمالية لتبقى ضمن الهيكل التنظيمي للوزارة في هذا الموقع حتى يوليو ١٩٨٢م، حيث تم إنشاء قطاع مستقل للأوقاف في الوزارة برئاسة وكيل وزارة مساعد، ومما يلاحظ على هذه المرحلة أنها اتسمت بتراجع المشاركة الأهلية في الإشراف على الوقف وشؤون إدارته.

**المرحلة الخامسة: مرحلة الغزو العراقي (١٩٩٠ - ١٩٩١م):**  
في هذه الفترة من تاريخ دولة الكويت واصل فريق من العاملين في الوقف أعمالهم خلال فترة الاحتلال بناء على توجيهات من المسؤولين بالوزارة والتنسيق معهم، وقد كان الهدف من ذلك هو حماية وثائق الأوقاف ومستنداتها القديمة من الطمس والضياع، وتجدر الإشارة إلى أن الأمانة

وجود التشريعات في الدولة كانت تحكم الأوقاف قواعد المذهب المالكي باعتباره المذهب الرسمي للحكم، أما بالنسبة للشيعة الإمامية فكانت تجري أوقافهم وفق مذهب الإمام جعفر الصادق (ع)، لذلك كانت تحرر حجيات الوقف باليد بواسطة علماء الدين من المذهبين، وظل الأمر كذلك إلى أن أصدر حاكم الكويت بتاريخ ٢٩ جمادى الثاني سنة ١٣٧٠هـ الموافق الخامس من شهر إبريل سنة ١٩٥١م، الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف، وصار هذا هو القانون الذي يحكم شؤون الوقف منذ ذلك التاريخ وحتى الآن.

ولما كان قانون الوقف الكويتي قد وضع وفق المذهب المالكي، ولم يفرق هذا القانون بين الأوقاف السننية والأوقاف الجعفرية أو أوقاف أخرى، فأصبحت جميعها محكومة بقواعد هذا القانون وبالمذهب المالكي، وقد أوردت المادة السادسة من هذا القانون النص التالي: «الأوقاف الخيرية أو الأوقاف التي للخيرات فيها نصيب إذا لم يشترط الواقف النظارة عليها لشخص أو جهة معينة تكون النظارة عليها لدائرة الأوقاف (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية)، وإن اشترط الواقف النظارة لأحد فتشترك الدائرة (الوزارة) في النظارة منضمة إلى النظار المعينين من الواقف إن كانت المصلحة تقضي بذلك».

ونتيجة لوجود هذا النص دخلت العديد من الأوقاف الجعفرية تحت نظارة الوزارة خلال السنوات الطويلة السابقة، إما لعدم وجود نظار للأوقاف أو لوجود نزاع قضائي حول الوقف، حيث تصر الوزارة بإدخالها تحت نظارتها، وقد ترتب على ذلك أن قامت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بتولي أمر الأوقاف الجعفرية، وصرف الربيع وفق ما دونه الواقف في حجية الوقف،

الكويت بمستوى الطموح المنشود، لذا كان لابد من حدوث تحول جذري ليكسبه المكانة والمرونة الملائمة لدخول الميدان العملي بكفاءة ومقدرة، وبذلت محاولات جادة تستهدف أن يسترد الوقف دوره الفاعل في خدمة المجتمع وازدهاره ونهضته وتنظيم المشاركة الشعبية في الإشراف على شؤونه.

وأسفرت هذه المحاولات عن إنشاء الأمانة العامة للأوقاف بموجب المرسوم الأميري الصادر في ١٣ نوفمبر ١٩٩٣م، الذي نص على أن تمارس الأمانة الاختصاصات المقررة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في مجال الوقف، وبالتالي ولدت الأمانة كجهاز حكومي يتمتع باستقلالية نسبية في اتخاذ القرار وفق لوائح ونظم الإدارة الحكومية الكويتية ليتولى رعاية شؤون الأوقاف في الداخل والخارج.

وطبقاً لنص المادة الثانية من مرسوم إنشاء الأمانة، فهي «تختص بالدعوة للوقف والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه بما في ذلك إدارة أمواله واستثمارها وصرف ريعها في حدود شروط الواقفين بما يحقق المقاصد الشرعية للوقف، وتنمية المجتمع حضارياً وثقافياً واجتماعياً، لتخفيف العبء عن المحتاجين في المجتمع».

من هنا بدأت انطلاقة جديدة للقطاع الوقفي في دولة الكويت، وبدأت التجربة الوقفية الكويتية تأخذ منحى جديداً لم يسبق له نظير في التاريخ المعاصر على مستوى دولة الكويت، وفي كثير من البلدان الإسلامية.

### الوقف الجعفري في الكويت

دعت الشريعة إلى الوقف باعتباره من مقاصد الخير، ولم يخرج الفقه الجعفري في مضمونه عن ذلك، وقد كان الوقف في الكويت سابقاً يعتبر من مواضع الأحوال الشخصية، وقبل

وقد نجحت مساعي وضع الأوقاف الجعفرية تحت رعاية وإشراف مختصين من أهل المذهب، فأنشأت إدارة الأوقاف الجعفرية ضمن الأمانة العامة للأوقاف بوزارة الأوقاف، وتشكلت من مسؤولين ومشرفين ومستشارين من الطائفة الإمامية، على النحو التالي:

١- اللجنة الاستشارية: مكونة من أحد عشر شخصاً، وتختص بصفة عامة بإبداء الرأي والمشورة في كل ما يتعلق بالنهوض بالأوقاف الجعفرية المشمولة بنظارة الأمانة العامة، وتحديد مصارفها، وصرف ريعها، وتعزيز دورها في تنمية المجتمع، وتخفيف العبء عن المحتاجين، وذلك كله وفقاً لفقهاء المذهب الجعفري، وكان أعضاء اللجنة كالتالي:

رئيس اللجنة الاستشارية السيد نائب الأمين العام للمصارف الوقفية.

نائب رئيس اللجنة الاستشارية السيد عبد الوهاب عبد الله الحوطي.

مدير إدارة الشؤون الشرعية والقانونية.

د. صالح عبد الله الصفار.

عبد الإله محمد رفيع معرفي.

عبد الهادي عبد الحميد الصالح.

عبد العزيز ظاهر ملا جمعة.

عبد الكريم سلمان أحمد الأستاذ.

إبراهيم غلوم أحمد.

جاسم محمد حسين قبازرد.

إبراهيم عبد النبي بن نخي.

٢- اللجنة الشرعية: مكونة من أربعة أشخاص،

فإذا خلت حجية الوقف من بيان تفصيل أوجه الصرف فإن الوزارة تقوم بذلك حسب ما تراه مناسباً، وفق أحكام مذهب الإمام مالك.

ثم صدر مرسوم بقانون رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٩٣م بإنشاء الأمانة العامة للأوقاف، وهي مؤسسة حكومية تابعة لوزارة الأوقاف تباشر الاختصاصات التي كانت مقررة لوزارة الأوقاف في مجال الأوقاف، وبذلك حلت الأمانة العامة محل وزارة الأوقاف فاخترت في كل ما يتعلق بشؤون الوقف من إدارة الأموال واستثمارها وصرف ريعها، ومن بينها الأوقاف الجعفرية.

وبما أن الوقف يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتعددية للفقهاء الإسلامي، ومن مواضيع الأحوال الشخصية فقد ارتفعت الأصوات بدولة الكويت منادية بأن يوكل الأمر لأهله، وبرزت اقتراحات متعددة أهمها إنشاء أمانة أوقاف جعفرية، واستمرت المطالبات بالنسبة لهذه الأوقاف بإيجاد وسيلة لإدارتها واستثمارها وصرف ريعها بما يحقق مراد الواقفين وفق مذهبهم، وتحت إشراف مختصين قادرين على فهم القواعد الفقهية وفق المذهب الجعفري، وقد أكدت قيادة هذا البلد على صحة هذه المطالب وأحقية المطالبين بها، وتمت دراسة الموضوع من عدة وجوه، واستقر الأمر على إنشاء إدارة للوقف الجعفري داخل الأمانة العامة لأمرين:

الأمر الأول: حتى يتم تكوين كوادر جعفرية لإدارة هذه الأوقاف.

الأمر الثاني: ما زالت أعداد هذه الأوقاف أقل بكثير من الأوقاف السنية، حيث إن غالبية الأوقاف الجعفرية هي بيد الواقفين أو المتولين تدار وفق حجيات تجعلهم نظاراً أو متولين، ولا تدخل هذه الأوقاف في إطار هذه الإدارة.

## الوقف في القانون

### قانون هيئة الأوقاف المصرية

قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١م بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٧ من الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢م بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات،

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٧٥م بتنظيم استبدال الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر،

وعلى القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩م بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها،

وعلى القانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٠م في شأن استبدال الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة للأقباط الأرثوذكس،

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢م بتسليم الأعيان التي تديرها وزارة الأوقاف إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والمجالس المحلية،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣م بإصدار قانون الهيئات العامة،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣٣ لسنة ١٩٦٠م في شأن إدارة أوقاف الأقباط الأرثوذكس،

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة،

قرر القانون الآتي:

وهم من أهل العلم والفضيلة، تكون مهامهم إبداء الرأي الشرعي في أعمال الاستثمار، أو صرف ريع الأوقاف وفق المذهب الجعفري بما يتوافق وفتاوى العلماء، وأعضاء اللجنة هم كما يلي:

السيد حسين عيسى سيد هاشم سيد محسن.

الشيخ يوسف علي عبد الهادي محمد.

السيد حسين علي محمد المطوع.

السيد رضا سيد حسين الطباطبائي.

٣- مدير الوقف الجعفري: وهو موظف عام في الأمانة العامة للأوقاف، جعفري المذهب، لديه دراية وخبرة واسعة في أعمال الإدارة والاستثمار، ويعمل بشكل وثيق مع اللجنتين الشرعية والاستشارية في إدارة الوقف الجعفري.

كما خصصت الأمانة العامة بوزارة الأوقاف مكاناً مناسباً لهذه الإدارة ضمن المباني المخصصة للأمانة، ويتم تعيين الموظفين اللازمين لهذه الإدارة.

وقد بدأت هذه الإدارة بالعمل وممارسة النشاط من خلال لجنتها المذكورة، ومن خلال مدير الوقف الجعفري لها والعاملين بها، وعلى أمل أن ينمو هذا القطاع وفق الفقه الجعفري ليكون رافداً من روافد الخير في المجتمع.

الاختصاصات المخولة للمجالس المحلية بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢م، وذلك بالنسبة للبدل والاستبدال والاستثمار.

وتؤول الاختصاصات الأخرى المخولة للجنة شؤون الأوقاف إلى مجلس وكلاء وزارة الأوقاف من مجلس الدولة، ويعتمد وزير الأوقاف قراراته.

مادة (٤): تشكل لجنة بقرار من وزير الخزانة - بعد موافقة وزير الأوقاف - تتولى تقييم أعيان وأموال الأوقاف التي تختص الهيئة بإدارتها واستثمارها، كما يصدر وزير الأوقاف قرارات بتشكيل اللجان التي تتولى استلام هذه الأموال على أن تمثل فيها وزارة الخزانة والمجالس المحلية والهيئة العامة للإصلاح الزراعي حسب الأحوال، ويبين القرار كيفية أداء هذه اللجان لعملها، والأسس التي تسير عليها.

مادة (٥): تتولى الهيئة - نيابة عن وزير الأوقاف بصفته ناظراً على الأوقاف الخيرية - إدارة هذه الأوقاف واستثمارها والتصرف فيها على أسس اقتصادية بقصد تنمية أموال الأوقاف باعتبارها أموالاً خاصة، وتتولى وزارة الأوقاف تنفيذ شروط الواقفين والأحكام والقرارات النهائية الصادرة من اللجان والمحاكم بشأن القسمة أو الاستحقاق أو غيرها، وكذلك مستحقي الأوقاف الأهلية وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢م المشار إليه، وذلك من حصيلة ما تؤديه الهيئة إلى الوزارة.

مادة (٦): على الهيئة أن تؤدي إلى وزارة الأوقاف صافي ريع الأوقاف الخيرية لصرفه وفقاً لشروط الواقفين، وتتقاضى الهيئة نظير إدارة وصيانة الأوقاف الخيرية ١٥٪ من إجمالي الإيرادات المحصلة بالنسبة إلى هذه الأعيان.

مادة (١): تنشأ هيئة عامة تسمى (هيئة الأوقاف المصرية) تكون لها الشخصية الاعتبارية، وتتبع وزير الأوقاف، ويكون مقرها مدينة القاهرة، ويجوز إنشاء فروع لها في المحافظات بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة.

مادة (٢): تختص الهيئة وحدها بإدارة واستثمار أموال الأوقاف الآتية:

(أولاً) الأوقاف المنصوص عليها في المادة ١ من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩م المشار إليه فيما عدا:

(أ) الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العام، والتي آلت إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧م المشار إليه.

(ب) الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر الخاص، والتي آلت إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢م المشار إليه.

(ج) الأوقاف الخيرية التي يشترط فيها الواقف النظر لنفسه ولأبنائه من طبقة واحدة.

(د) الأوقاف التي تشرف عليها هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس.

(ثانياً) أموال البدل، وأموال الأحكار.

(ثالثاً) سندات الإصلاح الزراعي، وقيمة ما استهلك منها وريعتها.

(رابعاً) الأوقاف التي يؤول حق النظر عليها لوزارة الأوقاف بعد العمل بهذا القانون.

مادة (٣): تنتقل إلى مجلس إدارة الهيئة الاختصاصات المخولة للجنة شؤون الأوقاف بالقانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩م، وكذلك

سنوي إلى الهيئة مع سداد رسم قدره ١٠٪ من أصل الإيراد لصرفها على نواحي البر العام، وللهيئة مراقبة صحة تنفيذ شروط الواقف، وتتولى الهيئة إدارة واستثمار الأراضي الزراعية التي يؤول إلى وزارة الأوقاف حق النظر عليها بعد العمل بهذا القانون.

مادة (١١): يصدر رئيس الجمهورية قراراً بتنظيم العمل بالهيئة، وتشكيل مجلس إدارتها، وبيان اختصاصاته وتحديد العلاقة بين الهيئة وكل من وزارة الأوقاف والهيئة العامة للإصلاح الزراعي والمجالس المحلية، وأوضاع نقل العاملين اللازمين للعمل إليها.

مادة (١٢): يلغى كل حكم يخالف ما ورد في هذا القانون من أحكام.

مادة (١٣): ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويكون له قوة القانون، ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ شعبان ١٣٩١هـ/ ١٠ أكتوبر سنة ١٩٧١م.

### قانون الوقف اليمني

قرار جمهوري بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢م بشأن الوقف الشرعي  
رئيس مجلس الرئاسة

بعد الاطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية.

وعلى دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القرار الجمهوري رقم (١) لسنة ١٩٩٠م بتشكيل مجلس الوزراء.

وبعد موافقة مجلس الرئاسة، قرر

وتجنب ١٠٪ من هذه الإيرادات كاحتياطي لاستثماره في تنمية إيرادات كل وقف، ويكون لمجلس إدارة الهيئة سلطة التصرف في هذا الاحتياطي بعد موافقة وزير الأوقاف.

مادة (٧): تتقاضى الهيئة بالنسبة إلى الأعيان التي تديرها وانتهى فيها الوقف ١٠٪ من جملة إيراداتها المحصلة كمصاريف إدارة، و ١٥٪ كمصاريف صيانة مضافاً إليها ٥٪ من قيمة تكاليف الأعمال الفنية التي يحددها مجلس الإدارة، ويؤول صافي الإيراد بعد ذلك إلى وزارة الأوقاف لتقوم بتوزيعه على المستحقين وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢م المشار إليه.

مادة (٨): تصرف الهيئة على صيانة الأموال التي تديرها في حدود النسبة التي تحصل عليها لهذا الغرض، على أنه في حالة الضرورة يمكن تجاوز الصرف عن هذه النسبة على أن تتحمل الزيادة للمصروفات المخصصة للصيانة في السنة التالية.

ويرحل فائض مصروفات الإدارة والصيانة المشار إليها في هذا القانون في نهاية كل سنة إلى حساب الاحتياطي العام للهيئة، ويكون لمجلس إدارة الهيئة سلطة التصرف في هذا الاحتياطي بعد موافقة وزير الأوقاف.

مادة (٩): في تطبيق أحكام هذا القانون تحل الهيئة محل وزارة الأوقاف والمجالس المحلية والهيئة العامة للإصلاح الزراعي فيما لهذه الجهات من حقوق وما عليها من التزامات تتعلق بإدارة واستثمار الأموال التي تختص بها.

مادة (١٠): الأوقاف الخيرية التي تنشأ بعد العمل بهذا القانون - ويكون فيها النظر للواقف ولأبنائه من بعده - تظل بعد وفاة الواقف في إدارة أبنائه من الطبقة الأولى فقط الذين لهم حق النظر، على أن يلتزموا بتقديم كشف حساب

متعددين جهل ما وقفه كل واحد منهم وجهات مصارفها، فضمت إلى الأوقاف العامة، وصرف ما عين عليها للمدارس والمساجد وغيرها.

مادة (٥): يكون الوقف بإيجاب من الواقف يقف به مالاً معيناً منقولاً أو غير منقول مملوكاً له، ويتصدق بمنفعته أو ثمرته على معين شخصاً كان أو جهة عامة أو خاصة. ويجب أن يقترن الإيجاب بنية القرية، إلا أنه في غير الصريح لابد من دلالة يظهر بها مراد الواقف.

مادة (٦): لا يشترط في الوقف القبول، وإنما للموقوف عليه أن يرد الاستحقاق، وإذا رد استحقاقه بطل حقه فيه، ولا رجوع في الرد.

مادة (٧): يتم الوقف قبولاً أو كتابة بلفظ صريح أو كتابة أو بالفعل، كما يتم بالإشارة المفهمة من الأخرس، ويكون الوقف بلفظ صريح كقوله وقفت أو حبست، ولفظ الكناية كقوله تصدقت، ويكون بالفعل كأن يفعل الواقف شيئاً ظاهره التسبيل مع النية، كنصب جسر لمرور الناس عليه، أو تعليق باب في مسجد، أو تركيبه.

مادة (٨): إذا تم الوقف قولاً أو كتابة أو إشارة وجب الإشهاد عليه ما لم يكن بخط الواقف.

مادة (٩): أركان الوقف أربعة هي:

١- صيغة إنشائه (الإيجاب).

٢- الواقف.

٣- الموقوف (العين الموقوفة).

٤- الموقوف عليه (المصرف).

مادة (١٠): يصح الوقف منجزاً أو مضافاً إلى ما بعد الموت.

## الباب الأول

التعاريف وأركان الوقف وشروطه وأحكامه

### الفصل الأول

#### التسمية والتعاريف

مادة (١): يسمى هذا القانون (قانون الوقف الشرعي).

مادة (٢): يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم يدل سياق النص على معنى آخر.

الجهة المختصة: وزارة الأوقاف والإرشاد وفروعها في الجمهورية.

متولي الوقف: كل من يتولى وقفاً بولاية أصلية أو مكتسبة أو بالتعيين.

الحاكم: رئيس المحكمة التي يقع في دائرتها الوقف.

الأوقاف العامة: كافة الأوقاف الخيرية التي تعود ولايتها لذي الولاية العامة.

### الفصل الثاني

#### الوقف وأركانه

مادة (٣): الوقف هو حبس مال والتصدق بمنفعته أو ثمرته على سبيل القرية تأبيداً، وهو نوعان:

١- وقف أهلي.

٢- وقف خيرى.

مادة (٤): الوقف الأهلي هو ما وقف على النفس أو الذرية، والوقف الخيري هو ما وقف على جهات البر العامة والخاصة، مثل (كوائن زبيد)، والكوائن عبارة عن أواقف من واقفين

١- أن يكون مالاً معيناً منقولاً أو غير منقول.

٢- أن يكون له منفعة أو ثمرة مع بقاء عينه.

٣- أن يكون مملوكاً للواقف.

مادة (١٩): يصح أن يكون الموقوف مشاعاً فيما ينقسم وما لا ينقسم.

مادة (٢٠): إذا وقف الواقف ما يصح وقفه وما لا يصح، صح الوقف فيما يصح، وبطل فيما لا يصح.

مادة (٢١): لا يصح التخيير في الوقف، ولا تعليق تعيينه في الذمة.

مادة (٢٢): إذا وقف أحد الشيين، ولم يعين، كان له التعيين في حياته، فإن مات ولم يعين، كان لورثته التعيين، إلا أن يختلفوا فيكون للحاكم تعيين الوقف في الأقل قيمة.

مادة (٢٣): إذا وقف جزءاً معيناً - كالربع ونحوه - من غلة عين تصرف في مصرف معين صح الوقف ويكون مشاعاً في العين بقدره، أما إذا عين الغلة كيلاً أو وزناً أو عدداً أو نحوه فلا يصح الوقف.

مادة (٢٤): يشترط في الموقوف عليه (المصرف) ما يأتي:

١- أن يكون معيناً، ويعتبر المصرف معيناً في الفقهاء إذا لم يعينه الواقف، ويكون للواقف إلى حين موته تعيين مصرف آخر، فإذا مات ولم يعين استمر الصرف للفقراء.

٢- أن يكون في قرابة محققة شرعاً.

٣- أن يكون على الوجه الذي عين الواقف موضعه للصرف زماناً ومكاناً.

مادة (١١): يصح الوقف معلقاً على شرط، إلا أن يكون محظوراً.

مادة (١٢): إذا اقترن الوقف بشرط لا يتعلق بغرض (مصلحة) للواقف أو لغيره صح الوقف، وبطل الشرط.

### الفصل الثالث

#### شروط الوقف

مادة (١٣): يشترط في الواقف ما يأتي:

١- أن يكون مكلفاً.

٢- أن يكون مختاراً.

٣- أن يكون مطلق التصرف.

٤- أن يكون مالاً للمال المراد وقفه.

٥- أن لا يكون مديناً بدين سابق على الوقف مستغرق لجميع ماله، أو لا يفي ما تبقى من ماله بعد الوقف لسداده، ما لم يُجزِ الوقف من له الدين.

مادة (١٤): إذا حبس غير المسلم مالاً على جهة ما ظاهره البر قبل منه، وأخذ حكم الوقف، وتتولاه جهة الولاية العامة.

مادة (١٥): لا يصح وقف الفضولي، ولا تلحقه الإجازة.

مادة (١٦): لا يصح الوقف فراراً من دين أو شفعة، ولا بحيلة كالتحايل على أحكام الإرث.

مادة (١٧): لا يصح للشخص أن يقف أكثر من ثلث ماله إذا كان له وارث حال الوقف.

مادة (١٨): يشترط في الموقوف (العين الموقوفة) ما يأتي:

هذا القانون، مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المواد التالية.

مادة (٣٢): نصوص الواقف كلها مرعية إلا فيما ينافي القرية.

مادة (٣٣): الوقف على النفس خاصة أو على وارث أو على الورثة أو على الذرية أو على الأولاد وأولاد الأولاد باطل ما لم يكن المذكورون داخلين في عموم جهة بر عينها الواقف في الحال، فيعامل الواحد منهم كأحد أفرادها، أو كان الموقوف عليه عاجزاً كالأعمى والأشل، وليس له ما يكفيه، وفي هذه الحالة إذا زال عجزه أو مات اعتبر الوقف منقطع الصرف، ويأخذ حكمه المبين في المادة (٣٠) من هذا القانون.

مادة (٣٤): الوقف على شخص معين غير من ذكروا في المادة السابقة صحيح إذا تحققت فيه القرية تصريحاً من الواقف أو ظاهراً كفضيلة علم أو عبادة أو غيرها، وإذا مات الموقوف عليه اعتبر الوقف منقطع المصرف، ويأخذ الحكم المبين في المادة (٣٠) من هذا القانون، وإذا لم تتحقق القرية في الشخص الموقوف عليه على النحو المبين في الفقرة السابقة كان الوقف باطلاً.

مادة (٣٥): إسناد النظر على الوقف لأحد الورثة أو لأحد الذرية أو لغيرهم دون قرية صريحة أو ظاهرة إذا قصد به الصرف له فهو غير صحيح، وإذا قصد به الصرف فيما فيه قرية عينها الواقف فهو صحيح.

مادة (٣٦): الوقف في درس أو للقراءة للوارث لما تيسر غير صحيح.

مادة (٣٧): الوقف بالتلاوة المطلقة أو لمعين صحيح، وتعتبر أجرة المثل في المعين، وما تبقى يعود للورثة، وفي المطلقة كاملة الغلة.

مادة (٢٥): لا يشترط وجود المصرف في الحال متى كان وجوده في المستقبل محتملاً.

مادة (٢٦): للواقف في حياته نقل المصرف إلى مصرف آخر في مبرة مماثلة أو مبرة أصلح.

مادة (٢٧): يجوز لمتولي الوقف بإشراف الحاكم وتسويغه نقل المصرف من مبرة إلى مبرة مماثلة أو أصلح منها.

مادة (٢٨): في الصرف على الفقراء يقدم الفقراء من ذرية الواقف في الصرف، وهم الحرث فقط.

مادة (٢٩): إذا زال المصرف أو شرطه أو زمانه أو مكانه فلا يبطل الوقف، وإنما يكون للواقف في حياته تعيين مصرف آخر، فإذا كان الواقف قد مات اعتبر الوقف منقطع المصرف.

مادة (٣٠): الوقف المنقطع المصرف يصرف في مبرة مماثلة أو أصلح منها بإشراف الجهة المختصة وتسويغ الحاكم، ويقدم ورثة الموقوف عليه وورثة الواقف إن تحققت فيهم المبرة، وإذا التبس مصرف الوقف عمل متولي الصرف بعلمه أو بعلم من سبقه من المتصرفين الثقة، ومع تعذر العلم يعمل بظنه، فإن لم يحصل الظن فعلى وجهين إن كانت المصارف منحصرة وقسمت الغلة بينهما بالسوية، وإن كانت غير منحصرة، فهو اللبس المطلق، ومعه فغلته بنظر الولاية العامة لصرفها في مصلحة أخرى.

## الفصل الرابع

### أحكام الوقف العامة

مادة (٣١): إذا تم الوقف مستوفياً أركانه وشروطه على النحو المبين في الفصلين المتقدمين فهو صحيح، وتترتب عليه جميع آثاره المبينة في

المسجد من أعمال البر، وإنارته للقراءة، ونسخ كتب الهداية، وإحياء حلقات العلم.

مادة (٤٥): يجوز للجهة المختصة صرف فائض غلة أي مسجد على المساجد الأخرى.

### الفصل السادس

#### أحكام خاصة بالوقف الأهلي

مادة (٤٦): الأوقاف الأهلية القديمة التي لا تتفق شروطها مع الشروط المنصوص عليها في هذا القانون إذا كانت قد صدرت فيها أحكام شرعية بصحتها، أو كان الورثة قد تراضوا عليها أو مضى عليها أربعون عاماً تبقى على ما هي عليه، ولا تنقضي إلا بتراضي أهل المصرف أو أغلبهم بحسب الاستحقاق وأوفرهم صلاحاً، ويقدم من خلال الجهة المختصة للحاكم لتحقيقه والإذن بنقض الوقف إذا تحققت المصلحة.

مادة (٤٧): إذا حكمت المحكمة بنقض الوقف الأهلي القديم طبقاً لما هو مبين بالمادة السابقة تؤول ملكية أعيان الوقف للموقوف عليهم كل بقدر استحقاقه الحالي، ومن مات من طبقة المستحقين الحاليين وله ورثة عند وفاته فيحل ورثته وورثة من مات منهم محله بقدر استحقاقه لو كان حياً، كل بقدر نصيبه في الميراث.

مادة (٤٨): إذا اختلف الموقوف عليهم في الوقف الأهلي القديم المنقوض طبقاً للمنصوص عليه في المادة (٤٦) على الاستحقاق أو القسمة فيما بينهم، ولم يكن قد رصد في الاستحقاق حكم سابق يجب اتباعه، عين الحاكم استحقاق كل منهم على الفرائض الشرعية إن علمت، وإن التبس الأمر فعلى رؤوس الموجودين ذكراً وأنثى، وأجرى القسمة بينهم طبقاً لما هو

مادة (٣٨): الوقف على الديوان لإطعام الفقراء أو الغرباء الوافدين إليه صحيح، وإذا زادت الغلة عن حاجة المصرف صرفت في مبرة مماثلة بإشراف الجهة المختصة وتسويغ الحاكم.

مادة (٣٩): لا يصح الوقف على الحضرات وإحياء الليالي والمولد والأولياء والقبور وإنارتها وتشبيدها، أما الأوقاف القديمة منها المعينة من الحكومة للمصالح فتستمر إقراراً لما سبق، وما لم يعين في المصالح يصرف فيها.

### الفصل الخامس

#### أحكام خاصة بالوقف على المسجد

مادة (٤٠): إذا كان بناء المسجد مفتوحاً إلى مباح محض الناس فيه على سواء، سواء أكان البناء في ملك الباني أو في مباح محض، أو في حقل عام بإذن الحكومة وليس فيه ضرر فهو وقف، ويصح الوقف عليه وعلى مصالحه.

مادة (٤١): يجوز بإذن من الحاكم وبإشراف الجهة المختصة نقل مواد المسجد ومصرفه من قفر إلى محل أهل بالسكان للمصلحة.

مادة (٤٢): يجوز لكل الناس إعادة المتهدم في المسجد تبرعاً من أموالهم بغير إذن، كما يجوز لكل مقتدر من أهل الخير القيام ببناء المساجد والإنفاق عليها بعد تحديد الموقع والمواصفات من قبل الجهة المختصة.

مادة (٤٣): يجوز نقض المسجد للتوسيع مع الحاجة وظن قدرة الناقض على إعادته بإذن الجهة المختصة أو الحاكم، ولا ضمان على الناقض إذا عجز عن الإصلاح، ويكون للتوسعة حكم الأصل.

مادة (٤٤): يجوز فعل ما يرغب الناس في

## الفصل الثاني

في المسوغات في الوقف للتصرف فيه وفي غلته  
وحكمه

مادة (٥٥): إصلاح عين الوقف مقدم على  
الصرف في مصالحه، والصرف في مصالح  
الوقف مقدم على إصلاح عين الموقوف عليه،  
وإصلاح عين الموقوف عليه مقدم على الصرف  
في مصالحه.

مادة (٥٦): لا يجوز التصرف في الوقف إلا  
بإذن الجهة المختصة وفي الأحوال المبينة في هذا  
القانون.

مادة (٥٧): التصرف بالوقف منوط بتحقيق  
المصلحة، وكل تصرف انطوى على غبن فاحش  
على الوقف فهو باطل.

مادة (٥٨): إذا لم تكن غلة الوقف كافية  
لإصلاح ما تلف من الوقف فيجوز بيع بعضه  
لإصلاح البعض الآخر منه إذا لم يكن هناك  
فائض من غلات أوقاف أخرى.

مادة (٥٩): لا يجوز بيع بعض الوقف لإصلاح  
عين الموقوف عليه إلا إذا كان الواقف لهما واحداً.

مادة (٦٠): إذا بطل نفع الوقف في المقصود  
أو نقصت غلته بالقياس إلى قيمته جاز بيعه بما  
لا يقل عن مثل قيمته زماناً ومكاناً، والاستعاضة  
عنه بما ينفع في المقصود، أو يغل أكثر من تحقق  
المصلحة.

مادة (٦١): يجوز شراء مستغل بفائض الغلة،  
ويعتبر المستغل المشتري ملكاً للوقف، ولكن لا  
يجوز التصرف فيه إلا بإذن الجهة المختصة مع  
تحقق المصلحة، وتصرف غلة المستغل المملوك  
لوقف في مصارف الوقف.

منصوص عليه في المادة (٤٧) مع عدل أو عدول  
يختارونهم إذا لزم، ويفضل من بعض الورثة أو  
أغلبهم على اختياره.

## الباب الثاني

### في الولاية على الوقف

#### الفصل الأول

#### فيمن له الولاية وشروطه

مادة (٤٩): الولاية على الوقف للواقف، ثم  
لمنصوبه وصياً أو ولياً، ثم للموقوف عليه، ثم  
لذي الولاية العامة والحاكم أو من يعينه أحدهما  
لذلك. ويجوز لذي الولاية الخاصة إسناد الولاية  
لمن يرى فيه الصلاح بغير عوض.

مادة (٥٠): التنازل عن الولاية إذا كان بعوض  
باطل، وتبطل ولاية المتنازل، ويعود الوقف لدى  
الولاية العامة.

مادة (٥١): يشترط في متولي الوقف أن يكون  
مسلماً مكلفاً عدلاً حسن السيرة والسلوك قادراً  
على التصرف والعمل بما نص عليه الواقف.  
وإذا فقد المتولي شرطاً من هذه الشروط بطلت  
ولايته.

مادة (٥٢): لا تبطل ولاية أصلها صاحب  
الولاية العامة أو الحاكم لموته.

مادة (٥٣): ليس لذي الولاية العامة والحاكم  
إبطال الولاية أو تعيين ولي آخر مادام الولي  
مستوفياً لشروط الولاية.

مادة (٥٤): لا يجوز إقامة أكثر من متول  
واحد على الوقف إلا إذا تعدد الموقوف عليهم  
المستحقون للولاية، فيختار الحاكم أصلهم  
للالاية، فإن تساوا عين أحدهم لها.

طبقاً للمبين بالمادة (٥٥) من هذا القانون.

مادة (٦٩): يجوز لمتولي الوقف القيام بالتصرفات المنصوص عليها في الفصل السابق بالشروط المنصوص عليها فيه مع تحقق المصلحة.

مادة (٧٠): يجوز للمتولي معاملة نفسه في الصرف كواحد من جنس الموقوف عليهم إذا توفرت فيه الشروط.

مادة (٧١): يجوز للمتولي دفع العين الموقوفة إلى المستحق إذا كان شخصاً معيناً أو جهة لها من يمثلها لاستغلالها بأجرة المثل.

مادة (٧٢): لا يجوز للمتولي تأجير عين الوقف أو أملاكه لأكثر من ثلاث سنوات سواء كان للحرث أو للبناء. ولا يمنع ذلك من تجديد الإجارة مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المادة التالية.

مادة (٧٣): لا يجوز للمتولي تأجير عين الوقف أو أملاكه بأقل من أجرة المثل زماناً ومكاناً.

مادة (٧٤): لا يجوز للمتولي أن يستدين إلا بإذن الجهة المختصة مع تحقق المصلحة إلا ما يلزم لإدارة الوقف واستغلاله.

#### الفصل الرابع

##### في محاسبة متولي الوقف

مادة (٧٥): مع قيام وزارة الأوقاف والإرشاد بالولاية على الأوقاف العامة التي اتحدت نظارتها وبقاء الولاية الخاصة على الوقف المتعلق بمسجد وتوابعه لمن هي ثابتة له شرعاً يجب على كل متولي لوقف من هذا النوع خلال شهرين من تاريخ توليه لهذا الوقف إبلاغ وزارة الأوقاف أو الحاكم المختص بالوقف الذي يتولى عليه مع بيان اسم الواقف ونوع الوقف، وتعيين أملاكه ومصرفه،

مادة (٦٢): لا يجوز اغتصاب الوقف، وإذا اغتصب وقف وجب على متوليه استرجاعه، ويجب على المغتصب إرجاعه، وإذا كان قد تلف ضمن المغتصب عوضه مع مراعاة القيمة زماناً ومكاناً بأوقافها قيمة وقت الغصب أو الطلب. وإذا كان قد تصرف فيه، وتعدر عليه استرجاعه ضمن غلته إلى حين استرجاعه.

مادة (٦٣): لا يجوز البسط على الوقف من أي شخص أو جهة إلا بإذن المتولي وبعد الاستئجار منه.

مادة (٦٤): العوض عن الوقف أو عن بعضه وقف مثله، وينتفع به، وتصرف غلته في مصارف الوقف.

#### الفصل الثالث

فيما يجب على المتولي فعله وما يجوز له وما لا يجوز

مادة (٦٥): يجب على المتولي تنفيذ شروط الواقف والتقيد بها زماناً ومكاناً.

مادة (٦٦): يجب على المتولي المحافظة على عين الوقف وعين الموقوف عليه وأملاك الوقف المشتراة من فائض غلته، ورعايتها، وإصلاح ما تلف منها، وإجراء الترميمات وغيرها مما يلزم لصيانتها، مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المادة (٥٥) من هذا القانون.

مادة (٦٧): يجب على المتولي استغلال عين الوقف وإدارتها واستعمالها فيما أعدت له، وإلا تعلق من عليها فيما يلزم لذلك بإصلاح التالف والمتهدم على الترتيب المبين في المادة (٥٥) من هذا القانون.

مادة (٦٨): يجب على المتولي استرجاع المغتصب من الوقف والرجوع على المغتصب بالضمان والغلة

في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

الوزير: وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

المجلس: مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

الأمين العام: أمين عام الوزارة.

المؤسسة: مؤسسة تنمية أموال الأوقاف.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة المؤسسة.

المدير العام: مدير عام المؤسسة.

الوقف: حبس عين المال المملوك على حكم ملك لله تعالى على وجه التأبير، وتخصيص منافعه للبر ولو مالا، ويكون الوقف خيراً إذا خصصت منافعه لجهة بر ابتداء، ويكون ذرياً إذا خصصت منافعه لشخص (أو أشخاص معينين) وذرياتهم من بعدهم، ثم إلى جهة من جهات البر عند انقراض الموقوف عليهم.

المسجد: المكان الذي يخصص لإقامة الصلاة، ويفتح للكافة في الصلوات المفروضة وغيرها من العبادات، وتشمل توابعه دار القرآن الكريم والمكتبة ومصلى النساء والمركز الإسلامي وسكن موظفي المسجد والمتوضأ وحديقة المسجد وساحاته وأية مبان أخرى ملحقة به.

دار القرآن الكريم: المرفق الذي يخصص لتعليم أحكام التلاوة والتجويد وتحفيظ القرآن

وتسليم صور من مستندات الوقف، وذلك إذا لم يكن قد سبق الإبلاغ عن الوقف وتسليم صور من مستنده، ويجب على الجهة المختصة أو الحاكم المختص - فور إبلاغ أيهما - إبلاغ الآخر وقيد بيانات الوقف في الدفتر المعد لذلك إذا لم يكن قد سبق قيده، ويجب على الإدارة المختصة محاسبة متولي الوقف طبقاً لما هو منصوص عليه في هذا القانون، وطبقاً للمعمول به في هذا الشأن.

مادة (٧٦): يجب على المتولي تقديم حساب مؤيد بالمستندات للجهة المختصة كل عام، وعلى الجهة المختصة فور تقديم الحساب فحصه وإصدار قرارها فيه.

مادة (٧٧): لا يقبل قول المتولي في الصرف في شؤون الوقف إلا بسند، عدا ما جرى العرف فيه من عدم أخذ سند به.

مادة (٧٨): يصدر قرار الجهة المختصة بعد فحص الحساب باعتماده على النحو الذي يتحقق به أنه صحيح، وتكلف المتولي بتسليم فائض الغلة، ويجب على الجهة المختصة إيداع فائض غلات الأوقاف أحد المصارف للصرف منها عند الحاجة في شؤون إصلاح التالف وتجديد العمارة وتحسين الغلة أو استثمار الفائض بما يحقق المصلحة للوقف، ويقدم الوقف الذي له فائض غلة بقيمة هذا الفائض.

## قانون الأوقاف الأردني

قانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١م

قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية المادة (١): يسمى هذا القانون (قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية لسنة ٢٠٠١م)، ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشره

التي منع فيها الدفن سواء كانت دراسة أو غير دراسة.

- شؤون الدعوة والوعظ والإرشاد والتوجيه الإسلامي.

- شؤون المصحف الشريف وشؤون المراكز الإسلامية ودور القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف ومراكز تحفيظها وتعليمها.

- شؤون المعاهد الشرعية والمدارس ودور الأيتام التي ينفق عليها من الوزارة.

- شؤون الإفتاء.

- شؤون الحج والعمرة.

المادة (٤): للوزارة شخصية معنوية ذات استقلال مالي وإداري، ولها بهذه الصفة حق التقاضي، وأن تنيب عنها - في الإجراءات القضائية المتعلقة بها، أو لأي غاية أخرى من الغايات المنصوص عليها في هذا القانون - المحامي العام المدني، أو أن توكل المحامين لهذه الغاية، كما يحق لها على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر أن تنيب عنها أحد موظفيها الحقوقيين ممن لهم خبرة في الأمور القانونية وفي الإجراءات القضائية المتعلقة بها في جميع المحاكم على اختلاف درجاتها، وتمثيل الوزارة لدى مأموري تسوية الأراضي ومديري التسجيل.

المادة (٥): تهدف الوزارة إلى تحقيق ما يلي:

الإشراف على المساجد وإعمارها والعناية بها، والعمل على أن تؤدي رسالتها على أكمل وجه.

تشجيع الوقف الخيري على جهات البر المتعددة، والمحافظة على أموال الأوقاف وتنميتها وإدارة شؤونها وإنفاق غلتها على الجهات التي حددها الواقف.

الكريم بصرف النظر عن التسمية التي تطلق عليه سواء أكان تابعاً للوزارة أو لأي جهة أخرى.

دار الحديث الشريف: المرفق الذي يخصص لتعليم علوم الشريعة الإسلامية وبخاصة علوم الحديث النبوي الشريف والسيرة النبوية والفقه بصرف النظر عن التسمية التي تطلق عليه سواء أكان تابعاً للوزارة أو لأي جهة أخرى.

المركز الإسلامي: المرفق الذي يخصص للنشاط الإسلامي العام سواء أكان تابعاً للوزارة أو لأي جهة أخرى.

المقبرة: المكان الذي يخصص لدفن موتى المسلمين وفق القوانين والأنظمة السارية المفعول.

المقبرة الدارسة: المقبرة التي مضى على وقف الدفن فيها مدة لا تقل عن أربعين عاماً.

الزاوية: المكان العام الذي يخصص لذكر الله تعالى وعبادته.

دار الرفادة (التكية): المكان الذي يوقف أو يخصص لتقديم وجبات الطعام للفقراء والمحتاجين.

المقام: المكان الذي دفن فيه أو أقام أو مر منه أحد الأنبياء أو الصحابة أو التابعين أو السلف الصالح وبنى عليه ما يدل على ذلك.

المادة (٣): تعني عبارة ( الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ) ما يلي:

- الأراضي والعقارات والأموال المنقولة وغير المنقولة الموقوفة على جهة بر لا تنقطع ابتداءً أو انتهاءً، وتشمل المساجد وملحقاتها والمقامات ودور الرفادة (التكايا) والزوايا والمقابر الإسلامية المخصصة للدفن والتي يجري فيها الدفن، أو

أربعة أشخاص من المهتمين بالشؤون الإسلامية ومن أهل الخير والاختصاص فيها.

يتم تعيين الأعضاء المنصوص عليهم في البنود (٤ - ١٠) من الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من الوزير المختص لمدة سنتين قابلة للتجديد على أن يكون بمرتبة أمين عام أو مدير في وزارته أو دائرته لا تقل درجته عن الأولى من الفئة الأولى.

يتم تعيين الأعضاء المنصوص عليهم في البند (١١) من الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد.

ينتخب المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس ينوب عنه في حال غيابه.

المادة (٧): يمارس المجلس الصلاحيات التالية:

أ- رسم السياسة العامة للوزارة في إطار السياسة العامة للدولة.

ب- تنظيم شؤون الوعظ والإرشاد والخطابة والتدريس في المساجد.

ج- دراسة موازنة الوزارة السنوية ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها.

د- الإشراف على شؤون الحج والعمرة، ووضع التعليمات اللازمة لتنظيم نقل الحجاج والمعتمرين وتأمين سلامتهم وراحتهم وإسكانهم داخل المملكة وخارجها وتحديد أجور نقلهم وإسكانهم وبدل الخدمات التي تتقاضاها الوزارة منهم.

هـ- الموافقة على إنشاء مدن الحجاج والمعتمرين واستراحاتهم وغيرها من المرافق وتحديد البدلات التي تستوفى منهم مقابل الخدمات التي تقدم

تقوية الروح المعنوية لدى الأمة، وإذكاء روح الجهاد والتضحية والثبات بين أفرادها.

دعم النشاط الإسلامي العام في مجالاته الفكرية والثقافية والاجتماعية.

نشر المعرفة والثقافة الإسلامية، والمحافظة على التراث الإسلامي، وإبراز دور الحضارة الإسلامية في تقدم المجتمع الإنساني.

الاهتمام بشؤون الدعوة والتوجيه الإسلامي، وتعريف المسلمين بأحكام دينهم في أمور حياتهم الخاصة والعامة.

تنمية الأخلاق الإسلامية، وتوجيه سلوك المسلمين نحو معاني الخير والفضيلة، وتعزيز الوحدة الوطنية.

المادة (٦): ينشأ في الوزارة مجلس يسمى (مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية) برئاسة الوزير وعضوية كل من:

الأمين العام.

المفتي العام للمملكة.

مدير عام المؤسسة.

ممثل عن وزارة الداخلية.

ممثل عن وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة.

ممثل عن وزارة الإعلام.

ممثل عن وزارة التربية والتعليم.

ممثل عن دائرة قاضي القضاة.

ممثل عن وزارة المالية/الأراضي.

ممثل عن وزارة الثقافة.

نائبه في حال غيابه واحداً منهم، وتصدر قراراته بالإجماع أو بأكثرية أصوات الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة (٩): تتولى الوزارة الإشراف الإداري على شؤون الإفتاء في المملكة، ويجري تشكيل مجلس الإفتاء، وتعيين المفتي العام والمفتين، وتنظيم شؤون الإفتاء وفق نظام خاص يصدر لهذه الغاية.

المادة (١٠): يطبق على موظفي الوزارة نظام الخدمة المدنية وقانون التقاعد المدني ساري المفعول، ويعتبر المصنفون منهم تابعين للتقاعد بموجبه.

المادة (١١): تعفى الأوقاف الإسلامية الخيرية والمعاملات الخاصة أو المتعلقة بها من الضرائب والرسوم والطابع على اختلاف أنواعها، ويشمل ذلك ما تشتريه الوزارة من أراضٍ وعقارات، كما تعفى الدعاوى التي تقيمها على الغير من الرسوم والطابع.

يستثنى من هذا الإعفاء:

أ- الضرائب والرسوم والطابع التي تتحقق على الأبنية الوقفية التي ينشئها الغير على أراضى الوقف إذا أجرت، وتستوفى منهم خلال مدة سريان الإجارة.

ب- العقارات التي يوقفها المحسنون وقفاً خيرياً ويشترطون استغلالها أو الانتفاع بها من قبلهم لمدة محددة، وتستوفى هذه الضرائب والرسوم والطابع منهم خلال مدة استغلالهم لتلك العقارات.

المادة (١٢): تنظم الوزارة حساباتها وسجلاتها طبقاً لمبادئ المحاسبة التجارية أو طبقاً للأصول

لهم في هذه المدن والاستراحات والمرافق.

و- الموافقة على تأسيس المعاهد والمدارس الشرعية في المملكة، وتفويض الوزارة بتأسيس المعاهد والمدارس الشرعية ودور الأيتام المهنية والأكاديمية التابعة لها، وتحديد رسوم وأجور ونفقات الدراسة فيها وشروط الإعفاء منها مع مراعاة القوانين والأنظمة المعمول بها.

ز- الموافقة على استبدال العقارات الوقفية بإذن من المحكمة الشرعية المختصة عند وجود المسوغ الشرعي.

ح- إحالة العطاءات والمقاولات التي تدخل ضمن صلاحياته وفقاً للأنظمة المعمول بها.

ط- دراسة مشروعات الأنظمة الخاصة بالوزارة بما في ذلك أنظمة الأشغال والوظائف والعطاءات، ورفعها لمجلس الوزراء لإقرارها.

ي- الموافقة على إقامة الدعاوى الخاصة بالأوقاف الإسلامية والتوكيل فيها وإجراء التحكيم والمصالحة بشأن المنازعات التي تقع فيها، والموافقة على إسقاط تلك الدعاوى إذا اقتضت مصلحة الأوقاف ذلك.

ك- اعتماد البنوك والشركات المالية التي تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية لإيداع أموال الأوقاف فيها.

للمجلس أن يفوض الوزير أياً من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

المادة (٨): يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه مرة كل شهرين على الأقل وكلما دعت الحاجة لذلك، ويكون اجتماعه قانونياً بحضور أكثرية أعضائه على أن يكون الرئيس أو

تقديمها إليها في أي وقت .

المادة (١٦): تعتبر كل أرض أوقفت لدفن الموتى المسلمين أو خصصت لذلك من قبل أي سلطة أو جهة أخرى موقوفة وقفاً خيراً صحيحاً، وتسجل وفق ما ورد في المادة (١٤) من هذا القانون سواء أكانت أرض المقبرة مشمولة بأعمال التسوية أم مستثناة منها أو كانت أميرية أو ملكاً .

المادة (١٧):

- تشرف الوزارة على جميع المساجد وتتولى إدارة شؤونها، كما تشرف الوزارة على دور القرآن الكريم والمراكز الإسلامية ودور الرفادة (التكاي) والزوايا وملحقات كل منها بما في ذلك التي لا ينفق عليها من موازنة الوزارة وفق نظام خاص يصدر لهذه الغاية .

- تشجع الوزارة إقامة المساجد ودور القرآن الكريم والمراكز الإسلامية ودور الرفادة (التكاي) والزوايا، ويتم الترخيص بإقامتها بموافقة خطية مسبقة من الوزير أو من ينيبه وفقاً للنظام الخاص المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة (١٨):

- تعتبر المساحة التي أقيم عليها المسجد وأبيحت فيه الصلاة للناس عامة وقفاً صحيحاً، ويسري هذا الحكم على ما يتبع المسجد من أبنية ومرافق ومنشآت، سواء أكانت الأرض مشمولة بأعمال التسوية أم مستثناة منها أو كانت أميرية أو ملكاً، وتسري أحكام هذه الفقرة على المساجد القائمة عند العمل بأحكام هذا القانون .

- تعتبر المساحة التابعة لبناء المسجد جزءاً من الأرض التي أقيم عليها المسجد، ويشترط أن لا تقل أبعادها عن مثلي الارتداد القانوني لبناء المسجد والمرافق والمنشآت التابعة له، ما لم

المتبعة في وزارة المالية، وتكون سجلاتها وقيودها خاضعة للتدقيق من قبل مدقق حسابات قانوني يعتمده المجلس، كما يتولى ديوان المحاسبة مراقبة حسابات الوزارة وتدقيق سجلاتها ومعاملاتها .

المادة (١٣): تتولى الوزارة تدقيق ومراجعة طبعات المصحف الشريف المسموعة والمقروءة والمرئية التي تطبع أو تسجل في المملكة أو التي ترد من الخارج، ولا يجوز وضعها أو وضع أي نسخة منها في التداول أو التصرف بها بأي صورة من الصور إلا بعد إجازتها من قبل الوزارة وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير بالتنسيق مع الجهات المختصة الأخرى، وذلك تحت طائلة المصادرة واتخاذ الإجراءات القانونية بحق الأشخاص المسؤولين عن مخالفة أحكام هذه المادة .

المادة (١٤):

- تسجل العقارات والأراضي الموقوفة وقفاً خيراً إسلامياً في سندات خاصة يبين فيها أن نوع الأرض وقف خيري، وأن المتولي عليها الوزارة، ويجري بيان الجهة الموقوف عليها وأي شروط للواقف ترد في الحجة الوقفية على هذه السندات، وعلى دوائر التسجيل أن تقوم بتصحيح قيودها وفقاً لذلك .

- تسجل أراضي الخزينة التي تخصص للوزارة أو تفوض لها وقفاً صحيحاً وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، سواء كانت من نوع الأراضي الأميرية أو المملوكة .

المادة (١٥): يكون للحجج الوقفية الصادرة عن المحاكم الشرعية حجية الأحكام القضائية سواء أكانت تتعلق بأموال منقولة أم غير منقولة، ولا يسري عليها مرور الزمن، وتلتزم دوائر التسجيل بتسجيل الحجج الوقفية عند

يشترط المالك خطياً غير ذلك.

المادة (١٩): يشترط في الوقف الذري أن لا يتعارض مع أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية وفق ما هو مقرر في قانون الأحوال الشخصية المعمول به.

المادة (٢٠): تتولى الوزارة مراقبة أعمال المتولين على الأوقاف الذرية، وتبليغ المحكمة الشرعية المختصة عن أي مخالفة أو تقصير، وطلب عزل المتولي ومحاسبته.

المادة (٢١): يجوز للوزارة أن تتولى الإشراف على الوقف الذري وإدارته واستغلاله وإنفاق غلته على مستحقيه منفردة أو بالاشتراك مع المتولي بقرار من القاضي الشرعي، وتتقاضى الوزارة نسبة لا تزيد عن (١٠٪) من واردات الوقف الذري مقابل القيام بمهام التولية والإدارة إذا كانت منفردة، ونسبة لا تزيد عن (٥٪) إذا كانت بالاشتراك مع المتولي.

المادة (٢٢):

- تتولى الوزارة الإشراف على جميع الأوقاف الإسلامية الخيرية في المملكة، وتعتبر متولياً عاماً عليها.

- تتولى الوزارة إدارة الأوقاف الإسلامية الخيرية واستغلالها وإنفاق غلتها على الجهات التي حددها الواقف.

- إذا اشترط الواقف أن يتولى إدارة الوقف واستغلاله وإنفاق غلته شخص أو جهة غير الوزارة يعتبر هذا الشخص أو الجهة متولياً خاصاً.

- تتولى الوزارة مراقبة المتولين الخاصين ومحاسبتهم والتأكد من عدم وقوع أي مخالفة أو تقصير، وعند وقوعها فللوزارة أن تطلب من المحكمة الشرعية المختصة عزل المتولي الخاص

وتعيين بديل عنه أو إسناد التولية للوزارة.

المادة (٢٣): على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر إذا استمكنت أي أرض موقوفة فلا يقتطع مجاناً أي جزء من مساحة الأرض المستملكة.

المادة (٢٤): تحصل أموال الأوقاف بموجب قانون تحصيل الأموال الأميرية المعمول (ب).

المادة (٢٥): تنشأ مؤسسة رسمية عامة تسمى (مؤسسة تنمية أموال الأوقاف) تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، ولها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الوزارة، ولها بهذه الصفة أن تقوم بجميع التصرفات القانونية التي تمكنها من أداء وظائفها، ولها أن تقاضي وتتقاضى وأن تنيب عنها لدى جميع المحاكم المحامي العام المدني أو أي محام توكله لهذا الغرض.

المادة (٢٦): تقوم المؤسسة باستثمار الأموال الوقفية المنقولة وغير المنقولة بما يحقق مصلحة الوقف بما في ذلك الاستثمار في العقارات غير الوقفية شراءً وبيعاً من الأموال الوقفية المنقولة.

تلتزم المؤسسة في جميع تصرفاتها واستثماراتها بأحكام الشريعة الإسلامية مع مراعاتها شروط الواقفين.

المادة (٢٧): للمؤسسة بقرار من مجلس الإدارة وبموافقة مجلس الوزراء المسبقة الحصول على التمويل اللازم من المؤسسات المتخصصة أو طرح سندات تمويل بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة (٢٨):

يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة برئاسة الوزير وعضوية كل من:

المفتي العام للمملكة.

- رسم السياسة العامة للمؤسسة بموافقة مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ووضع الخطة السنوية لعملها.

- الموافقة على إقامة المشروعات الاستثمارية الخاصة بالمؤسسة بعد إجراء دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات الفنية والمالية.

- وضع الخطط والبرامج اللازمة لاستثمار الأراضي الوقفية.

- الموافقة على تأجير الأملاك والعقارات الوقفية الإسلامية التي تزيد مدة إجارتها على ثلاث سنوات، وبحيث لا تتجاوز الإجارة ثلاثين سنة.

- إحالة العطاءات والمقاولات الخاصة بالمؤسسة التي تدخل ضمن صلاحياته وفقاً للأنظمة المعمول بها.

- الموافقة على إقامة الدعاوى الخاصة بالاستثمارات الوقفية والتوكيل فيها، وإجراء التحكيم والمصالحة بشأن المنازعات التي تقع فيها والموافقة على إسقاط تلك الدعاوى إذا اقتضت مصلحة الأوقاف ذلك.

- إعداد الموازنة السنوية للمؤسسة ورفعها لمجلس الوزراء للمصادقة عليها.

- دراسة مشروعات الأنظمة الخاصة بالمؤسسة بما في ذلك أنظمة الأشغال واللوازم والعطاءات ورفعها لمجلس الوزراء لإقرارها.

المادة (٣٠): تنشأ الوزارة برامج خاصة لجهات البر الموقوف عليها لتنفق واردات الأوقاف الخيرية الإسلامية على الجهات المستفيدة من هذه البرامج حسب شروط الواقفين بما في ذلك برامج الإنفاق على المساجد والرعاية الصحية والتعليم ومساعدة المحتاجين، كما ينشأ للأوقاف العامة برنامج عام على أن يراعى في تخصيص

مدير عام المؤسسة - نائباً للرئيس.

أمين عام الوزارة.

مدير عام مؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام.

ممثل عن وزارة المالية يسميه وزيرها.

ممثل عن وزارة المالية/الأراضي يسميه وزيرها.

ممثل عن وزارة الأشغال العامة والإسكان يسميه وزيرها.

ممثل عن البنك المركزي يسميه محافظ البنك المركزي.

أربعة أشخاص من المهتمين بالأوقاف والشؤون الإسلامية وذوي الخبرة في مجال الاقتصاد والاستثمار يعينهم مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

يشترط في الأعضاء المنصوص عليهم في البنود (٥ - ٨) أن يكون العضو بمرتبة أمين عام أو مدير عام في وزارته أو دائرته، أو موظفاً لا تقل درجته عن الأولى من الفئة الأولى.

يجتمع مجلس الإدارة دورياً وكلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسه أو نائبه في حال غيابه، ويكون الاجتماع قانونياً بحضور تسعة من أعضائه على أن يكون الرئيس أو نائبه - في حال غيابه - واحداً منهم، وتصدر قراراته بالإجماع أو بأكثرية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة (٢٩):

- يتولى مجلس الإدارة المهام والصلاحيات التالية:

سارية المفعول إلى أن تلغى أو تستبدل بغيرها بمقتضى أحكام هذا القانون خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ نفاذه، كما يلغى أي نص في أي تشريع آخر تتعارض أحكامه مع أحكام هذا القانون.

المادة (٣٥): رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

(١) نشر هذا القانون في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٤٩٦)، تاريخ ١٦/٧/٢٠٠١م، صفحة رقم (٢٨٣٨).

### هيكل دائرة الوقف الشيعي في العراق

بالرغم من تردي الظرف الأمني إلا أن ذلك لم يكن حائلاً دون تثبيت الأسس الأولى وتركيز الدعائم الإدارية والتنظيمية لتنظيم الديوان، فمُنذ الأيام الأولى للتأسيس استعانت الرئاسة بالخبراء والمستشارين لاستمزاز آرائهم في استحداث منظومة إدارية متطورة تتناسب ومهام الديوان وتطلعاته في النهوض بالواقع المتدني الموروث، فعقدت اجتماعات ولقاءات متعددة ومطولة من أجل الاستفراغ الواسع في إعداد برامج العمل، ودراسة سبل تنفيذها ومتابعتها.

وعلى الرغم من عدم توفر مباني ثابتة تساعد على الاستقرار الإداري بالنسبة لرئاسة الديوان، فإن سير العمل كان في تلك الفترة استثنائياً من أجل استباق الوقت وتهيئة الفرص لمباشرة الأعمال والنشاطات ورعاية المشاريع، وتم خلال ذلك فصل الجانب التخطيطي عن الجوانب التنفيذية، إذ إن جملة الخطط والمشاريع أضحت من المهام الأولى لرئاسة الديوان، فيما أنيطت مهام التنفيذ والمتابعة لإدارات الديوان التي ترتبت على النحو التالي:

واردات الأوقاف للبرامج سداد تمويل المشروعات الاستثمارية أولاً.

تنظم شؤون البرامج وفق نظام خاص يصدر لهذه الغاية.

المادة (٣١): يؤسس في الوزارة صندوق خاص يسمى (صندوق الحج) يهدف إلى تشجيع الادخار للحج بحيث يتم استثمار أمواله لصالح المدخرين، وكذلك أمانات شؤون الحج على أن يكون الاستثمار وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ويكون له شخصية معنوية، ويتمتع باستقلال مالي وإداري، وتنظم شؤونه بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية.

يجوز استثمار أموال صندوق الحج المدخرة في تنمية الأراضي والعقارات الوقفية بموجب اتفاق يوقع بين الصندوق والمؤسسة.

المادة (٣٢): ينشأ في الوزارة صندوق باسم (صندوق الدعوة) يمول من دعم الموازنة العامة والتبرعات ليتولى المساعدة في دعم المساجد في المملكة بالأئمة والخطباء والمدرسين، وإرسال الدعاة والقراء للخارج لنشر الثقافة الإسلامية، وطباعة المصحف وتوزيعه داخل المملكة وخارجها، وطباعة الكتب والنشرات الإسلامية باللغة العربية واللغات الأخرى، وتوزيعها على الجاليات الإسلامية في العالم، وتنظم شؤونه وفق نظام خاص يصدر لهذه الغاية.

المادة (٣٣): لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٣٤): يلغى (قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية) رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٦م وجميع التعديلات التي طرأت عليه على أن تبقى الأنظمة الصادرة بموجبه والتعليمات المعمول بها

## - رئاسة الديوان

وتتوفر على مجموعة من المستشارين والخبراء، إضافة الى المستشار المالي والإداري والمستشار الثقافي والديني، كما توفرت على مجموعة من الكوادر الإدارية والتنظيمية والخدمية من خلال سكرتارية تتابع وتنظم عمل مكتب الرئاسة.

## - المجلس الأعلى لديوان الوقف الشيعي

يتألف من رئيس الديوان والمستشارين والمدراء العامين وعدد من الخبراء والعلماء، ومهمته رسم السياسة العامة لنشاطات الديوان بجميع دوائره، ومعالجة المشكلات، وإعطاء التوجيهات اللازمة لتطوير العمل وفق نظام خاص.

## - الدائرة القانونية:

ويشرف عليها المستشار الإداري والمالي، ويديرها موظف بدرجة مدير عام، ومهمتها متابعة وإنجاز القضايا القانونية المتعلقة بالوقف والواقفين، وحل المنازعات، وإجراء المرافعات القانونية، وتتألف من الأقسام التالية:

١- قسم الدعاوى.

٢- قسم الاستشارات.

٣- قسم التوثيق والعقود.

## - الدائرة الإدارية والمالية:

ويشرف على هذه الدائرة مباشرة المستشار الإداري والمالي، ويديرها موظف بدرجة مدير عام، ومهمتها إدارة شؤون الديوان في الجوانب التنظيمية والمالية، وفقاً للنظام المحاسبي العام، وتتألف من الأقسام التالية:

١- قسم الأفراد.

٢- قسم التدقيق.

٣- قسم الحسابات.

٤- قسم الخدمات الإدارية.

٥- قسم المخازن والمشتريات.

## - الدائرة الهندسية:

ويشرف عليها مباشرة المستشار الإداري والمالي، ويديرها موظف بدرجة مدير عام، ومهمتها تصميم وتنفيذ ومتابعة المشاريع الهندسية والتطويرية والحضرية، وتتألف من الأقسام التالية:

١- قسم الصيانة.

٢- قسم المساحة.

٣- قسم المشاريع.

٤- قسم الدراسات والتصاميم.

## - دائرة العلاقات العامة والإعلام الاسلامي:

ويشرف عليها المستشار الثقافي والديني، ويديرها موظف بدرجة مدير عام، ومهمتها توسيع وتعميق دائرة علاقات الديوان مع دوائر الدولة الأخرى، والمراكز الدينية والثقافية والاجتماعية ومؤسسات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام، وتتألف من الأقسام التالية:

١- قسم العلاقات العامة.

٢- قسم الإعلام الإسلامي.

٣- قسم الترجمة.

## - دائرة التعليم الديني:

ويشرف عليها المستشار الثقافي والديني، ويديرها موظف بدرجة مدير عام، ومهمتها إدارة شؤون المدارس الدينية، وتحديد مناهجها،

- ١- قسم الأملاك الموقوفة.
- ٢- قسم الأراضي المزروعة.
- ٣- قسم الاستثمار.

#### - دائرة المؤسسات الإسلامية والخيرية:

تعنى هذه الدائرة بشؤون المساجد والحسينيات والعتبات المقدسة والمرقد المطهرة والمقامات، وجميع المشاهد الدينية، من ناحية إعمارها وتأثيرها وإدارتها وشؤون العاملين فيها وتطويرها، وكذلك تعنى بالمؤسسات الخيرية التي تساهم في إعانة المتعفين، وتتألف من الأقسام التالية:

- ١- قسم المساجد والحسينيات.
- ٢- قسم الحج والتوليات.
- ٣- قسم الأفراد.
- ٤- قسم العتبات المقدسة.

#### قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة - العراق

قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥م

المادة (١): يؤسس في ديوان الوقف الشيعي بموجب هذا القانون (دائرة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة).

[...]

المادة (٤): يعين رئيس ديوان الوقف الشيعي سبعة أشخاص من ذوي الكفاية والنزاهة والسمعة الحسنة ممن يوافق عليهم المرجع الديني الأعلى - وهو الفقيه الذي يرجع إليه في التقليد أكثر الشيعة في العراق من فقهاء النجف الأشرف - للمهام الآتية:

- ١- مدير دائرة العتبات والمزارات.

ورعاية المكتبات والمعاهد، ودار القرآن الكريم، وتتألف من الأقسام التالية:

- ١- قسم المدارس والدورات الدينية.
- ٢- قسم المكتبات.
- ٣- قسم المناهج.
- ٤- قسم التعليم العام.
- ٥- قسم التعليم النسوي.

#### - دائرة التخطيط والمتابعة:

ويشرف عليها المستشار المالي والإداري، ويديرها موظف بدرجة مدير عام، ومهمتها إعداد الخطط السنوية الموحدة لجميع دوائر الديوان، وإعداد خطط المشاريع الاستثمارية، والتنسيق مع وزارة التخطيط والجهات ذات العلاقة من أجل تطوير حركة ونشاط الديوان، وإعداد النشرات الإحصائية والبيانات التوثيقية، وتتألف من الأقسام التالية:

- ١- قسم التخطيط.
- ٢- قسم المتابعة.
- ٣- قسم الإحصاء.
- ٤- قسم التطوير والتدريب.
- ٥- قسم الحاسوب.

#### - دائرة الأمانة العامة لإدارة واستثمار أموال الوقف:

ويشرف عليها المستشار المالي والإداري، ويديرها موظف بدرجة مدير عام، وتتولى هذه الدائرة مهام تطوير واستثمار أموال الوقف الشيعي وممتلكاته، ومتابعة شؤون المتولين والواقفين، وتتألف من الأقسام التالية:

تتكون الموارد المالية للدائرة مما يأتي:

١- الهبات والتبرعات والندورات والوصايا والمنح والمساعدات المقدمة للعتبات والمزارات من مختلف الجهات والأشخاص في داخل العراق وفي خارجه.

٢- عوائد أملاك العتبات والمزارات والأوقاف الخاصة بها.

٣- الأرباح الناتجة عن استثمار أموال العتبات والمزارات.

٤- الحصة المخصصة للدائرة من ميزانية ديوان الوقف الشيعي.

٥- بدلات استملاك واستبدال الأملاك الموقوفة على العتبات والمزارات وفق الشروط الشرعية.

[...]

المادة (١٩): يمنع دفن الموتى في العتبات المقدسة والمزارات الشريفة إلا في حالات خاصة وبموافقة الأمين العام ورئيس ديوان الوقف الشيعي.

المادة (٢٠): يمنع إجراء أي تغييرات أساسية في الأبنية القائمة في العتبات المقدسة والمزارات الشريفة إلا بموافقة ديوان الوقف الشيعي.

### قانون دائرة الأوقاف الجعفرية - البحرين

عام ١٣٨٩هـ - ١٩٦٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

نحن سلمان بن حمد آل خليفة

حاكم البحرين وتوابعها

حياً في تنظيم وسير وإدارة شؤون دائرة

٢- الأمين العام للعتبة المقدسة العلوية في النجف الأشرف.

٣- الأمين العام للعتبة المقدسة الحسينية في كربلاء.

٤- الأمين العام للعتبة المقدسة الكاظمية في الكاظمية.

٥- الأمين العام للعتبة المقدسة العسكرية في سامراء.

٦- الأمين العام للعتبة المقدسة العباسية في كربلاء.

٧- الأمين العام للمزارات الشيعية الشريفة في مختلف أنحاء العراق.

[...]

المادة (٧): يتولى مدير دائرة العتبات والمزارات مسؤولية التنسيق بين مجالس الإدارة للعتبات والمزارات وبين رئيس ديوان الوقف الشيعي وتشكيلاته المختلفة، وتقديم العون لمجالس الإدارة في أداء مسؤولياتها على الوجه الأتم.

[...]

المادة (١١): يعين الأمين العام نائبه والأعضاء الخمسة من ذوي الخبرة والنزاهة والسمعة الحسنة، ولا بد أن يحظى تعيينهم بمصادقة رئيس ديوان الوقف الشيعي.

[...]

المادة (١٧): صحت الفقرة (١) من هذه المادة بموجب المادة (٣) من بيان تصحيح في قانون تخصيص منح مالية لأعضاء الجمعية الوطنية العراقية تاريخ ٢٠٠٦/١/١م، وأصبحت على الشكل الآتي:

المادة رقم (٨): للدائرة الحق في اقتطاع ٢٠٪. هو الخمس من جميع واردات الأوقاف، يخصص ١٠٪ منها لمصاريف الدائرة العمومية، ويحفظ الباقي ١٠٪ كحساب يصرف في ترميم الأوقاف عند اللزوم، على أن يكون لاحتياطي كل وقف حساب خاص به.

المادة رقم (٩): للدائرة الحق في النظارة على الإنشاءات والتعميرات والترميمات التي يصدق عليها مجلس الدائرة حسب الترتيب الذي تراه الدائرة مناسباً.

المادة رقم (١٠): لا يحق للدائرة أن تقوم بأي عمل من الإنشاءات والتعميرات دون إقرار مجلس الدائرة عليه، ويستثنى من ذلك الترميمات الطفيفة والضرورية، والتي لا تتجاوز مائتا روبية.

المادة رقم (١١): على الدائرة أن تطلع في أول كل عام المتولين وأصحاب الأوقاف على حسابات أوقافهم، ومقدار مدخولها ومصروفها للعام المنصرم، وذلك بإرسال قوائم لهم بعد تصديق لجنة الحسابات عليها.

المادة رقم (١٢): على الدائرة أن تحاسب كل متولي أو ضامن أو مستأجر في كل عام عن الأوقاف التي تحت توليته، تحت ضمانه أو إجارة، إن كان ضامناً أو مستأجراً، كما عليها أن تجد في استحصال الضمانات أو الإجراءات حسب شروطها.

المادة رقم (١٣): ليس على الدائرة أي مسؤولية من قبل ما يطرأ على الأوقاف التي تحت أيدي المتولين أو الضامنين، أو المستأجرين، من ضرر ما لم يخبر المتولي، أو الضامن، أو المستأجر أو أهالي تلك القرية أو المدينة الدائرة بذلك، وعلى الدائرة

الأوقاف الجعفرية بأمر بسن هذا النظام الداخلي لهذه الدائرة، ويعرف بقانون دائرة الأوقاف الجعفرية، وذلك في اليوم الثاني من شهر رجب ١٣٧٠هـ/ الموافق أول يناير ١٩٦٠م.

التعريف:

المادة رقم (١): دائرة الأوقاف الجعفرية دائرة حكومية تأسست للإشراف على الأوقاف الخاصة بالشيعية.

المادة رقم (٢): للدائرة السلطة التامة بالتولي على كافة الأوقاف الخاصة بالشيعية، وإدارتها والمحافظة عليها، وتعميرها وتضمينها واستحصال ضماناتها وتوزيعها على جهاتها الخاصة الموقوفة عليها.

المادة رقم (٣): تتألف الدائرة من رئيس، ورئيس كتاب، وكتاب للإدارة الداخلية، ومن مجلس إدارة يشرف على سير وتنظيم أعمال الدائرة، ويسمى (مجلس دائرة الأوقاف الجعفرية).

المادة رقم (٤): الرئيس: يعينه حاكم البلاد، ويشترط أن يكون وطنياً متعلماً، وأن لا يقل عمره عن الـ ٢٥ سنة.

المادة رقم (٥): رئيس الكتاب والكتاب تعيينهما الحكومة، وتتولى صرف معاشاتهم من حسابها الخاص.

المادة رقم (٦): تقوم الحكومة بتشكيل أعضاء مجلس الدائرة من أهالي البلاد بالتعيين أو الانتخاب أو بكتليهما، وذلك حسب الظروف التي تراها الحكومة مناسبة.

المادة رقم (٧): للدائرة عطلاتها الرسمية كيوم ٢٥ من شهر محرم، و٧ و ١٧ و ٢٠ و ٢٨ من شهر رمضان، والعطل الرسمية الحكومية.

أن تقوم باللازم حال إبلاغها عن أي ضرر في أي  
جهة كانت.

المادة رقم (١٤): لا يحق للدائرة عزل أو نصب  
المتولي إلا بقرار من مجلس الدائرة.

المادة رقم (١٥): على الدائرة أن تبلغ المتولين  
كتابياً عن موعد الضمانات الخاصة بقرارهم،  
وأن تطلب حضورهم مع الضامنين في الدائرة  
وقت التضمين.

\*\*\*

## إصدارات المركز

صدر عن مركز ابن إدريس الحلبي للدراسات الفقهية

### أولاً: التقرير الفقهي

العدد ١	البصمة الوراثية، الأم البديلة، الفيدرالية	شتاء ٢٠٠٧م
العدد ٢	المخدرات	ربيع ٢٠٠٧م
العدد ٣	الملكية الفكرية	صيف ٢٠٠٧م
العدد ٤	غسيل الأموال، الشيك	خريف ٢٠٠٧م
العدد ٥	الرشوة	شتاء ٢٠٠٨م
العدد ٧/٦	الطلاق	ربيع وصيف ٢٠٠٨م
العدد ٨	النظام القضائي	خريف ٢٠٠٨م
العدد ١٠/٩	الشنوذ الجنسي	ربيع وصيف ٢٠٠٩م
العدد ١٢/١١	حماية الطفولة	خريف ٢٠٠٩ - شتاء ٢٠١٠م

### ثانياً: سلسلة دراسات فقهية(\*)

١- في فقه السلامة الصحية (التدخين نموذجاً)	الشيخ حسين الخشن
٢- الدليل الفقهي (تطبيقات فقهية لمصطلحات أصول الفقه)	السيد محمد الحسيني
٣- النظام الشرعي لأنماط الزواج السائدة (المسيار، الصداقة، الزواج بنية الطلاق، المتعة)	السيد عقيل الشامي
٤- عمليات التجميل الجراحية ومشروعيتها الجزائية بين الشريعة والقانون	السيد محمد الحسيني
٥- ابن إدريس الحلبي ودوره في إثراء الحركة الفقهية	الأستاذ على همت بناري
٦- فقهاء ومناهج	السيد محمد الحسيني
٧- الطلاق في المحاكم المدنية (نظرة فقهية جديدة)	الشيخ علاء السعيد

ثالثاً: سلسلة بحوث فقهية(\*)

- ١- التكييف الدستوري لشكل الدولة الإسلامية  
السيد محمد الحسيني
- ٢- الشيخ ابن الجنيد الإسكافي وريادة الحركة الفقهية في القرن الرابع الهجري  
الشيخ علاء السعيد
- ٣- الجهاد في الإسلام وجهة نظر أخرى  
السيد عقيل الشامي
- ٤- جرائم القدح والذم والتحقيق بين الشريعة والقانون  
السيد محمد حسين الموسوي

as a waqf property and waqf rules apply. The property may not be sold (except to replace), be gifted, or inherited. The property remains intact and may not be spent. The rental income that is produced by the complex may be used for any shari'ah compliant purpose.

### **Funding of schools and hospitals**

After the Islamic waqf law and madrassah foundations were firmly established by the 10th century, the number of Bimaristan hospitals multiplied throughout Islamic lands. In the 11th century, every Islamic city had at least several hospitals. The waqf trust institutions funded the hospitals for various expenses, including the wages of doctors, ophthalmologists, surgeons, chemists, pharmacists, domestics and all other staff, the purchase of foods and medicines; hospital equipment such as beds, mattresses, bowls and perfumes; and repairs to buildings. The waqf trusts also funded medical schools, and their revenues covered various expenses such as their maintenance and the payment of teachers and students.

### **Comparisons with trust law**

The waqf in Islamic law, which developed in the medieval Islamic world from the 7th to 9th centuries, bears a notable resemblance to the English trust law. Every waqf was required to have a waqif (founder), mutawallis (trustee), qadi (judge) and beneficiaries. Under both a waqf and a trust, "property is reserved, and its usufruct appropriated,

for the benefit of specific individuals, or for a general charitable purpose; the corpus becomes inalienable; estates for life in favor of successive beneficiaries can be created" and "without regard to the law of inheritance or the rights of the heirs; and continuity is secured by the successive appointment of trustees or mutawallis."

The only significant distinction between the Islamic waqf and English trust is "the express or implied reversion of the waqf to charitable purposes when its specific object has ceased to exist", though this difference only applied to the waqf ahli (Islamic family trust) rather than the waqf khairi (devoted to a charitable purpose from its inception). Another difference was the English vesting of "legal estate" over the trust property in the trustee, though the "trustee was still bound to administer that property for the benefit of the beneficiaries." In this sense, the "role of the English trustee therefore does not differ significantly from that of the mutawalli".

The trust law developed in England at the time of the Crusades, during the 12th and 13th centuries. The trust is believed by some to have been introduced by Crusaders who were influenced by the waqf institutions they came across in the Arab World.

---

# Waqf

## Definition of Waqf

Waqf: (Pl: Awqaf/waqfs) Literally waqf means to stop, contain, or to preserve. In shari'ah, a Waqf is a voluntary, permanent, irrevocable dedication of a portion of ones wealth – in cash or kind – to Allah. Once a waqf, it never gets gifted, inherited, or sold. It belongs to Allah and the corpus of the waqf always remains intact. The fruits of the waqf may be utilised for any shari'ah compliant purpose.

## Explanation

There is no direct injunction of the Quran regarding Waqf, but there is a hadith which says that one of the sahabah (followers) who got land in khyber, came to the prophet Muhammad Swl and asked him to advice him about it. The Prophet said, if you like, make the property inalienable, and give the profit from it to charity." Waqf means the permanent dedication by a Muslim of any property for any purpose recognized by the Muslim law as religious, pious or charitable.

A Waqf is your Capital Gift or Benevolent Loan to Allah in the form of a charitable endowment. 100% of your donation is invested in an income producing capital asset, remains intact, and is never spent for any expense. Only the income generated ie rental or profits from the capital investment is utilised for funding sustainable community and

social development projects or programmes. As a donor (waqif/a) you may designate the project or programme, or you may leave it to the discretion of your Mutawallees to spend on a need or priority basis. Beneficiaries may be Muslim as well as the poor in the broader community. Of course, waqfs may take the form of masjids, schools, clinics, and other socio-religious assets. Awqaf SA focuses on investments in income producing economic assets. A Waqf may be made by any sane adult male or female and with any amount - not only by the rich and famous, but one and all – irrespective of social or economic background – according to means.

## Forms of Waqf

**Economic Assets:** These are generally fixed assets, income producing, include rentable shops, houses, farms, shares in companies or businesses; function facilities e.g. halls; etc

**Social Assets:** These are also generally fixed or capital assets and include schools; masjids; madressahs; hospitals & clinics; boreholes, water & sanitation facilities; libraries; cemeteries; community centres; hostels etc.

## Examples:

**Land & Buildings:** Cash is provided by one or more persons as waqf to purchase land and buildings, e.g. a small shopping complex. Once the complex is purchased, the property may be classified